


غرفة تجارة وصناعة الكويت



غرفة تجارة وصناعة الكويت
CHAMBER OF COMMERCE & INDUSTRY

التقرير السنوي

2 0 2 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الإدارة

محمد جاسم الصقر

رئيس مجلس الإدارة

عبدالوهاب محمد الوزان

النائب الأول للرئيس

فهد يعقوب يوسف الجوعان

النائب الثاني للرئيس

عبدالله سعود الحميضي

أمين الصندوق الفخري

دبوس فيصل الدبوس

نائب أمين الصندوق الفخري

أسامة محمد يوسف النصف

عضو المكتب

عصام محمد البحر

عضو المكتب

الأعضاء

أحمد سليمان القضيبي

حسين علي الخرافي

خالد علي محمد الغانم

خالد مشاري الخالد

ساير بدر الساير

ضرار يوسف الغانم

طلال جاسم محمد الخرافي

طلال خليفة طلال الجري

عبدالله عبداللطيف الشايع

عبدالله نجيب الملا

علي حسين مكي الجمعة

عمران حبيب جوهر حيات

محمد عبدالرضا كاكولي

مصعب سالم النصف

هنادي أنور عيسى الصالح

وفاء أحمد القطامي

وليد خالد حمود الدبوس

المدير العام

رباح عبدالرحمن الرباح

الفهرست

- 8..... تقديم رئيس مجلس الإدارة (ملخص تنفيذي)

الفصل الأول: القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

- 16 ملاحظات الغرفة حول مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس
- 28..... دعم الصناعات المحلية
- 30..... ملاحظات حول دليل اشتراطات البناء في المدن والمناطق الصناعية
- 34..... ملاحظات أولية على الخطة الخمسية الثالثة 2020 / 2025
- 37..... تداعيات ارتفاع أسعار المعادن والمواد الإنشائية على عقود التوريد والمقاولات
- 39..... التخفيف من تداعيات -كورونا- على الشركات المستأجرة لأموال الدولة
- 41..... مقترحات الغرفة في شأن تعديل قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- 49..... رئيس الغرفة يشرح موقفها من القرار الذي جرى التعارف على تسميته بـ «قرار الستين»
- 51..... ملاحظات حول قرار «الهيئة العامة للبيئة» بفحص وتدقيق ومطابقة صادرات المواد الكيميائية والنفايات
- 54..... مذكرة حول تعديل قانون إنشاء «جهاز المراقبين الماليين»
- 56..... ملاحظات الغرفة حول التزامات دول مجلس التعاون لدى منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة الخدمات
- 58..... مذكرة حول مشروع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التركيبة السكانية

الفصل الثاني: لقاءات ومؤتمرات وندوات

- 62..... كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2021
- نشاطات محلية أخرى
- 62..... لقاء مجلس إدارة الجمعية الاقتصادية
- 63..... الغرفة تلتنقي ممثلي المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- 63... .. واجتمعت مع أصحاب المشاريع
- 63... .. اجتماع مع «التجارة» و«هيئة الصناعة»
- 64... .. ورشة عمل حول قطاع العقار في أوكرانيا
- 64... .. لقاء تجاري واستثماري كويتي - إثيوبي
- 65... .. لقاء سفراء الاتحاد الأوروبي لدى الكويت
- 65... .. لقاء تجاري ثنائي كويتي - فلسطيني
- 66... .. لقاء حول الاستثمار في الثروة الزراعية والسمكية بسلطنة عمان
- 66... .. حلقة نقاشية حول الحوكمة
- 67... .. فعالية «الدعم الحكومي للاستثمارات في أوكرانيا»
- 67... .. حلقة نقاشية حول منطقة العبدلي الاقتصادية
- 68... .. اجتماع تنسيقي مع وزارة التجارة والصناعة
- 68... .. ملتقى أصحاب الأعمال الكويتي - السعودي

الفصل الثالث: نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

- 70... .. اللجان المشتركة التي عقدت خلال عام 2021
- أنشطة دولية أخرى:
- 70... .. أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي:
- 71... .. ثانياً: في إطار الدول العربية:
- 72... .. ثالثاً: على الصعيد العالمي:
- 74... .. الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2021:
- 75... .. الوفود التجارية التي قابلتها الغرفة عبر الاتصال المرئي خلال عام 2021:
- 76... .. بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2021:

الفصل الرابع: الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

- 78..... موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية:
- 79..... • المعاملات:
- 80..... • المراسلات:
- 81..... • اللجان:
- 81..... - اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:
- 82..... - أهم اللجان الكويتية الدائمة والمؤقتة التي تشارك فيها الغرفة:
- 82..... - لجان تشكلت في عام 2021:
- 83..... • مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتمية والتطوير - 2021:
- 84..... • مركز الكويت للتحكيم التجاري عام 2021:
- 84..... - مجلس الإدارة:
- 84..... - اللجنة التنفيذية:
- 84..... - المحكمون:
- 84..... - طلبات التحكيم:
- 84..... - نشاط الأمانة العامة:
- 86..... • مركز أصحاب الأعمال:

الفصل الخامس: الحسابات الختامية

- 88..... • تقرير مراقب الحسابات المستقل:
- 90..... • بيان الدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2021:
- 91..... • الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2021:
- 92..... • بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة:
- 92..... • بيان التدفقات النقدية:
- 93..... • ايضاحات حول البيانات المالية:

تقديم رئيس مجلس الإدارة



تقديم رئيس مجلس الإدارة - ملخص تنفيذي

تسعى غرفة تجارة وصناعة الكويت، منذ تأسيسها، نحو تحقيق هدفين أساسيين؛ أولهما، المساهمة في تنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني، بحيث تكون الثروة النفطية الناضبة جسراً نحو إيجاد بنية تنموية متجددة ومستدامة. وثانيهما، إيجاد قطاع خاص قوي يستطيع أن يتسلم قاطرة هذه البنية التنموية، وأن يقودها بكفاءة واقتدار، وفي إطار توجهات الدولة وخططها، والالتزام بأسس الحرية الاقتصادية المتمثلة بتكافؤ الفرص، والشفافية وعدالة المنافسة.

من هذا المنطلق، وفي ضوء هذين الهدفين، يمكن قراءة جهود الغرفة وأنشطتها التي يلخصها تقريرها السنوي الذي يقدمه مجلس إدارة الغرفة إلى هيئتها العامة. ويسرني اليوم أن أقدم إلى الهيئة العامة الثامنة والخمسين التقرير الذي يعرض جهود الغرفة وأنشطتها خلال العام 2021.

يختص **الفصل الأول** من التقرير بتبيان الدور الذي تؤديه الغرفة تعبيراً عن آراء القطاع الخاص ومواقفه وتطلعاته، في إطار مصلحة الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من كون الغرفة المؤسسة التي تتشرف بتمثيل القطاع الخاص بشتى أنشطته ومختلف مؤسساته.

فبالاستجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة ملاحظات الغرفة حول مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (71 / 2020) بإصدار الإفلاس، أعدت الغرفة مذكرة ضمنيتها ملاحظاتها في هذا الشأن، وقدمتها إلى الوزارة في الثالث من ابريل 2021.

وفي الرابع من ابريل 2021، أعدت غرفة تجارة وصناعة الكويت مذكرة موجزة حول قرار مجلس الوزراء - رقم (7/ ثالثاً - 85/34) بتاريخ 1985/7/7 - والخاص بدعم الصناعات المحلية، وقدمتها إلى الهيئة العامة للصناعة، مؤكدة على ضرورة تعزيز العلم بمضمون القرار المشار إليه، والعمل بمقتضاه في الجهات الحكومية المختلفة؛ نظراً لفائدته الكبيرة للقطاع الصناعي.

واستجابة لطلب الهيئة العامة للصناعة، تقدمت غرفة تجارة وصناعة الكويت في 7 ابريل 2021 بمذكرة حول ملاحظاتها على دليل اشتراطات البناء في المدن والمناطق الصناعية.

وخلال اجتماع عقده اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة الموقر يوم الأول من يونيو 2021، دعت إليه العديد من الجهات الرسمية والأهلية المعنية، قدمت الغرفة ملاحظات أولية على الخطة الخمسية الثالثة 2020 / 2025.

وفي الثاني عشر من يوليو 2021، رفعت الغرفة كتاباً إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح حول تداعيات ارتفاع أسعار المعادن والمواد الإنشائية على عقود التوريد والمقاولات مع الدولة.

وفي الثاني من مارس 2021، تلقت غرفة تجارة وصناعة الكويت كتاباً من اتحاد العقاريين في شأن عقود

الإيجار المبرمة بين وزارة المالية وأشخاص معنويين أو طبيعيين لاستغلال أملاك الدولة الخاصة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم 1980/105 بشأن أملاك الدولة، وذلك قبل صدور القانون رقم 2008/7 الذي ألغى واستبدل بالقانون رقم 2014/116 الذي ينظم الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وقد أرسلت الغرفة في السابع من مارس 2021 كتاباً إلى معالي وزير المالية، دعت فيه إلى الإسراع في تجديد عقود الإيجار، كي لا تزيد الأزمة الحالية (تداعيات كوفيد 19) تكلفة وشدة من جهة، ولكي لا تدفع إلى مزيد من الارتفاع في أسعار السلع والخدمات؛ نتيجة طرح المزايدات من جهة أخرى.

وفي 17 أغسطس 2021، أرسلت الغرفة كتاباً ثانياً إلى معالي وزير المالية موضوعه «التخفيف من تداعيات كوفيد (19) على الشركات المديرة والمستأجرة لأملاك الدولة العقارية».

وفي 30 أغسطس 2021، بعثت الغرفة بكتاب ثالث إلى معالي وزير المالية تدعوه إلى سرعة البت في طلبات تجديد العقود الموقعة مع الدولة في إطار معايير واضحة ومحددة تتسجم مع رأي إدارة الفتوى والتشريع.

واستجابة لرغبة هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بمعرفة ملاحظات غرفة تجارة وصناعة الكويت ومقترحاتها حول تعديل القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تمهيداً لتعديل القانون بما يعزز دوره ويسهل تحقيق أهدافه، أعدت الغرفة في 17 أكتوبر 2021 مذكرة بهذا الخصوص.

في السابع من نوفمبر 2021 أجرى رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد محمد جاسم الصقر حواراً صحفياً حول قرار الهيئة العامة للقوى العاملة الذي يخص شريحة الوافدين الذين بلغوا من العمر ستين عاماً وأكثر، ولا يحملون إلا شهادة الدراسة الثانوية فما دون.

وعقب صدور قرار الهيئة العامة للبيئة للقيام بإجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة على صادرات دولة الكويت من المواد الكيميائية والنفايات اعتباراً من 2 يناير 2022، أعدت الغرفة مذكرة موجزة بملاحظات ومقترحات القطاع الخاص الكويتي حول القرار في 28 نوفمبر 2021.

واستجابة لرغبة مجلس الأمة الموقر بالتعرف على وجهة نظر الغرفة حول الاقتراح بقانون بشأن تعديل أحكام القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، أعدت الغرفة مذكرة في 14 نوفمبر 2021 بهذا الخصوص.

وخلال الاجتماع الـ (57) للجنة منظمة التجارة العالمية لدول مجلس التعاون الخليجي المنعقد افتراضياً في 28 سبتمبر 2021، تم استعراض دراسة تقدمت بها الأمانة العامة حول التزامات دول مجلس التعاون لدى منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة الخدمات، كما أوصت اللجنة دول المجلس بموافات الأمانة العامة بمبرئياتها حول الدراسة. وفي 7 أكتوبر 2021، طلبت وزارة التجارة والصناعة من الغرفة تزويدها بالمقترحات أو الملاحظات أو المرئيات، فقامت الغرفة بإعداد مذكرة بهذا الشأن في 16 نوفمبر 2021.

في 22 ديسمبر 2021 أعدت الغرفة مذكرة قانونية واقتصادية موجزة حول مشروع اللائحة التنفيذية للقانون 2020/74 في شأن تنظيم التركيبة السكانية، وتم تقديمها إلى فريق عمل وضع لائحة آليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية.

ويختتم التقرير فصله الأول بسرد عناوين أبرز القضايا التي بحثتها اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة خلال عام 2021.

ويبين **الفصل الثاني** من هذا التقرير، أهم اللقاءات التي أجرتها الغرفة مع كبار المسؤولين في الدولة، ومع ضيوفها الرسميين، سواء في الغرفة أو خارجها، كما يبين المؤتمرات والندوات والفعاليات الأخرى التي نظمتها الغرفة أو شاركت فيها.

وفي الثامن من فبراير 2021 التقت غرفة تجارة وصناعة الكويت ممثلي المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إطار بحث انعكاسات قرار إغلاق أو تحديد ساعات عمل العديد من الأنشطة التي تتركز فيها تلك المشاريع، وذلك ضمن حزمة قرارات مواجهة جائحة «كورونا». وترأس الاجتماع رئيس مجلس إدارة الغرفة السيد محمد جاسم الصقر بحضور نائب الرئيس ورؤساء ومقرري اللجان المختصة وعدد من أعضاء مجلس الإدارة، فيما لبي الدعوة إلى اللقاء أكثر من ثلاثين من أصحاب المشاريع في مختلف القطاعات.

وبتنظيم مشترك من غرفة تجارة وصناعة الكويت وسفارة جمهورية أوكرانيا لدى دولة الكويت، أقيمت ورشة عمل افتراضية حول «قطاع العقار في أوكرانيا»، وذلك في السادس عشر من مارس 2021. واجتذبت الورشة أكثر من (60) شركة كويتية وأوكرانية تعمل في مجال العقار والاستثمار، وذلك بهدف التعرف على المناخ التجاري والاستثماري لجمهورية أوكرانيا ومناقشة الآفاق المستقبلية لقطاع العقار بين جمهورية أوكرانيا ودولة الكويت.

وفي السياق ذاته، وبتنظيم مشترك من غرفة تجارة وصناعة الكويت وسفارة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لدى دولة الكويت، أقيم اللقاء التجاري الاستثماري الكويتي - الإثيوبي الافتراضي، في السابع من أبريل 2021. واجتذبت اللقاء أكثر من (40) مشاركا من الجانبين، يمثلون شركات تعمل في قطاعات متعددة منها: الغذاء، اللحوم، الأسماك، الخضراوات، الفواكه، الزيوت النباتية، الألبان، القهوة، أغذية الأطفال، الشوكولاتة، المشروبات الغازية وأعلاف الحيوانات، وقد هدف اللقاء إلى التحاور حول الآفاق المستقبلية لتجارة المواد الغذائية بين جمهورية إثيوبيا ودولة الكويت.

في الحادي عشر من أبريل 2021، عُقد لقاء افتراضي موسع جمع بين السيد محمد جاسم الصقر رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت مع سعادة د. كريستيان تودور سفير الاتحاد الأوروبي وعدد من سفراء دول الاتحاد المعتمدين لدى الكويت. وجاء اللقاء بهدف مناقشة سبل توثيق عرى التعاون الاقتصادي بين الكويت والدول الأوروبية في ظل الأوضاع المتعلقة بأزمة الوباء العالمي (كوفيد - 19).

وبتتظيم مشترك بين غرفة تجارة وصناعة الكويت ومركز التجارة الفلسطينية (بال ترديد)، تم إقامة اللقاء التجاري الثنائي الكويتي - الفلسطيني الافتراضي وذلك في الثاني من يونيو 2021.

وبتتظيم مشترك من غرفة تجارة وصناعة الكويت وسفارة سلطنة عمان الشقيقة لدى دولة الكويت، أقيم لقاء افتراضي حول «الاستثمار في الثروة الزراعية والسمكية بسلطنة عمان»، وذلك في الثامن والعشرين من يونيو 2021.

في الرابع من أغسطس 2021، شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في حلقة نقاشية نظمتها الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» تحت عنوان «حوكمة الشركات غير المدرجة في الكويت».

من جهة أخرى، أقامت غرفة تجارة وصناعة الكويت بالتعاون مع سفارة أوكرانيا لدى دولة الكويت فعالية افتراضية بعنوان «دعم الحكومة للاستثمارات في أوكرانيا» وذلك في الثامن والعشرين من سبتمبر 2021.

وبتتسيق مشترك بين غرفة تجارة وصناعة الكويت ووزارة التجارة والصناعة استقبل السيد محمد جاسم الصقر رئيس مجلس إدارة الغرفة في الحادي والثلاثين من أكتوبر 2021 معالي وزير التجارة والصناعة الدكتور عبدالله عيسى السلطان، يرافقه السيد محمد العنزي وكيل وزارة التجارة والصناعة بالتكليف، بحضور عدد من الشركات العاملة في قطاع المواد الغذائية.

في العاشر من ديسمبر 2021، استضافت غرفة تجارة وصناعة الكويت ملتقى «أصحاب الأعمال الكويتي - السعودي»، بحضور رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد محمد جاسم الصقر، ورئيس اتحاد الغرف التجارية السعودية، السيد عجلان بن عبدالعزيز العجلان، وعدد من الاقتصاديين ورجال الأعمال من البلدين. ويشرح **الفصل الثالث** من التقرير نشاط الغرفة على الصعيدين العربي والدولي، فيشير إلى أنها تمثلت في اجتماعات لجنتين اقتصاديتين مشتركة مع دولتين أخريين وهي: جمهورية مالطا، بريطانيا.

وفي إطار مجلس التعاون الخليجي شاركت الغرفة في اجتماعات اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، ولجنة السوق الخليجية المشتركة، حفل تدشين وترويج الفرص الاستثمارية لقطاع الصناعة بسلطنة عمان، سلسلة الجلسات الحوارية الافتراضية التي نظمتها غرفة دبي للتواصل مع الغرف التجارية المحلية والخليجية، حفل افتتاح المقر الرسمي لمركز عمان للتحكيم التجاري، ورشة العمل الافتراضية «تحديث الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية»، حفل مرور 70 عاما على تأسيس غرفة الشرقية.

وعلى الصعيد العربي، شاركت الغرفة في جميع اجتماعات اتحاد الغرف العربية ولجانته التنفيذية، ومؤتمر العمل العربي، الملتقى الدولي التضامني مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة - منظمة العمل العربية، مؤتمر هيئة الاستثمار الأردنية الافتراضي الأول والمعرض الافتراضي للفرص الاستثمارية

تحت عنوان «تحفيز الاستثمار في المؤوية الثانية»، حفل إطلاق التقرير العربي السابع حول التشغيل والبطالة في الدول العربية تحت عنوان «تحديات المرحلة الراهنة والفرص الواعدة».

أما على المستوى العالمي، فشاركت الغرفة في كل اجتماعات الغرفة الإسلامية، ومنظمة العمل الدولية، والغرف العربية - الأجنبية المشتركة، المؤتمر الافتراضي الأول لغرف التجارة والصناعة للدول الأعضاء في منتدى التعاون الآسيوي، منتدى الاقتصاد الرقمي لعام 2021 حول التعاون الكويتي - الصيني بشأن مشروع الحزام والطريق، اجتماع لبحث الفرص الاستثمارية لدول آسيا، الدورة الثانية من المؤتمر العالمي للاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية، الاجتماع الثلاثي بين أفريقيا والدول العربية بشأن هجرة الأيدي العاملة، المشاورات الإقليمية حول: المؤتمر العالمي الخامس بشأن عمل الأطفال، وكلها عبر تقنية الاتصال المرئي.

وبلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة (15) وفداً اقتصادياً وتجارياً من (14) دولة ومن جهات دولية أخرى، وبلغ عدد الوفود التي قابلتها الغرفة، عبر الاتصال المرئي، (4) وفود اقتصادية وتجارية من (4) دول. ووقعت الغرفة خلال عام 2021 (2) بروتوكول مع كل من: غرفة التجارة والصناعة للجنوب الغربي في تونس، وغرفة تجارة وصناعة موسكو.

وفي **فصله الرابع**، يتناول التقرير الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة، ويبين نطاقها ومدى فعاليتها، فيشير إلى أن عدد أعضاء الغرفة بلغ عام 2021 حوالي (47.11) ألف عضو مقابل (51.4) ألف عضو عام 2020، و(65) ألف عضو عام 2019، و(58.7) ألف عضو عام 2018، و(49.17) ألف عام 2017 و(44.65) ألف عام 2016، و(39.51) ألف عام 2015.

أما عدد المعاملات التي أصدرتها الغرفة أو صادقت عليها خلال العام فبلغ حوالي (270.63) ألف معاملة مقابل حوالي (267.40) ألف عام 2020 وحوالي (451.82) ألف معاملة عام 2019 وحوالي (423.42) ألف عام 2018 وحوالي (396.70) ألف عام 2017 و(359.93) ألف عام 2016 و(351.57) ألف في عام 2015.

أما عن المراسلات التي تعكس نشاط الغرفة كجسر اتصال وتواصل بين أصحاب الأعمال والمؤسسات الكويتية ونظرائهم في الخارج، فقد تلقت الغرفة خلال العام (5588) رسالة، وصدر عنها (2186) رسالة، إلى جانب حوالي (588110) رسائل دورية.

وإلى جانب لجانها الست، المنبثقة عن مجلس إدارتها، تابعت الغرفة مشاركتها مع الجهات الرسمية في العديد من المجالس والهيئات واللجان، منها: الهيئة العامة للصناعة، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، اللجنة الوطنية لحماية المستهلك، اللجنة الدائمة لتحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنافسية، اللجنة العليا لإدارة المعاهد الأهلية، اللجنة الوطنية لمواصفات التشييد ومواد البناء، لجنة إعداد مشروع مواصفات قياسية بشأن شحن السيارات الكهربائية، واللجنة التوجيهية لإدارة مشروع

«صناع العمل»، واللجنة العليا للطوارئ، واللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية وأدلة التدقيق، ولجنة الفصل في القيمة بالجمارك، ولجنة تنمية الصادرات الصناعية...

وتناول الفصل الرابع أيضاً، أنشطة مركز الكويت للتحكيم التجاري، ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير، ومركز أصحاب الأعمال، التابعة كلها للغرفة، كما تناول برنامج الغرفة للبعثات الدراسية، كما نوه بالتطوير الإلكتروني للموسم الذي شهدته الخدمات التي تقدمها الغرفة لأعضائها.

وأفرد التقرير **فصله الخامس** للحسابات الختامية للغرفة عن عام 2021، حيث ناهز صافي الإيرادات (5.31) مليون دينار وهو ينقص عن مثيله في عام 2020 البالغ (5.60) مليون دينار. علماً أن إيرادات الغرفة قد تراوحت (بين 4.49 مليون عام 2011 و6.95 مليون عام 2019). أما مجموع المصاريف، قبل الاستهلاك، فانخفض إلى حوالي (3.85) مليون دينار مقابل حوالي (3.94) مليون دينار خلال عام 2020.

أما الوفر التشغيلي الذي حققته الغرفة عام 2021، فقد انخفض بعد الاستهلاك من حوالي (736.47) ألف عام 2020 إلى حوالي (571.53) ألف دينار عام 2021. وهنا يجدر التنويه بأن نفقات الغرفة تناهز أو ربما تزيد، ومنذ سنوات طويلة، عن إيراداتها الذاتية المتولدة عن خدماتها لأعضائها (الانتساب، الاشتراك، التصديق...)، ويسد هذا «العجز النظري» عادة بصافي إيراد مبنى الغرفة وريع الاستثمار، اللذين بلغ مجموعهما عام 2021 زهاء (825.41) ألف دينار.

أخيراً يسعد مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت أن يرفع صادق الشاء والولاء إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، كما يرفع إلى سموه فائق الشكر على ما يوليه للاقتصاد الوطني على اختلاف قطاعاته وأنشطته من اهتمام بالغ. كما يتقدم المجلس بالشكر والامتنان إلى سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح، وإلى حكومته الموقرة بكافة وزاراتها ومؤسساتها، على تعاونها الصادق والبنّاء مع جهود الغرفة في سبيل خدمة الكويت واقتصادها الوطني.

وتعرب الغرفة عن خالص تقديرها لسعادة رئيس مجلس الأمة السيد مرزوق علي الغانم، ولكافة أعضاء المجلس المحترمين لتفهمهم لدورها الوطني والمهني.

■ والله أدعو أن يوفق كل مسعى يهدف إلى حماية الكويت وخير شعبها وازدهار اقتصادها

رئيس مجلس الإدارة

الفصل الأول

القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة



القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

في معرض تحديده لمهام الغرفة وأعمالها، نص قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت على ضرورة التعرف على رأيها مقدماً في دراسة مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، وفي وضعها وتعديلها، كما أجاز للغرفة أن تتقدم، ومن تلقاء نفسها، بما تراه من آراء ومقترحات حول كافة الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية. كل ذلك - بالطبع - على سبيل المشورة والطرح الفكري، ويبقى القرار للسلطات المختصة. في حدود هذا الإطار قامت الغرفة، بالمشاركة في دراسة ومراجعة العديد من التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي في البلاد وأبدت الرأي في الكثير من القضايا الاقتصادية المحلية، وساهمت في بلورة معالجتها. وفي هذا الفصل عرض سريع لأهم ما قامت به الغرفة في مجال معالجة القضايا الاقتصادية خلال عام 2021.

ملاحظات الغرفة حول مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس

بتاريخ 2017/4/16 مذكرة لوزارة التجارة والصناعة ضمّنتها ملاحظات جديدة حول مسودة قانون إعادة تأهيل وتصفية المنشآت التجارية، وحول مسودة قانون إعادة الهيكلة الطوعية للديون اللتين تم إعدادهما من قبل الوزارة كمشروعين مختلفين ولاحقين على ما سبق إعداده من قبل البنك الدولي.

وبناء على رغبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة بشأن استطلاع وجهة نظر الغرفة حول مشروع قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس، أرسلت الغرفة إلى مجلس الأمة كتابها المرقم (أ/2020/156) والمؤرخ 2020/1/19 مرفقاً به مذكرة من (25) صفحة ضمّنتها ملاحظاتها حول مشروع القانون المشار إليه.

وعلى إثر صدور القانون رقم (71) لسنة 2020 بشأن الإفلاس، قامت وزارة التجارة والصناعة بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية للقانون المذكور واستطلعت رأي الغرفة بشأنه لموافاتها بما قد يكون لديها من مرئيات وملاحظات حول مضمونه وصياغته، فقامت الغرفة بتاريخ 6 أبريل 2021 بموافاة الوزارة بمذكرة ضمّنتها ملاحظاتها في هذا الشأن، وفقاً لما يلي:

إيماناً منها بأهمية التنظيم القانوني للإفلاس وتلمساً لأبعاده الاقتصادية والمالية إضافة إلى القانونية والقضائية، ومن منطلق حرصها بأن تكون النصوص القانونية التي تنظم الإفلاس والعلاقة بين الدائن والمدين مواكبة لأحدث التطورات التشريعية وملبية لمتطلبات تحسين بيئة الأعمال وتعزيز الاستقرار المالي، واكبت غرفة تجارة وصناعة الكويت مراحل إعداد مشاريع القوانين ومسودات النصوص اللائحية ذات الصلة، وأبدت للجهات المختصة والمعنية عدداً من الملاحظات، من خلال مذكرات أعدت لهذا الغرض يعود تاريخ أولها إلى بدايات العام 2013 حيث كُف البنك الدولي في إطار الخدمات الاستشارية التي يقدمها لدولة الكويت بإعداد مشروع القانون اللازم لتعزيز نظام الإفلاس والعلاقة بين الدائن والمدين.

وبتاريخ 2013/10/2 وجهت الغرفة كتاباً إلى مكتب البنك الدولي في دولة الكويت أرفقت به مذكرة بملاحظاتها حول المسودات الأولية للقوانين المرسلة إليها من البنك بشأن: إعادة هيكلة الديون اختيارياً، إعادة تأهيل المؤسسات التجارية وتصفياتها، وتنظيم حقوق الضمان على المنقولات. والغرفة إذ تعتز بأن ملاحظاتها المدرجة في مذكرتها المرسلة للبنك الدولي كان لها الأثر الواضح في التعديلات التي تمت على مسودات القوانين المذكورة، عادت وأرسلت

فهم القانون واللائحة وتسهيلاً لتطبيقهما، مثال: الإفلاس، إعادة الهيكلة، الهيئة... الخ.

ثالثاً: ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (4) عبارة (المادة الثالثة) والصحيح أن يكتب (المادة (3) أو المادة السابقة من هذه اللائحة).

رابعاً: ورد تكرار في رقم المادة (6) مما يقتضي إعادة ترقيم المواد التي تليها أو دمج ما ورد في المادتين المرقمتين بنفس الرقم (6).

خامساً: ورد في المواد (10)، (17) و(21) عبارات متشابهة مفادها أنه «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون بشأن... تسري احكام المواد التالية» وهذا النص لا يستقيم مع صحيح الصياغة القانونية المنضبطة لسببين: أولهما أن القانون يعتبر نافذاً بكافة أحكامه ولا يحتاج، في اللوائح، التذكير بـ «مراعاة ما ورد فيه» بشأن معين، خاصة ان اللائحة أدنى درجة من القانون في سلم الدرجات القانونية، ولا يجوز أن تتضمن أي تعطيل أو تعديل بالإضافة أو بالحذف على احكام القانون. والسبب الثاني هو عدم شيوع وعدم سلامة استخدام عبارة (الاحكام التالية) للإشارة الى أحكام ترد في مواد أخرى لاحقة وليس في نفس المادة التي وردت فيها العبارة.

الأمر الذي قد يرى معه حذف هذه العبارات وما يشابهها في الصياغات.

سادساً: عنوان الفصل الأول من الباب الرابع هو (آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة)، ونرى أنه تكرر لما ورد في القانون كما أن مضمون الأحكام الاجرائية التي وردت تحت هذا العنوان لا تتسجم مع ما جاء فيه.

سابعاً: ورد في المادة (22) كلمة (الهيئة) والمقصود بها (هيئة أسواق المال - وفق ما جاء في تعريفات القانون نفسه)، الأمر الذي يقتضي ورودها في تعريفات اللائحة أو تكرار اسمها الكامل في كل مادة تذكر فيها.

ثامناً: ورد في المادة (23) عبارة (من خلال) مرتين متتاليتين مما جعل الصياغة مبهمه بعض الشيء، ويقترح أن تصبح العبارة (التي يقرر بيعها بمزايدة من خلال أحد مقومي الأصول)، بدلاً من عبارة (التي يقرر بيعها من خلال مزايدة من خلال أحد مقومي الأصول).

تقديم:

بتاريخ 25/10/2020 نشر في الجريدة الرسمية القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس متضمناً (306) مادة موزعة على ثمانية أبواب، وقد نصت المادة الرابعة من قانون اصداره أنه يتعين على معالي وزير التجارة والصناعة اصدار «اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية». كما ورد في المادة السادسة أنه «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية». وعليه، فإن قانون الإفلاس رقم (71) لسنة 2020 ما زال معلق النفاذ لما بعد ثلاثة أشهر من قيام معالي وزير التجارة والصناعة بإصدار اللائحة التنفيذية التي يقتضي إصدارها بموعد أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ 2020/10/25.

وقبل أن تدرج الغرفة ملاحظاتها بشأن مشروع اللائحة التنفيذية للقانون، نجد من المفيد أن نذكر بأن الأحكام الخاصة بالافلاس الواردة في الكتاب الرابع من قانون التجارة (المواد من 555 الى 800) ، والقواعد الخاصة باعادة هيكلة المديونيات المنظمة بالقانون رقم (2 / 2009) قد الغيت وحل قانون الافلاس (71 / 2020) محلها.

ملاحظات في الصياغة والشكل:

بملاحظة عامة، يقتضي إعادة النظر بصياغة مسودة اللائحة، إن من حيث وجوب تبسيط الأسلوب أو ترتيب الأفكار، أو تحاشي تكرار نصوص القانون. وفي التفصيل، يسجل على أحكام اللائحة ما يلي من ملاحظات شكلية وصياغية:

أولاً: ورد في قرار الإصدار ونصوص اللائحة بعض الأخطاء الاملائية والمطبعية مما قد يقتضي تصحيحها. غير أن الغرفة لن تشغل نفسها بهذه الأخطاء ثقة منها بأن إعادة قراءة مشروع اللائحة ستتلافى هذه الأخطاء.

ثانياً: في المادة (1) الخاصة بالتعريفات، قد يكون ملائماً تكرار تعريف بعض الكلمات والعبارات التي ورد ذكرها في مواد اللائحة وفق تعريفها بالقانون، وذلك توحيداً لسياق

افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً لما يلي:

1- إذا كان متوقفاً عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

2- إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

المادة (225): «يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لاتباع إجراءات التنفيذ، ويؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعاباً للأمين وفقاً لما يصدر به قرار عن الوزير بناء على اقتراح لجنة الإفلاس وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتحصيل الثمن، فإذا لم يكن قد تم تعيين أمين، يجوز لقاضي الإفلاس تعيين أمين بناء على طلب الدائن للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة».

وفيما يلي بعض الملاحظات الموضوعية على مواد مشروع اللائحة:

المادة (2):

تنص المادة (4) من القانون على أن «تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تتكون كل دائرة من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كافٍ من مراقبي الحسابات يختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد مكافآتهم وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمراقبي الحسابات الذين يختارهم الهيئة وفقاً لهذه المادة».

تاسعاً: ورد في ختام مشروع اللائحة (ملحق بشأن تقديم العطاءات بمظاريف....) وهذا ما أحالت إليه المادة (30) من مشروع اللائحة، وبغض النظر عن الملاحظات التي قد ترد على مضمون الملحق، نعتقد أن من الأفضل والاسلم أن يتم ادخال أحكام الملحق بمواد اللائحة نفسها، وفي أسوأ الأحوال أن يصدر بها قرار تنفيذي منفصل إذا وجد لذلك سند في نص القانون 2020/71.

عاشراً: ورد في البند (12) من أولاً في ملحق اللائحة عبارة (سوف يتم رفض الكشط والمحو في بيانات العطاء... ما لم..) وهذه عبارة غير مستساغة في الصياغات القانونية ومن الأنسب الاستعاضة عنها بعبارة (يحظر الكشط والمحو في بيانات العطاء... ما لم).

حادي عشر: من حسن أسلوب الصياغة القانونية أن يختلف نوع ترقيم المواد عن الفقرات والبنود التي تتضمنها، ومثال على ذلك قد يكون ملائماً استبدال ترقيم البنود من (1 إلى 5) الواردة في المادة (31) بترقيم آخر مثل (أ - ب - ج...) وذلك لتمييز رقم المادة عن بنودها.

الملاحظات الموضوعية:

أحال القانون رقم (71) لسنة 2020 في (13) مادة منه إلى اللائحة التنفيذية لتنظيم بعض الأحكام التفصيلية وهي المواد: (4 - الفقرة (8) من المادة 12 - 13 - 14 - 16 - 23 - 57 - 58 - 80 - 99 - 123 - 186 - 225). ويلاحظ في هذا الشأن أن مشروع اللائحة قد عالج مجمل المسائل التي تمت الإحالة فيها إلى اللائحة باستثناء بعض التفاصيل، التي يمكن تجاوزها في المرحلة الحالية، مثال ما ورد في الفقرة (8) من المادة (12) من القانون والتي نصت على منح «لجنة الإفلاس» اختصاص «تقديم المقترحات بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأية مقترحات أخرى بهدف تطوير القانون أو تطوير إجراءات تنفيذه».

من ناحية أخرى، ليس من السهل التأكد من أن مشروع اللائحة تضمن معالجة الإحالة لللائحة التنفيذية الواردة في المادتين (58) و(225) من القانون (2020/71) التالي نصهما:

مادة (58): «مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب

مراقبي الحسابات، ويفهم من سياق النص أن المقصود هو هيئة أسواق المال.

وأما ما ورد في السطر الأخير من المادة (2) من تحديد عام للأعمال التي يستحق عنها مراقبو الحسابات مكافآتهم، فليس سوى تكرار لما ورد في متن المادة وبالتالي نرى من الأنسب حذفه.

المادة (4):

وفقاً لنص المادة (14) من القانون «يجوز لأي من الدائنين بدين عادي، أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال شهر من تاريخ الإخطار.

ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفردا بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المشار إليها بهذه المادة بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها».

وعليه يكون نص التشريع قد أحال الى اللائحة مسألة (تحديد مبلغ المديونية) التي على أساسها يتم تفعيل المادة القانونية، وقد لوحظ أن المادة (4) قد كررت نفس الأحكام التي وردت في المادة (14) من القانون وقد يكون من الأنسب ان يكتفى بذكر المبلغ فقط واي إجراءات او قواعد مرتبطة وتنفيذية لنص القانون.

ومن اللافت بنص المادة (4) أنه حدد مبلغ (20,000) لدين الدائن الواحد و(10,000) لدين مجموعة الدائنين الذين لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولم يفهم وفق الصيغة

ويعاب على هذا النص في القانون أنه لم يوضح بشكل قاطع إذا كان قد أحال الى اللائحة مسألة تحديد القواعد الخاصة بمكافآت كافة الأشخاص الذين تتكون منهم دوائر الإفلاس بما يشمل وكلاء المحاكم ومراقبي الحسابات الذين تختارهم هيئة أسواق المال، أم أن الإحالة تنحصر مفاعيلها فقط بمكافآت مراقبي الحسابات! ورغم هذا اللبس فإنه قد يكون مناسباً الاستنتاج أن الإحالة تخص بمكافأة مراقبي الحسابات، وهذا ما يستشف من العبارة الواردة في ختام المادة (4)، والتي تنص على أن «تخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمراقبي الحسابات الذين تختارهم الهيئة».

وعلى الرغم من ان نص القانون قد أحال الى اللائحة مسألة تحديد القواعد الخاصة بمكافآت مراقبي الحسابات، إلا أنه يعاب على المادة (2) من مشروع اللائحة انها عادت وأحالت بدورها الى «مجلس مفوضي هيئة أسواق المال» مسألة تحديد تلك المكافآت، مما قد لا يستقيم قانوناً ويفترض معه أن تكون قواعد تحديد المكافأة واضحة ومحددة في أحكام اللائحة نفسها.

كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (2) تحديد الفترة التي يستحق عنها مراقبي الحسابات مكافأة سنوية بأنها «السنة السابقة كلها أو بعضها» ونرى من الأنسب - حرصاً على مدلول النص - استبدالها بعبارة (عن كامل السنة السابقة)، ذلك لأن نص القانون اسمها (مكافأة سنوية).

كما يستفاد من المادة (2) بصيغتها الحالية منح مجلس مفوضي هيئة أسواق المال «سلطة تقديرية مطلقة» بتقدير ومنح المكافآت السنوية لمراقبي الحسابات عن عملهم. وقد يكون من الأنسب الحد من السلطة التقديرية لمجلس مفوضي المراقبة في تحديد قيمتها دون حق تقريرها من خلال وضع سقف مالي محدد لا تتجاوزها، مع منحها الحق بإبداء الملاحظات على التقارير المعتمدة من إدارة الإفلاس.

كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (2) أن «تقوم وزارة المالية بتحويل مبلغ المكافأة للهيئة التي تتولى أدائه لمراقبي الحسابات»، ورغم أنه من غير المعتاد أن تلزم لائحة تنفيذية صادرة بقرار وزاري وزارة أخرى بالقيام بعمل معين، إلا أن النص الحالي يعتبر مقبولاً مع ضرورة تعديل كلمة (أدائه) والاستعاضة عنها بكلمة (دفعه)، وذلك لأن نص القانون لم يحدد الى أي جهة تخصص لها وزارة المالية مكافآت

إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن.

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب.

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

وتبين اللائحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوى والتظلمات والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بأدائها.

وتطبيقاً لذلك نرى أن في نص الفقرة الرابعة من المادة (6) من مشروع اللائحة تزيّد على أحكام القانون، وهو أمر غير جائز، إذ إن القانون أحال إلى اللائحة فقط مسألة تحديد «المبلغ أو الكفالة المصرفية» التي تودع في الخزينة، ولم يترك للائحة مسألة تحديد كيفية صرف أو استخدام هذه المبالغ كما فعلت الفقرة الرابعة المشار إليها.

أما مسألة تحديد «الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوى والتظلمات والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بأدائها» فقد نظمها المادة (6) المكرر رقمها خطأً في مشروع اللائحة، مما يقتضي - كما سبق أن ذكرنا - إعادة ترتيب المواد أو دمج المادتين بمادة واحدة تقسم إلى ثلاثة بنود مستقلة بحيث يخصص (البند الأول) لرسوم الطلب، والبند (الثاني) للكفالة، و(البند الثالث) للمصاريف.

أما لناحية كيفية تحديد المبلغ واجب الإيداع لدى خزينة المحكمة فنرى من المفيد التفكير بجدوى ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة أو باعتماد شرائح مختلفة للمديونية وفق نسبة مئوية ثابتة.

كما خلت المادة أعلاه من الإشارة للرسوم والمصاريف والكفالة التي يجب إيداعها لدى خزينة المحكمة عن الطلب المقدم من مجموعة من الدائنين.

الحالية ما إذا كانت تلك القيمة تعود لمجموعة الدائنين أم لكل منهم، كما لم يفهم التباين في القيمة المالية بين الحالتين، ولم يفهم أيضاً سبب تجاهل مجموعة الدائنين المكونة من عدد (2) من الدائنين!

وبملاحظة شكلية على هذه المادة من الأنسب أن تستخدم عبارة «مجموعة من الدائنين لا يقل عددهم عن ثلاثة» عوضاً عن العبارة المستعملة (لا يقلوا عن ثلاثة).

المادة (5):

تنص المادة (16) من القانون أن «للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز شهر».

وأحالت الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى اللائحة - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية - مسألة تبيان «الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها، كما تبين الحد الأدنى لمقدار العجز في المركز المالي الحاصل والمتوقع المشار إليه في هذه المادة».

ويلاحظ في نص المادة (5) من اللائحة أنها كررت نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة (16) من القانون، وقد يكون من الأنسب أن يكتفى بذكر المبلغ فقط وای إجراءات أو قواعد مرتبطة وتنفيذية لنص القانون، ومن اللازم في هذا الشأن استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبلغ وذلك انفاذاً لنص القانون.

المادة (6):

تنص المادة (23) من القانون الخاصة برسوم الطلب والمصاريف والكفالة على أن «فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللائحة التنفيذية، على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدماً من دائن، ويجوز لرئيس

المواد (7-8-9):

تنص المادة (57) من القانون على أنه «استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ودون الإخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على النحو المبين بهذا القانون، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالدعاوى والطلبات والطعون الميئة بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، يتيح لذوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سري يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون».

وعليه تكون المادة القانونية قد أحالت الى اللائحة التنفيذية التي يصدرها وزير التجارة كل ما يتعلق بتنظيم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، وقد لا يستقيم أن تحيل المادة (7) من مشروع اللائحة الى وزير آخر وهو «وزير العدل» مسألة اصدار قرار بإنشاء الغرفة المذكورة وأن تلمزه في المادة (8) أن يبين قراره ضوابط عمل الغرفة وإجراءات منح صلاحية الدخول اليها وغيرها من المسائل التي قد يفترض ان تنظمها اللائحة نفسها.

ونرى من المناسب بهذا الصدد، دمج المادتين (7) و(8) والنص على تعاون وزارتي العدل والتجارة بصدد تنظيم كافة الجوانب الموضوعية والاجرائية والتقنية الخاصة بغرفة البيانات الالكترونية والاشراف عليها مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون المعاملات الالكترونية رقم (20) لعام 2014 في شأن المعاملات الالكترونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2014 تاريخ 2015/1/4. فضلا عن مراعاة الضوابط الواردة في القرار الوزاري رقم (26) لعام 2021 لناحية الضوابط الخاصة بالاعلان الالكتروني وشروطه.

كما افترضت المادة (9) أن تقوم احدى (شركات القطاع الخاص) بإعداد التطبيق الالكتروني الخاص بغرفة البيانات الإلكترونية، وتجاهلت إمكانية ان تقوم بذلك احدى الجهات الحكومية المختصة، كما افترض النص ان يكون هناك «تطبيق الكتروني» لذلك. والواضح في هذا الشأن ان هناك لبساً بالمصطلحات العلمية التي قد لا يدركها تماماً أي قانوني غير متخصص بالمعلوماتية، وعليه قد يكون من الأنسب الإشارة بالنص الى أن تلتزم «الجهة التي تتولى انشاء غرفة البيانات الإلكترونية بما يلي»:

المواد (11 إلى 14):

تنص المادة (80) من القانون على أنه «يجر محضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية يوقعه المدين والدائتون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه.

وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر المراقب فإذا لم يكن قد تم تعيينه يحضر ممثل عن لجنة الدائنين أو ممثل عن لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب أو المدين وممثل لجنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس بحسب الأحوال على المحضر، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع».

وبالعودة لأحكام اللائحة التنفيذية ذات الصلة - سيما المواد (11) إلى (14) - نرى أن فيها تزييداً وتكراراً غير مفيدين.

ففي المادة (11) من مشروع اللائحة، ورد كلمة «الاجتماع» دون أن تحدد التعريفات الاجتماع المقصود، ولو انه يفهم من سياق المادة (10) وما يليها انه الاجتماع الخاص بالتسوية الوقائية. ويستحسن ذكر تفصيل الاجتماع في المواد حتى لا يلتبس الأمر بشأن غيره من الاجتماعات.

كما أن المادة (11) لم تحدد بدقة ماهية «وسائل الاتصال الحديثة» التي سيعقد من خلالها الاجتماع على النحو الوارد في المادة (80) من القانون.

كما ورد في المادة (12) تعبير «الذاكرة المتقلة - flash memory»، لنقل المعلومات عليها الى إدارة الإفلاس.

وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال والتصرفات التي يجب على المدين أن يخطر بها الأمين قبل إتيانها، وتلك التي يجب على المدين الحصول على موافقة الأمين قبل القيام بها.

يلاحظ، بداية، أن عنوان الفصل الأول من الباب الرابع من مشروع اللائحة هو (آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة - إدارة أموال وأعمال المدين)، وقد لا ينسجم هذا العنوان مع ما ورد في المادتين (15) و(16) من أحكام إجرائية تتعلق بإخطار الأمين والتزام المدين بالحصول على موافقته بشأن بعض الأمور.

كما أن هذا العنوان هو تكرار لعنوان الفصل الثاني من القانون الذي أحالت فيه الفقرة الأخيرة من المادة (99) الى اللائحة التنفيذية مسألة «تحديد الأعمال والتصرفات التي يجب على المدين أن يخطر بها الأمين قبل إتيانها، وتلك التي يجب على المدين الحصول على موافقة الأمين قبل القيام بها».

وبهذا السياق، نرى أن تحدد المادة (15) - حصراً أو على سبيل المثال - طائفة من الاعمال المعتادة التي يستمر المدين القيام بها دون موافقة مسبقة من المحكمة وبالرغم من بدء الاجراءات ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ومنها شراء البضائع والسلع وسداد ثمنها وإبرام العقود مع العملاء وتنفيذها ودفع الاجور والمزايا المستحقة للعمال باستثناء المكافآت السنوية والمزايا الاستثنائية. أما ما عداها، فلا بد من الموافقة المسبقة للمحكمة سيما إذا كان الالتزام المالي المترتب عن الاعمال غير الاعتيادية يفوق الالتزامات التي يعقدها المدين عادة قبل افتتاح الاجراءات. مع ما يقتضي ذلك من وجوب تحديد الاليات والضوابط الكفيلة بالاشراف على المدين بمعرض قيامه بأعماله غير المعتادة، بما يعزز الحماية المنشودة لكل من مصالح الدائنين والمشروع الاقتصادي للمدين.

- الباب الخامس - الفصل الأول: (شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال مزايمة):

تنص المادة (186) من القانون انه «يجوز لقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال

ويفضل لحسن الصياغة استخدام تعابير عامة تفيد بالتخزين ونقل المعلومات إلكترونياً وعدم حصر الأمر بنوع واحد من التخزين قد يستغنى عنه قريباً مما يقتضي معه لاحقاً تعديل النص. ومن المستحب في هذا السياق الركون لأحكام قانون المعاملات الالكترونية ولائحته التنفيذية المشار إليهما آنفاً.

أما المادة (13)، فلم تأت بجديد تنظيمي واضح المعالم بل مجرد تكرار لما ورد في متن المادة (80) من القانون.

كما أن المادة (14)، اكتفت بتحديد الضوابط العامة في عقد الاجتماعات دون الاشارة للمعايير الموضوعية والاجرائية والفنية التي يفرضها الطابع التقني للاجتماع.

ونعتقد أن من المناسب أيضاً بهذا الصدد، اتساقاً مع ما سبق ذكره من ملاحظات بخصوص المواد (7) و(8) و(9)، تخصيص غرفة خاصة للاجتماعات الالكترونية تلحق بغرفة البيانات الالكترونية الأنفة الذكر، وتضمن القرار الوزاري المشترك المقترح والمشار إليه آنفاً كافة الاحكام ذات الصلة لا سيما شروط عقد الاجتماع وضوابط تنظيم سجل إلكتروني وصور توقيعه وحفظه، مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون المعاملات الالكترونية رقم (20) لعام 2014. فضلاً عن مراعاة الضوابط الواردة في القرار الوزاري رقم (26) لعام 2021 لناحية الشروط والضوابط الخاصة بالاعلان الالكتروني.

المادتان (15 و 16):

تنص المادة (99) من القانون على أنه: «يبقى المدين - بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة - قائماً بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يضر بمصلحة الدائنين، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

وللأمين أن يطلب من المدين أو الدائنين أو لجنة الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو المراقب أو المفتش تزويده بأي معلومات أو مستندات متوفرة لديهم بشأن ديون المدين أو أعماله أو أمواله، وللأمين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة عمليات المدين المالية والتحقق من سلامة إدارة المدين لأمواله وأعماله.

المادة (26):

صياغة المادة غير منضبطة مما يجعلها صعبة على الاستيعاب، فلم توضح مثلاً الفرق بالاثار القانونية بين (اعلان استمرار البيع أو تأجيله؟).

كما لم توضح المادة الحد الذي يمكن أن يصل اليه التخفيض المتتالي بواقع (خمسة بالمئة).

المادة (27):

وردت عبارة (أعيدت إجراءات المزايدة على ذمته) فما المقصود بتعبير «على ذمته». على نفقته؟ على مسؤوليته؟ لحسابه؟

- الباب الثالث: (الإجراءات الأجنبية):

لوحظ أن مشروع اللائحة قد خصص باباً كاملاً وهو (الباب السادس) لـ (الإجراءات الأجنبية)، وهذا الأمر قد لا يستقيم قانوناً ويقتضي مراجعته بهدف حذفه كاملاً من اللائحة خشية أن يطعن بها أمام القضاء الإداري مما قد يعيق تطبيق القانون رقم (71) لسنة 2020 على الوجه المطلوب.

والسبب في هذه الملاحظة الموضوعية أن الأحكام التي يتضمنها هذا الباب من اللائحة لا تجد لها سنداً في نصوص القانون (2020/71)، ومن المستقر عليه فقهاً أنه يجب عند صياغة اللوائح التنفيذية مراعاة أن تقتصر أحكامها على تفصيل المبادئ الواردة في صلب القانون، وإذا لزم الأمر إضافة أحكام لائحية أخرى تعزز انتظام تطبيق القانون - يجب ان تجد لها سنداً قانونياً في نص القانون نفسه أو حتى في غيره من القوانين، والا يكون موضوعها من ضمن المواضيع المحجوزة لاختصاص السلطة التشريعية.

ومن ناحية متصلة لا يجوز ان تتضمن اللائحة إضافة أحكام أخرى الى القانون، ولا ان تتضمن تعديلاً له أو تعطيلاً لأحكامه.

وعليه ومن حيث ان القانون رقم (71) لسنة 2020 قد سكت عن الإشارة الى (الاعتراف بالإجراءات الأجنبية) ذات الصلة بالإفلاس، ومن حيث انه درجت العادة أن يتم تنظيم مثل هذه الأمور بموجب قوانين ترتبط بشكل أو بآخر بقانون الإجراءات، يقترح حذف هذا الباب من اللائحة واعداد

مزايدة علنية أو بدون مزايدة علنية، أو أن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس (نشاط قائم ويزاول) أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقترحات أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايدة، على أن تشمل الإجراءات على كيفية تحديد سعر الأساس الذي ستفتح به المزايدة لبيع أموال المدين من الأوراق المالية أو العقارات أو غير ذلك من أموال المدين، وإجراءات الإعلان عن المزايدة، وكيفية تقديم العطاءات، وأحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة، والحالات التي يبقى فيها المزايد ملتزماً بعطاءه، وإجراءات تخفيض سعر الأساس وبيع المال بدون تحديد سعر أساس على صاحب أعلى سعر في حالة عدم تقدم مشتر للشراء بسعر الأساس».

وقد تناول مشروع اللائحة في عدة مواد مسألة تنظيم إجراءات البيع ولكن الصياغات أتت معقدة وغير واضحة في بعض جوانبها.

المادة (24):

ورد في المادة (24) عبارة (غرفة بيانات الكترونية تشتمل على كافة التقارير والمعلومات...) ولم يتضح اذا كان المقصود بهذه العبارة الغرفة الالكترونية المنصوص عليها في المادة (7) أم غيرها، مما يقتضي التوضيح وضبط السياق.

كما أتت الصياغة غامضة ولا سيما بوجود كلمة (أو) بين «السرية» و«تتضمن» حيث ليس من السهل فهم المراد من حكم المادة، كما وردت كلمة (بدفع دفعة) والأفضل صياغتها بعبارة (أداء دفعة).

كما ورد أنه «يجوز أن تكون المزايدة الكترونية» ولم تحدد المادة أية ضوابط أو شروط أو أحكام تتعلق بهذا الأمر.

المادة (25):

ورد في اخر سطر من المادة عبارة (كما يجوز له أن يقوم بنشر الإعلان بالصحف الأجنبية)، ويعاب على هذا النص انه لم يحدد عدد الصحف الأجنبية التي يجب النشر فيها وصفتها (يومية او خلافه) الأمر الذي كان واضحاً فيما يخص النشر في صحيفة يومية عربية وفق ما ورد في صدر المادة.

العابر للحدود ونتائجها ووضع قواعد للتنسيق بين المحاكم في الحالات التي يتزامن فيها افتتاح إجراءات إعسار في الدولة الوطنية مع إجراءات إعسار أخرى لذات المدين في الدولة الأجنبية.

7 - وضع قواعد للتنسيق والتعاون بين الجهات المختصة الوطنية والاجنبية إذا تمت إجراءات الإعسار بخصوص المدين نفسه في قضايا الإعسار الدولي.

8 - توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار التي تمس مجموع أعضاء المشروع members of an enterprise group بما يكفل تحقيق الاهداف التالية:

أ - التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية.

ب - التعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية.

ج - وضع حل جماعي بشأن الإعسار لمجموعة منشآت بكاملها أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة.

د - إدارة حالات الإعسار المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت إدارة عادلة ومنصفة وناجعة تحمي مصالح كل دائني أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين بما في ذلك المدينون.

هـ - حماية القيمة الإجمالية الكلية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار وللمجموعة المنشآت ككل.

و - تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة ماليًا، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة.

ز - توفير الحماية الوافية لمصالح دائني كل عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في حال إعسار جماعي ولمصالح سائر الأشخاص المعنيين.

9 - توفير نظام منضبط وشفاف يعالج مختلف الاشكاليات المترتبة على حالات الاعسار الاحتياالي وانعكاساتها على الصعيدين الوطني أو الدولي.

10 - تعزيز التوجه نحو اعتماد نظام شفاف ومنضبط لاتفاقات الاعسار (بروتوكولات التعاون) بين السلطات المحلية والاجنبية يكفل احترام السيادة الوطنية من

مشروع قانون منفصل يسارع الى إصداره نظراً لأهمية احكامه من حيث الموضوع ومن حيث تكاملها وأهميتها بالنسبة لحسن تطبيق القانون رقم (71) لسنة 2020.

من ناحية أخرى، وقبل الوقوف على أبرز الملاحظات التي قد تسجل على ما ورد في مشروع اللائحة بصدد الاجراء الاجنبي، من المفيد الاشارة أن كافة المؤشرات الاقتصادية والمالية والاستثمارية منذ عام 2008 تكاد تجمع على تمام ملحوظ لدى المجتمع الدولي بضرورة تضمين المنظومة التشريعية الوطنية أحكاماً «متسقة، واضحة، منضبطة، فعالة وشاملة» تعالج مختلف الجوانب المتصلة بالإجراءات العابرة للحدود، بما يساهم في حماية مصالح الاطراف المختلفة ويوفر السبل الكفيلة لاستدامة مجتمع التجارة والاعمال على الصعيدين المحلي والدولي.

وباعتباره مؤشراً هاماً لريادة الاعمال في الدولة، وفي سياق تعزيز الشمولية والفعالية المنشودين، برزت مجموعة من المبادئ التوجيهية والأسس والمعايير التي يقتضي احترامها على الصعيدين الوطني والدولي، تتمثل أبرزها فيما يأتي:

1 - وضع نظام منضبط للمركز القانوني لممثل الاجراء الاجنبي وتأطير علاقاته مع السلطات المختصة الوطنية.

2 - تحديد المدة الزمنية التي ينبغي فيها الاعتراف بالإجراءات الأجنبية رئيسية كانت أو ثانوية، مع ضرورة التنبه لمعايير التمييز بينهما فضلاً عن الآثار المترتبة على هذا الاعتراف.

3 - توفير نظام شفاف بخصوص حق الدائنين الأجانب في الاشتراك في الاجراءات الوطنية.

4 - وضع نظام متسق ومستقل لمسألتي الاعتراف وتنفيذ أحكام الاجراءات الاجنبية يكرس مبدأ المعاملة بالمثل وسائر المعايير الدولية ذات الصلة من جهة، ويوفر الحماية المنشودة لمصالح كافة الاطراف من جهة ثانية.

5 - تفادي ازدواجية الاجراءات والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة ذات الصلة وإنفاذها في الوقت المناسب بتكلفة مقبولة.

6 - تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم في مسائل الاعسار

الاهمية على مسار الاجراءات العابرة للحدود ومصيرها على الصعيدين الوطني والدولي، من ذلك؛ اعتماد مشروع اللائحة لمعيار «المركز الرئيسي للمدين / المقر الرئيسي لأعماله» للدلالة على مدلول الاجراء الاجنبي الرئيسي، كما «أحد فروع المدين/ بعض أمواله» للدلالة على مفهوم الاجراء الاجنبي الثانوي. وبهذا الصدد، نقترح اعتماد معيار أكثر دقة يتمثل بـ «مصالح المدين الرئيسية» مع توضيح مدلوله في قائمة التعريفات المقترحة.

المادة (31):

تنص المادة (31) من اللائحة على «جواز الاعتراف بالاجراءات الاجنبية الصادرة بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الافلاس أو الصلح أو تصفية الاموال وتوزيعها أو أي إجراءات أجنبية مترتبة على هذه الاجراءات أو المصادقة على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو أحكام شهر الافلاس أو الصلح أو التصفية والتوزيع وذلك بالشروط التالية...»، وما يدفع للاستغراب هنا اعتماد «صيغة جوازية» في ظل «شروط» واضحة ومنضبطة. ما يوجب استبدال «يجب» بكلمة «يجوز» للدلالة على الالتزام القاطع للمحكمة.

من ناحية أخرى، ينص البند (5) من نفس المادة (31) على «أن يتم الاعتراف وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذه الاثحة»، وفي اعتقادنا أن هذا البند من قبيل لزوم ما لا يلزم.

المادة (32):

تنص المادة (32) من مشروع اللائحة على أنه: «لا تخل الاحكام المنصوص عنها بهذا الباب بأحكام المعاهدات بين دولة الكويت وبين غيرها من الدول ذات الشأن»، وهي - بهذه الصياغة - تعتبر تزييداً لا طائل منه لأن مسألة عدم اخلال احكام اللائحة بالمعاهدات الدولية هي من المسلمات القانونية التي لا ضرورة لتكرارها في النصوص القانونية واللائحية، وبخاصة ان المواثيق الدولية التي تصدق عليها

جهة، ويحمي مصالح الاستثمار والدائنين بخاصة الاجانب*.

انطلاقاً مما سبق، ومع تأييدنا الكامل لتوجه المشرع الكويتي - ولو متأخراً - لإيلاء هذا الموضوع الأهمية المستحقة بالنظر للقصور التشريعي وعدم كفاية بعض النصوص القانونية لحل مسائل الاجراءات الاجنبية، إلا أننا لاحظنا أن ما أتت به اللائحة التنفيذية من تنظيم خاص للإجراء الاجنبي لا يوفر - إن من حيث الشكل أو من حيث المضمون - اليقين والأمن القانونيين المأمولين والاهداف المنشودة، كما لا يتفق بغالبية مع المعايير المتفق عليها عالمياً وأفضل الممارسة الدولية في هذا الشأن.

وبهذا الصدد، من المهم التأكيد على ما يلي:

بداية - وعلى فرض تجاوزنا لمسألة اختصاص المشرع (وليس السلطة التنفيذية) بإصدار مثل هذه الاحكام - ورد في مستهل الباب السادس عنوان (الاجراءات الاجنبية). ونرى من الأنسب تعديله وأن يستبدل به عنوان، «الاجراءات العابرة للحدود» بالنظر للنطاق الممتد مكانياً لتلك الاجراءات على الصعيدين الوطني والدولي والذي خلا مشروع اللائحة من الاشارة إليه.

تنص المادة (1) من (الباب الاول) على أنه «يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المنصوص عليها في قانون الافلاس رقم 71 لسنة 2020». وبالعودة للقانون لا سيما المادة (1) منه، نلاحظ عدم الاشارة لأي من تلك المصطلحات. ما يفيد عن عدم اتساق ملحوظ بهذا الصدد. ومحاولة لإسقاط مفاهيم خاصة بحالة الاعسار على مسائل الافلاس.

كما أن المادة (1) من (الباب الاول) تضمنت قائمة مقتضية من التعريفات لتوضيح مدلول بعض المصطلحات المستخدمة في اللائحة. وبهذا الصدد، نرى من المفيد الاهتداء بالقانون المقارن وبالحاجة الوطنية والدولية لإضافة مصطلحات أخرى مع ضبط مدلولها بدقة بالنظر لتأثيرها شديد

* يراجع في هذا الصدد جملة من الصكوك الدولية ذات الصلة، أبرزها:

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019)

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997) مع دليل الاشتراع والتفسير (2013)

التزاماته بهذا الصدد تجاه محكمة الافلاس. مع ضرورة إعادة صياغتها بغية ضبط مدلولها ونطاقها، من ذلك أن يكون يشمل الاخطار أي تغيير على الوضع المتعلق بتعيين الممثل الاجنبي وعدم الاكتفاء بالاجراء الاجنبي بذاته.

المادة (38):

تناول الفرع (الثالث) من مشروع اللائحة بمادة وحيدة [المادة (38)] مسألة البت بطلب الاعتراف بالاجراء الاجنبي. ونرى من الأنسب تخصيص ما لا يقل عن ثلاث مواد متسقة لهذا الموضوع بالنظر لأهميته وتأثيره بسير الاجراءات الوطنية. وقد يكون مهماً التناول بالتفصيل المسائل المتعلقة بتحديد الجهة صاحبة الاختصاص للبت بالطلب والمهلة الزمنية اللازمة لذلك والحلول المناسبة في حال تجاوز المحكمة للمهلة دون البت به أو رفضها للطلب.

المواد (39-40-41-42-43):

تناول (الفرع الرابع) موضوع (الآثار المترتبة على الاعتراف بالاجراء الاجنبي) بالمواد (39) و(40) و(41) و(42) و(43). وبالإجمال، أتت الصياغة غير منضبطة وقاصرة عن معالجة كافة الآثار المترتبة على الاجراء الاجنبي. وبالنظر لأهمية تلك الآثار، نرى من الأنسب توضيحها بدقة ووضوح بعيداً عن الصياغات الملتبسة القابلة للتأويل سيما في مرحلتي إيداع طلب الاعتراف أو البتّ به.

وعليه، نرى من الأنسب تعديل صياغة المادة (39) بحيث تبين الآثار المترتبة عند إيداع طلب الاعتراف، وذلك من خلال النص بوضوح على صلاحية جوازية للمحكمة بأن تتخذ - بناء على طلب الممثل الاجنبي - ما يلزم من القرارات والتدابير التحفظية، ومن ذلك: وقف التنفيذ على أصول المدين وإسناد مهمة إدارة أو تسهيل كافة أصوله أو بعضها الواقعة ضمن الاراضي الوطنية لممثل الاجراء الاجنبي أو اي شخص آخر تعينه، وذلك من أجل حماية الاصول من أية مخاطر كالتلف أو الهلاك أو تدني القيمة.

وبذات السياق، في حال البت بالطلب إيجاباً، يقتضي النص بفقرة ثانية من ذات المادة على صلاحية جوازية للمحكمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لازمة لحماية أصول المدين ومصالح الدائنين وذلك بناء على طلب ممثل

دولة الكويت تصبح جزءاً لا يتجزأ من الهيكل القانوني للدولة وتخضع لقاعدة (توازي الاشكال) التي لا تجيز أن يخالف النص الأدنى ما هو أعلى منه مرتبة.

من ناحية أخرى أشار نص المادة (32) الى عبارة (المعاهدات الدولية) للتدليل على كافة أنواع (المواثيق الدولية) التي تشتمل إضافة الى (المعاهدات) غيرها من الوثائق ذات الطابع الدولي (الاتفاقيات، والعهود واتفاق الانضمام وغيرها...) التي تلتزم بها دولة الكويت.

المادة (33):

حصرت المادة (33) من مشروع اللائحة الحق بإصدار القرارات اللازمة بشأن الاعتراف بالاجراء الاجنبي بقاضي الافلاس. ونرى من الأنسب منح الاختصاص لمحكمة الافلاس وليس لقاضي الافلاس.

كما لم تبين المادة بدقة ما إذا كان القرار المتخذ يقبل طرق المراجعة من صاحب المصلحة، أم أن من حق المحكمة تعديل الاعتراف أو إنهائه من تلقاء نفسها اذا ما برزت مبررات أو مسوغات لذلك. وقد يكون من الأنسب تقرير مبدأ مراجعة الطعن بالقرار ضمن ضوابط محددة حماية لمصالح أصحاب العلاقة.

المادتان (34 و35):

ورد في المادة (34) أن تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي ومن ثم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو إجراءات شهر الافلاس يكون أمام قاضي الافلاس. ونرى هدياً بما سبق تقديم الطلب أمام محكمة الافلاس.

وقد خصصت المادة (35) من مشروع اللائحة لتحديد مرفقات طلب الاعتراف. ونرى من الأنسب دمجها بالمادة (34) بالنظر لوحدة الموضوع مع إعادة صياغتها في بنود منضبطة بصورة تلاحظ مسألة تعذر إرفاق المستندات المحددة في المادة وإمكانية الاستعاضة عن ذلك بتقديم أية إثباتات تؤكد على نحو جازم وجود الاجراء الاجنبي وتعيين ممثل الاجراء الاجنبي.

المادة (36):

تناولت المادة (36) التزامات الاخطار الواقعة على الممثل الاجنبي تجاه إدارة الافلاس. و نرى من الأنسب أن تكون

بالاجراءات الاجنبية، إذا ثبت عدم موافقتها للاجراءات المتخذة بمقتضى البت بطلب الاجراء الوطني. وفي هذا السياق، لم تبين المادة ما إذا كان التعديل أو الانهاء وجوبيا أو جوازيا. كما لم تشدد على إعطاء الاولوية للتاسق مع الاجراء الوطني. فضلا عن إغفالها بيان فرض الاعتراف بالاجراء الاجنبي الرئيسي.

بدورها عالجت المادة (50) مسألة التزامن في حالة وجود أكثر من إجراء أجنبي بشأن ذات المدين. وإزاء التزايد في الصياغة، وحرصا على مدلول النص ووحدة المصطلحات المستخدمة، نرى من الأنسب إعادة صياغة المادة في (ثلاثة) بنود مستقلة بصورة أكثر وضوحا ودقة. بحيث يقتصر «البند الاول» على التأكيد على معيار التناسق وحدوده ونطاقه بحسب الفرضيات المطروحة. ويخصص «البند الثاني» للاجراءات المترامنة ذات الطبيعة المختلفة، مع فارق التسلسل الزمني في تقديمها، مع النص على حدود الاتساق ومداه وإعطاء الاولوية للتناسق مع الاجراء الاجنبي الرئيسي. أما «البند الثالث»، فيخصص للاجراءات الاجنبية من طبيعة واحدة «ونعني غير الرئيسية أو الثانوية»، فيقتضي بيان حدود التناسق بينهما للحيلولة دون أي تعارض بين الاجراءات على ذات النحو الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة (11).

اعتبرت المادة (51) أن الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي يعد بمثابة إقرار قاطع للدلالة بأن المدين ممتنع عن الدفع أو في حالة عجز في مركزه المالي. ولعله من الأنسب بهذا الصدد الابتعاد عن الصياغة القاطعة وذلك من خلال تكريس حق المدين بإثبات العكس.

منعت المادة (52) بصورة قاطعة الدائن الذي استوفى «حقوقه» في إجراءات أجنبية أن يستوفى أي مبالغ عن ذات المطالبة مما يتخذ من إجراءات وفقا للقانون بدولة الكويت. ونرى من الأنسب تعديل الصياغة بما يتسق مع القاعدة العامة المتبعة من أن أصل الامور هو الاباحة والاستثناء هو المنع. بحيث تنص المادة على أنه «يجوز للدائن الذي استوفى جزءا من حقوقه في إجراءات أجنبية أن يستكمل استيفاء ما تبقى من مبالغ عن ذات المطالبة في إجراء يتخذ وفقا للقانون بدولة الكويت...»، على أن يبيّن بذات المادة مسوغات المنع من ذلك ■

الاجراء الاجنبي. من ذلك، على سبيل المثال، وقف الدعاوى والاجراءات القضائية أو أية إجراءات مشابهة تتخذ ضد أصول المدين، مع ضرورة اتخاذ موقف واضح لا لبس فيه من إشكالية شمولية الوقف للاجراءات التحكيمية.

أشارت المادة (41) للتعاون المتبادل بين كل من الامين الوطني وممثل الاجراء الأجنبي، إلا أنها أغفلت تحديد نطاق التعاون وصوره، كما لم تنص على منحهما الصفة لطلب إبطال أو عدم نفاذ التصرفات الضارة بمصالح من يمثلون.

تناولت المادة (43) توزيع الاموال - سواء فرديا أو بطريق المقاصة - على الدائنين، وهي الاموال المحصلة من جانب كل من الامين وممثل الاجراء الاجنبي عن تصفية أموال المدين أو من إيرادات نشاطه سواء الفردي أو عن طريق المقاصة. إلا أن الصياغة المستخدمة في المادة فيها كثير من التزايد وعدم الوضوح. لذلك، نرى من الأنسب إعادة صياغتها بصورة أكثر اتساقا تلحظ بوضوح وببند مستقل كافة الدائنين على قدر المساواة بالنظر لأهمية هذا المبدأ في تعزيز الأمن القانوني وشعور الأمان لدى الدائنين. على أن يخصص بند ثان للتوزيع بطريق المقاصة مع توضيح كيفية إجرائها.

المواد (48 - 49 - 50 - 51 - 52):

خصص (الفصل الثاني) من الباب السادس المواد الخمس المذكورة لموضوع التزامن بالاجراءات. ومع الاقرار بأن هذه المواد تلبي الحد الأدنى من الكفاية لمعالجة هذا الموضوع شديد الأهمية، إلا أن المواد الأنفة الذكر لم تفصل بدقة كافية بين صور التزامن المتعددة، كما أشارت على استحياء لجملة من المعايير والضوابط التي نرى من الأهمية بمكان النص عليها صراحة بالنظر لما تبعته في نفوس الأطراف ذات الصلة من ثقة وأمان.

اكتفت المادة (48) بالإشارة لمسألة تقديم طلب الاعتراف بالاجراء الاجنبي الثانوي في فرضين لا ثالث لهما: يتناول «الفرض الاول» تقديم طلب الاعتراف بالاجراء الاجنبي بعد الطلب المقدم باتخاذ الاجراء الوطني. في حين يتناول «الفرض الثاني» تقديم طلب الاعتراف قبل البت بطلب افتتاح الاجراءات. إلا أنه لم تبين المادة في الفرضين الأنفين حدود ونطاق هذا الاتساق، وصولا لتعديل أو إنهاء أية إجراءات تم اتخاذها بمقتضى طلب الاعتراف

دعم الصناعات المحلية

ثانياً: تأخر صدور اللائحة التنفيذية للقانون

واستجابة للقانون 2019/74 صدر تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة. وينظم هذا التعميم أعمال الشراء العام في حدود السقف المالي المتاح للجهات العامة والمحدد بمبلغ (75) ألف دينار وفقاً لما ينص عليه القانون في مادته (19) من المادة الأولى). ومع ذلك لم تصدر اللائحة التنفيذية للمناقصات العامة، التي تزيد عن هذا المبلغ والتي ينظم أعمالها الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

لذا جاء استصدار اللائحة التنفيذية للقانون 2019/74 من ضمن القضايا الأساسية التي حددتها لجنة الصناعة والعمل، المنبثقة عن مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت، في اجتماعها (2020/3)، وذلك كقضية اقتصادية ذات أولوية ستتولى اللجنة متابعتها ومعالجتها دعماً للصناعة والصناعيين.

ثالثاً: قرار مجلس الوزراء (7/ خامساً) بجلسته رقم (34) لسنة 1985

رغم هذا الاهتمام المستحق الذي حظي به القانون 2019/74، لفت انتباهنا قرار مجلس الوزراء يبدو أنه غير مفعّل إلى حد كبير، رغم أهميته الكبيرة للقطاع الصناعي وبدرجة قد تفوق القانون 2019/74، وهو قرار مجلس الوزراء (7/ خامساً) بجلسته رقم (34) لسنة 1985 الخاص بدعم الصناعات المحلية، والذي ينص على:

(1) إلزام الإدارات الفنية في الجهات الحكومية والشركات الاستشارية العاملة مع الدولة عند وضع مواصفات المشاريع الحكومية واحتياجاتها، إعطاء الأولوية لمواصفات منتجات الصناعة المحلية متى تحقق الغرض المنشود، بشرط أن تخضع للمواصفات العالمية، وعلى أن يتم تجاوز عن الفروقات غير الأساسية بشروط المواصفات الفنية، مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص الاتفاقيات

في الرابع من ابريل 2021، أعدت غرفة تجارة وصناعة الكويت مذكرة موجزة حول قرار مجلس الوزراء - رقم (7/ ثالثاً - 85/34) بتاريخ 1985/7/7 - والخاص بدعم الصناعات المحلية، وقدمتها إلى الهيئة العامة للصناعة، مؤكدة على ضرورة تعزيز العلم بمضمون القرار المشار إليه سابقاً، والعمل بمقتضاه في الجهات الحكومية المختلفة؛ نظراً لفائدته الكبيرة للقطاع الصناعي.

وفيما يلي نص المذكرة:

أولاً: صدور القانون رقم 74 لسنة 2019

استبشر الصناعيون عامة وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة بصدور القانون رقم 74 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، والذي نُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 يوليو 2019 - العدد 1455. ولنشر المعرفة بهذا القانون، نظمت جمعية الصحفيين الكويتية بالتعاون مع اتحاد الصناعات الكويتية ملتقى دعم المنتج الوطني، وذلك يومي 3 و4 نوفمبر 2019. كذلك نظمت مجموعة من المبادرات "ملتقى المناقصات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة" يوم 21 يناير 2020.

ويأتي هذا الزخم الذي اكتسبه القانون من المزايا التي يحملها، ومن أهمها وجوب الترسية على عرض المنتج المحلي الذي يتم إنتاجه داخل دولة الكويت متى كان مطابقاً للمواصفات، وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20%، كذلك ألزم القانون المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن 20% من المنتجات المحلية و 10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأن يسند المقاول ما لا يقل عن 20% من أعمال المقاول التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين على أن يُخصص منها نسبة 10% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ولعل قرار مجلس الوزراء محل الدراسة لا يتعارض تطبيقه مع قانون المناقصات العامة، أو أن تطبيق أحدهما يغني عن الآخر، ومن قرائن ذلك، القواعد التي تصدرها وزارة المالية سنويا والخاصة بتنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية، فإذا أخذنا المثالين التاليين وهما، قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2013 - 2014، وقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2020 - 2021، نجد أنهما يتضمنان قرار مجلس الوزراء المذكور بجانب قانون المناقصات سواء الحالي 2016/49 أو السابق 1964/37، وذلك كما يلي:

قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2020-2021	قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2013-2014
الصفحة 36:	الصفحة 27-28:
12/ ب - التقيد بأحكام القانون رقم (2016/49) بشأن المناقصات العامة والقانون رقم (74) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة...	12/ ب - التقيد بأحكام قانون المناقصات العامة رقم (1964/37) وتعديلاته، وتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 ...
13/ ب - التقيد بقرار مجلس الوزراء (7/خامساً) بجلسته رقم (34) لسنة 1985 الخاص بدعم الصناعات المحلية، والذي يتضمن:	13/ ب - التقيد بقرار مجلس الوزراء (7/خامساً) بجلسته رقم (34) لسنة 1985 الخاص بدعم الصناعات المحلية، والذي يتضمن:

لهذا كله؛ وحيث إن مشروع الموازنة العامة لدولة الكويت لسنة 2021/2022 يحمل زيادة قدرها 20% في الانفاق الاستثماري، لذا من المقترح بذل الجهود من قبل جميع الأطراف ذات الاهتمام بالقطاع الصناعي لوضع قرار مجلس الوزراء الخاص بدعم الصناعات المحلية موضع التنفيذ الحقيقي، حتى تستفيد الصناعة المحلية من الانفاق الاستثماري المتوقع للعام المالي الحالي 2021/2022، وحتى يستفيد الاقتصاد الكويتي عامة من خلال المضاعف المالي المصاحب لهذا الانفاق ■

الاقتصادية الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي على أساس المعاملة بالمثل.

(2) التأكيد على أن تتضمن جميع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية مع شركات المقاولات العالمية والمحلية، وكذلك مقاولي الباطن شرطاً يقضي بالالتزام بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية، ولا يسمح لها أن تستورد من الخارج منتجات مشابهة إلا في حالة عدم كفاية الانتاج المحلي لمتطلبات السوق.

وانطلاقاً من الامتيازات الموضحة أعلاه التي تضمنها القرار، يمكن القول إنه يمتلك أهمية قد تفوق القانون 2019/49 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون 2019/74، لأن

القانونين يعطيان أفضلية للمنتج المحلي عندما يتنافس مع مثيله المستورد، أما قرار مجلس الوزراء المشار إليه فهو لا يُفاضل بل يلزم بالشراء من المنتجات المحلية مباشرة متى طابقت المواصفات، ولا يسمح القرار باستيراد منتجات مماثلة للمنتجات المحلية متى توافرت الأخيرة. ولعل التوجه الذي حمّله قرار مجلس الوزراء، ورغم مضي ما يقارب الأربعة عقود على صدوره، يماثل نهج المملكة العربية السعودية التي أصدرت نظاماً جديداً للمنافسات

والمشتريات الحكومية عام 1440 هـ، وانبثق عن هذا النظام السعودي لأئحة لتفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وهذه اللائحة نصت مادتها الرابعة على أن تلتزم الجهة الحكومية عند طرحها لأعمالها ومشترياتها بالقائمة الإلزامية، وعرفت اللائحة القائمة الإلزامية بأنها قائمة بالمنتجات الوطنية، وهي المنتجات التي تم إنتاجها في المملكة.

ملاحظات حول دليل اشتراطات البناء في المدن والمناطق الصناعية

الصناعية جاءت ضرورة إعداد دليل اشتراطات البناء. وفي مواضع متفرقة من الدليل أوضحت الهيئة أن على المستثمر الالتزام بكافة الشروط والضوابط المنصوص عليها، وعليه استيفاء كافة إجراءات العمل والحصول على التراخيص اللازمة قبل البدء في أعمال التشييد، وأن يتقيد بالتصميم المرخص ولا يجوز القيام بأي تعديل إلا بعد تقديم طلب بهذا الخصوص إلى الجهة الموكلة بإصدار الترخيص والحصول على موافقتها بالإضافة إلى الحصول على موافقات كل الجهات الرسمية وفي طليعتهم الهيئة العامة للصناعة. كما ألزمت الهيئة الاستشاري المشرف على البناء أن يقدم لها تقارير دورية شهرية عن سير الأعمال بالمنشأ والمخطط المعتمد يوضح فيه مدى الالتزام بالشروط والمواصفات الواردة في الدليل.

ومن هذه الشواهد وغيرها، نستشعر أن الهيئة تطمح إلى أن يكون لها دور أكبر في الإشراف على تصميم وبناء المنشآت الصناعية بدلا من الاقتصار على مراجعة التصاميم والمخططات التي يقوم المستثمر فيها بالامتثال لمتطلبات جهات أخرى عديدة.

ولعل القطاع الخاص الصناعي يشاطر الهيئة طموحها إلى دور أكبر في الإشراف على المنشآت الصناعية وتطويرها، ولكن في الوقت ذاته، يرنو القطاع الخاص إلى أن تتحقق مقاصد المادة (29) من القانون 1996/56 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية، بحيث تكون الهيئة هي الجهة الأساسية المسؤولة عن كل ما يتعلق بالقطاع الصناعي، وهذا يتحقق عندما تكون جميع الاشتراطات الخاصة بالمنشآت الصناعية محددة ويبدد الهيئة العامة للصناعة، ويتم تطوير تلك الاشتراطات تماشيا مع التجارب الإقليمية والعالمية الناجحة في التصنيع، كما يتم تطبيقها تدريجيا، بحيث يبدأ الالتزام بها من قبل المنشآت التي ستوطن في المدن الصناعية الجديدة التي تطرحها الهيئة، وبالتالي تؤخذ تلك المتطلبات في الحسبان عند إعداد دراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الصناعية الجديدة.

خلافًا لذلك، قامت الهيئة بالجمع بين تجربة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، ممثلة في دليل الهيئة "معايير واشتراطات البناء بالمدن الصناعية - الإصدار الرابع 2018"، وبين بعض الاشتراطات التي

استجابة لطلب الهيئة العامة للصناعة، تقدمت غرفة تجارة وصناعة الكويت في 7 ابريل 2021 بالمشورة التالي نصها حول ملاحظاتها على دليل اشتراطات البناء في المدن والمناطق الصناعية:

نود - بدايةً - أن نشير إلى أن الغرفة قد عممت دليل اشتراطات البناء في المدن والمناطق الصناعية على القطاع الصناعي والاتحاد الكويتي للأغذية - الذي يضم تجارا ومصنعين للمواد الغذائية - وهناك تواصل مع اتحاد الصناعات الكويتية، الذي يشارك الغرفة في عضوية اللجنة الوطنية لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء. علما أن محدودية الوقت الذي أتيح لإبداء الملاحظات حول دليل بهذا العمق والاتساع قد اضطر الغرفة إلى تقديم ملاحظات سريعة في إطار مذكرة موجزة، على أمل أن يتسنى لها التفصيل خلال اجتماعات اللجنة الوطنية المشار إليها .

ومن جهة أخرى، وحتى تستقي رؤيتها حول الاشتراطات، قامت الغرفة بمطالعة الأدلة الخليجية المماثلة، حيث تبين لها أن الدليل الكويتي المقترح يُشابه إلى حد بعيد "معايير واشتراطات البناء بالمدن الصناعية" الصادر عام 2018 عن الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية. لذا، ولثراء التجربة السعودية، رأينا أن نقارن بين الدليل الكويتي المقترح والدليل السعودي 2018.

أولاً: مسوغات وضع الدليل المقترح؛

أوضحت الهيئة العامة للصناعة في مقدمة الدليل أنها تقوم بتخطيط المدن والمناطق الصناعية وإنشائها وتطويرها وإدارتها وصيانتها والإشراف عليها، وبالإضافة إلى ذلك تُراجع الهيئة المخططات الهندسية والتقارير الفنية الخاصة بالمباني الصناعية في سبيل الحصول على التراخيص المطلوبة لإنشائها ووفقا لقرار وزير الدولة لشؤون البلدية رقم (567) لسنة 2016 بتعديل الجدول رقم (4) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمية - حرفية - تجارية) والمناطق الصناعية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق.

وأردفت الهيئة أنها لكي تتمكن من القيام بكافة المهام والمراجعات المطلوبة الخاصة بالمدن الصناعية والأبنية

ومن ذلك يتضح أن المستثمر الصناعي، عليه أن يقوم بدراسة ما جاء بالدليل، وتحديد المتطلبات الجديدة، والمتطلبات المتشابهة مع جهات أخرى، ثم أوجه التعارض والاختلاف بين ما يطلبه الدليل وما تحتاجه الجهات الأخرى، ثم منح الأسبقية للمواصفات واللوائح الفنية الإلزامية. وهنا يأتي التساؤل المنطقي، هل ذلك يعد تيسيراً على المستثمرين الصناعيين أم زيادة في الإجراءات الإدارية، وهل يستطيع المراقب الحكومي أن يلزم بتلك الاشتراطات جميعاً، أم ستكثر المخالفات المفروضة على القطاع الصناعي جراء ذلك؟

ومن الجدير بالذكر هنا أن نخرج على صور من التناقضات التي حوaha الدليل، كما يلي:

- بخصوص نسب البناء والارتدادات والارتفاعات؛ قامت الاشتراطات الكويتية بالجمع بين الاشتراطات السعودية، وبين القرار 2016/567، دون مراعاة للاختلافات بينهما، بل لم تُراع حتى الاختلافات بين الاشتراطات التي تضمنها القرار 567، حيث خلطت الاشتراطات الكويتية بين المتطلبات التي وضعها القرار للمنشآت التي تُقام في المناطق الحرفية والتجارية والخدمية وبين متطلبات المنشآت التي تُقام بالمناطق الصناعية، ويمكن توضيح بعضاً من ذلك في الجدول التالي:

الاشتراطات المقترحة بخصوص نسب البناء والارتدادات والارتفاعات	الاشتراطات الحالية بخصوص نسب البناء والارتدادات والارتفاعات
قامت الاشتراطات المقترحة، بالخلط بين متطلبات المنشآت في المناطق الصناعية والمنشآت في المناطق الخدمية، ثم أسقطت عليها الاشتراطات السعودية، فضيقت واسعا ونشأت تناقضات. فمثلاً، مع أن الاشتراطات المقترحة حددت نسبة البناء القصوى 1.5 (Floor Area Ratio) كما في الحالة السعودية، نجدها بالمقابل تحدد نسبة البناء للسرداب بواقع 100% وللأرضي بنسبة 80% وللميزانين بنسبة 50%، وهذا يعني ضمناً أن نسبة البناء القصوى 1.3 فقط. إضافة إلى ذلك، وكمحاكاة للاشتراطات السعودية، حددت الاشتراطات الكويتية المقترحة نسبة البناء الدنيا 60%، والمتوسط 70%، والقصوى (شاملة التوسع المستقبلي) 80%. ورغم أن ذلك يبدو متماسكاً في النسب المحددة لبناء الأرضي والميزانين، ولكن عند التمعن نجد أن النسبة المحددة للتوسع المستقبلي لا يتم استغلالها منذ البداية بل تحدد وتخصص تحسباً للتوسع مستقبلياً.	رغم أن القرار 2016/567 حدد نسب البناء للمنشآت التي تقام في المناطق الحرفية والتجارية والخدمية، بحيث تكون نسبة بناء السرداب (100%) والأرضي (80%) والميزانين (50%). ورغم ذلك منح القرار، مجالاً أرحب عند بناء المصانع، حيث نص على أن تكون نسب البناء في السرداب 100%. ونسبة البناء للأرضي حسب متطلبات التصميم لكل مصنع على حدة ووفقاً لاشتراطات الهيئة العامة للصناعة والإدارة العامة للإطفاء، ونسبة البناء للميزانين حسب متطلبات التصميم وبما لا يتجاوز نسب بناء الأرضي.

تفرضها جهات كويتية عدة على القطاع الصناعي، مثل اشتراطات بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والإدارة العامة للإطفاء والإدارة العامة للطيران المدني. والهيئة في جمعها بين التجربة السعودية وبين الاشتراطات الكويتية، لم تلتفت إلى الفوارق بين معطيات ومقاصد المملكة والمعطيات والتوجهات الكويتية. فالمملكة تقوم، بجدية وبعزم، بتطوير مساحات صناعية شاسعة، وخصصت لها هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية لتقوم بتطويرها وتنظيمها، والمتطلع لمعايير واشتراطات هيئة المدن 2018 يجد أنها تهدف إلى خلق مدن صناعية متكاملة انسيابية متناسقة لا تعاني اختناقاً ولا تشهد ازدحاماً ومؤهلة للتوسع المستقبلي. أما المتطلع إلى الاشتراطات الكويتية الحالية فيجدها تلائم محدودية القسائم الصناعية المطورة، وتساهم، إلى حد ما، في استغلال القسيمة التي يحصل عليها المستثمر الصناعي بشق الأنفس، فضلاً عن أن القسائم الصناعية في الكويت تأتي ضمن مناطق صناعية وليست ضمن مدن صناعية بالمعنى الحقيقي.

ثانياً: التناقضات في الدليل المقترح؛

نتيجة للجمع غير المتكافئ بين الاشتراطات السعودية والكويتية كما أشرنا أعلاه، تولدت تناقضات عدة بالدليل

الكويتي المقترح. هذه التناقضات قد تفرض أعباء جديدة يجب على المستثمر الصناعي أن يمثل لها. ففي القسم الأول - الملخص التنفيذي، نص الدليل المقترح على:

"1.3.4 متطلبات الجهات الأخرى المعنية: يجب الامتثال للمتطلبات والمواصفات الفنية لجميع الجهات المعنية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: بلدية الكويت، وزارة الأشغال... يتم الحصول على نسخ من الجهات المختصة المعنية من متطلباتهم ويتم التوافق معها. يجب التقيد بالمتطلبات الواردة في هذا الدليل بينما إذا كان هناك أي تعارض بين المتطلبات واللوائح والمواصفات الفنية الإلزامية للجهات المعنية، فستكون لوائح الجهات والمواصفات الفنية في جميع الحالات لها الأسبقية".

هذه الاشتراطات تتضمن قسماً خاصاً تحت عنوان "متطلبات واشتراطات بناء الخدمات العامة بالمدن الصناعية"، وهذا القسم وضع:

- الاشتراطات العامة لبناء جميع الخدمات الممكنة في المدينة الصناعية، وتحديدًا: المراكز الصحية؛ المساجد المحلية؛ الجوامع؛ صالات مغلقة للألعاب؛ الملاعب المفتوحة؛ الفنادق؛ خدمات التسوق الخاصة بالتموينات والأسواق التجارية؛ المقاهي والمطاعم؛ المغاسل؛ المصارف؛ مراكز البريد والاتصالات؛ والمعاهد التدريبية.
- اشتراطات الخدمات الهندسية لمباني الخدمات، وآلية تقديم الرخص لمباني الخدمات، والاستدامة.

الاشتراطات الحالية بخصوص نسب البناء والارتدادات والارتفاعات	الاشتراطات المقترحة بخصوص نسب البناء والارتدادات والارتفاعات
في تحديده لارتداد الأبنية وارتفاعاتها الخاصة بالمنشآت التي تُقام في المناطق الصناعية، جاء القرار 2016/567 أكثر رحابة، حيث ذكر بخصوص الارتدادات أنه يجوز البناء على حدود القسيمة الصناعية من جميع الجهات وحسب متطلبات التصميم شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة وموافقة الإدارة العامة للاطفاء. وبخصوص الارتفاعات، نص القرار أن يكون الارتفاع الكلي للبناء حسب متطلبات الصناعة شريطة إحضار موافقة الطيران المدني بالمناطق المحيطة.	في تحديدها لارتداد الأبنية وارتفاعها، قامت الاشتراطات المقترحة بالجمع بين اشتراطات القرار 2016/567 بخصوص الارتدادات والارتفاعات للمنشآت المقامة في المناطق الحرفية والتجارية والخدمية، وبين اشتراطات القرار بخصوص الارتدادات والارتفاعات للمنشآت المقامة في المناطق الصناعية، وبين الاشتراطات السعودية في هذا الشأن.
	لذا نجد أن الاشتراطات المقترحة بخصوص الارتدادات والارتفاعات حملت تفاصيل عدة غير متناسقة، وتتطلب موافقات ومتطلبات أكثر، قد ترهق كاهل المستثمر الصناعي والهيئة العامة للصناعة، وبالأخص صغار المستثمرين الصناعيين.

بالمقابل، لم تُذكر كلمة "الخدمات

العامة" إلا في موضعين اثنين من الدليل الكويتي المقترح، وهو ما يجعله صالحاً للبناء في المناطق الصناعية وليس المدن الصناعية المتكاملة. لذا قد يكون من الأجدى دراسة إمكانية تطبيق الدليل الكويتي المقترح - بعد تنقيحه والاتفاق عليه - على المدن الصناعية الكويتية المتكاملة المزمع إنشاؤها، مثل مدينة النعائم الصناعية، بحيث يساعد الدليل على الاستفادة من الأهمية الكبيرة لبناء مدن متكاملة توفر بيئة مناسبة لكل من المستثمر الصناعي والعام، وتساعد في تعديل التركيبة السكانية توزيعياً، وتقلل من الظواهر السلبية التي قد تنتج من وجود العمالة العزاب ضمن المناطق السكنية الاستثمارية، وتسمح بالتوسع المستقبلي.

رابعاً: الصياغة؛

ترى الغرفة أن صياغة الدليل تحتاج إلى مراجعة دقيقة، نظراً لوجود اقتباسات من الاشتراطات السعودية بنفس المسميات في المملكة، ومن صور ذلك:

- في الصفحة (9) نص الدليل على: تطبيق لوائح واشتراطات الدليل على أعمال التصميم والبناء في المدن الصناعية التابعة للهيئة العامة للصناعة بدولة الكويت

- نص الدليل الكويتي المقترح في صفحته (40) - ونقلاً عن القرار 2016/567 - بأنه يُسمح بإقامة بناء لسكن العمال في المنشآت الصناعية (المصنع) داخل المساحات لكل مصنع. وفي الوقت ذاته، نص الدليل الكويتي في صفحته (48) - ونقلاً عن الاشتراطات السعودية - على أنه يُمنع منعاً باتاً وجود سكن للعمال أو الموظفين داخل حدود أرض المصنع ويُستثنى من ذلك غرفة الحارس.

- في الصفحة (37) نص الدليل الكويتي على: "هناك اشتراطات أخرى، ومنها: 80-60% من مساحة الأرض كحد أقصى ولا تقل عن 55%"، ورغم أن الاشتراط غير واضح، ولكن يبدو أنه يخص نسبة البناء، إذ يأتي ضمن اشتراطات البناء. إضافة إلى هذا الغموض الذي يكتنف الاشتراط، جاء جدول لاحق في الصفحة (37) عينها، ينص على أن نسبة البناء الدنيا هي 60% فقط.

ثالثاً: الخدمات العامة؛

يمكن القول ان عنوان الاشتراطات السعودية، كان يعكس بحق محتواها، لأنها شملت متطلبات ومقومات قيام مدينة صناعية متكاملة وليس منطقة صناعية فقط، لذا وجدنا

- للاطفاء جزءاً لا يتجزأ من هذا الدليل.
- في الصفحة (63) نص الدليل على: 3.3.5 اشتراطات عامة لإنشاء المستودعات: .. يجب مراجعة الجهات المعنية كالهيئات العامة للغذاء والدواء والحصول على التراخيص المطلوبة من قبلها.
- في الصفحة (161) ذكر الدليل: الأخذ في الاعتبار الإجراءات والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث تبعا لنوع الصناعة مع تطبيق تعليمات هيئة الأرصاد والحماية البيئية ■

سواء على جميع المصانع المزمع إنشاؤها، أو القائمة، أو التي تحتاج إلى توسعة أو إصلاح أو هدم كلي أو جزئي، أو أي حقوق أو امتيازات متعلقة بالمباني المشيدة مع الإشارة إلى أن المصانع القائمة والتي تم بناؤها قبل إنشاء هيئة المدن الصناعية تُعامل بشكل خاص من حيث الاشتراطات والتراخيص.

- في الصفحة (10) ذكر الدليل: كما تعد الاصدارات الأحدث من اللوائح والاشتراطات الصحية الخاصة الصادرة من وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، والادارة العامة

ملاحظات أولية على الخطة الخمسية الثالثة 2020/ 2025

المنال". كما أكدت الخطة أن استمرار الأوضاع المالية والاقتصادية بالتدهور يحمل نتائج بالغة الخطورة على كافة شرائح المجتمع، وعلى أمنه وغذائه وتكاليف معيشتة، فضلاً عما يحمله من مخاطر كبيرة على كل الشركات والمصارف والمؤسسات.

ملاحظات عامة:

- طالما أن هذه الخطة هي الثالثة، كنا نتمنى أن تبين بايجاز نسب الانجاز في الخطتين السابقتين، والمعوقات الادارية والمالية والفنية التي واجهتهما. وكيف يمكن لهذه الخطة تلافي وتعويض ما لم ينجز في السنوات العشر للخطتين الاولى والثانية. وما هي التحوطات التي توظفها الخطة الثالثة لتلافي أسباب التعثر.
- ثبت تماماً عقم قياس الانجاز بنسبة الصرف المالي. فهل تتبنى الخطة الثالثة مقياساً أو معياراً أكثر دلالة وفاعلية لقياس نسبة الانجاز؟
- لم نجد في الخطة ما يبيّن الأثر التنموي لمشاريعها. ونقصد بالأثر التنموي انعكاس كل مشروع على معالجة الاختلالات التنموية الرئيسية في الاقتصاد الكويتي؛ والمتمثلة بصورة رئيسية في:
- ضيق القاعدة الانتاجية، اختلال التركيبة السكانية، هيمنة القطاع العام وضعف انتاجيته، التضخم الكبير في حصة الرواتب والاجور والدعوم من ميزانية الدولة، وعلى حساب الانفاق الرأسمالي.
- ربما كانت الخطة أكثر طموحاً بكثير من القدرات المتوفرة لتنفيذها لدى كافة الأطراف دون استثناء.
- تقوم الخطة على برامج تسعة. ويبدو من الصعب - بالنسبة للغرفة على الأقل - أن تنظر الى هذه البرامج بهذا المسمى، بل هي ترى فيها أهدافاً للخطة أكثر من كونها برامج تنفيذية.
- ربطت الخطة تحقيق أهدافها بعام 2035. أي أن علينا أن نتنظر حتى ذلك العام لنعرف مدى نجاحنا في تحقيق

خلال اجتماع عقده اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة الموقر يوم الأول من يونيو 2021، دعت إليه العديد من الجهات الرسمية والأهلية المعنية، قدمت الغرفة الملاحظات الأولية التالية على الخطة الخمسية الثالثة 2020/ 2025:

تقديم:

- الاعراب عن كامل التقدير للجهود الكبيرة التي بذلت في وضع هذه الخطة، وأن أية ملاحظات تبديها الغرفة لا ينال أبداً من قيمة هذه الجهود، بل يتكامل معها، ويهدف الى توفير مقومات النجاح لها. علماً أن الغرفة تدرك تماماً أهمية وصعوبة التخطيط الاقتصادي في دولة يعتمد ناتجها المحلي الاجمالي على مصدر شبه وحيد، لا تملك فيه تأثيراً يذكر على حجم العرض أو الطلب، ولا على مستوى الأسعار.
- كما نود الغرفة - منذ البداية - أن تؤكد تأييدها التام وتعاونها الكامل مع هذه الخطة، باعتبارها ثالث الخطط الخمسية الخمس التي تتوالى وتتكامل لتحقيق الرؤية الاستراتيجية التنموية لدولة الكويت (رؤية 2035)، وهي الرؤية التي تتمثل بتحويل الكويت الى مركز مالي وتجاري تكون الريادة فيه للقطاع الخاص. وإذا كانت الخطة الأولى (2010-2015) قد حددت هدفها الأول ببناء البنية التشريعية، كما حددت الخطة الثانية 2015 / 2020 هدفها الرئيسي بتعزيز البنية التحتية، فإن هذه الخطة بالذات قد وضعت في اطار تمكين القطاع الخاص وتعزيز دوره التنموي ومشاركته الفاعلة. وهذا حافظ كاف لكي يرحب القطاع الخاص بهذه الخطة ويسعى الى تأمين شروط نجاحها.
- وقد وفرت علينا الخطة مشقة الدخول في جدل محسوم، حين أكدت وبكل صراحة أنه "لم يعد متاحاً أو ممكناً للدولة أن تؤجل استحقاق معالجة وضعها المالي والاقتصادي"، وأن "كلفة الاصلاح ستتفاقم كلما تأخرنا في التصدي له، بل ربما أصبح الاصلاح بعيد

● إن برنامج بناء منطقة اقتصادية دولية خاصة، يكتفه الكثير من الغموض، كما أن الأرقام والاحصاءات المتعلقة به قابلة لمراجعة حقيقية. إن قولنا هذا لا يعني أبداً عدم اتفاقنا مع مفهوم المناطق الاقتصادية الخاصة. بل كل ما يعنيه هو أن ما ورد في الخطة حول هذا البرنامج بالذات ليس كافياً لتقييمه؛ فقانون المنطقة ما زال قيد التحضير، والمؤسسة التي ستقوم بتطوير المنطقة ما زالت قيد التأسيس، والاطار القانوني الذي يفسر معنى استقلالية المنطقة ويبين البيئة الاستثمارية فيها ما زال غير معروف. بل إن انعكاسات المنطقة على بيئة الأعمال في بقية مساحة دولة الكويت لم تدرس بعد.

● يبدو برنامج التخصيص العام بطيئاً جداً ولا يتناسب في حجمه مع الشعار الأساسي للخطة. والغرفة تتفهم ذلك وإن كانت لا تتفق معه. ونحن نجد أن البدء ببرامج قليلة تمثل تجارب ناجحة ربما يساعد على بناء ثقة شعبية بمفهوم التخصيص ودواعيه وفوائده. ومن ثم يمكن الانطلاق ببرنامج تخصيص أسرع. ولكننا - في الوقت نفسه - نلاحظ أن الدورة المستندية للتخصيص تشكل بحد ذاتها عقبة صعبة لتنفيذه، إذ تتضمن (70) خطوة وإجراء مما سيعيق اجتذاب الاستثمار الأجنبي والشركاء الاستراتيجيين لمشاريع التخصيص. ومن جهة أخرى، يلاحظ أن "توسيع دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات الحكومية" قد أدرج ضمن برنامج "تطوير حكومة مترابطة وشفافة"، وكان الأجدر - برأينا - أن يدرج ضمن برنامج التخصيص.

● أما البرنامج الثالث "تعزيز قطاع خاص ديناميكي- اقتصاد معرفي"، فربما كان من أفضل برامج الخطة عرضاً وتفصيلاً وطموحاً، غير أنه يركز على المطلوب من القطاع الخاص دون أن يربط ذلك بتمكين هذا القطاع من حيث مساهمته بالنتائج المحلي الاجمالي، من خلال تشجيع مشاريعه وزيادة حجمها، وزيادة حجم استثماراته، وتدقيق الاستثمارات الأجنبية. وهنا لا بد من ملاحظة تجنب الخطة لموضوع مساهمة القطاع الخاص في الأنشطة النفطية التي تلبى عملية الاستخراج (التكرير، النقل، التسويق، الصناعات البتروكيمياوية ...) وهو موضوع بالغ الأهمية لزيادة مساهمة القطاع الخاص

هذه الأهداف. والأصل أن تحمل الخطط ما يتيح لنا معرفة مدى تحقق الأهداف في نهاية كل خطة على الأقل، لكي نقوم بالتعديلات اللازمة لزيادة نسب تحقق الأهداف.

● إن أسلوب وضع الخطة (من الوزارات والمؤسسات الى مجلس التخطيط وأمانته العامة، الى مجلس الوزراء، الى مجلس الأمة) جعل البعد السياسي أو المواءمة السياسية عنصراً غائباً الى حد بعيد. وبتعبير آخر؛ إن قيام الفنيين بوضع الخطة يفرض عليهم عدم أخذ الأبعاد السياسية بعين الاعتبار. وهنا نجد أنفسنا مضطرين للتساؤل عن مدى امكانية توافق السلطتين على الخطة واهدافها وبرامجها. لأن اقرار الخطة أولاً ونجاح تنفيذها بعد ذلك رهن بهذا التوافق. ان الدعم السياسي شرط أساسي لنجاح الخطة. وليس المقصود بهذا الدعم مجلس الامة فقط، بل دعم المواطنين ودعم المسؤولين الحكوميين أيضاً.

● يؤسفنا أننا لم ننجح في تقصي انعكاسات الصدمة المزدوجة (هبوط أسعار النفط وجائحة كوفيد 19) على الخطة، كما أننا لم نستطيع رصد انعكاسات التطورات الاقتصادية والسياسية والتقنية العالمية، وخاصة من حيث تأثير هذا كله على تكلفة انتاج النفط ومستويات أسعاره، وحجم الطلب عليه.

ملاحظات تفصيلية:

من أصل البرامج (الأهداف) التسعة التي تقوم عليها الخطة، حظي القطاع الخاص بالثلاثة الأولى منها، وهي: بناء منطقة اقتصادية دولية خاصة، برنامج التخصيص العام، وبرنامج تعزيز قطاع خاص ديناميكي (اقتصاد معرفي). وهي البرامج التي سنركز عليها ملاحظاتنا التفصيلية، تقديراً لمحدودية الوقت من جهة، ولأن للبرامج الستة الأخرى جهات متخصصة أقدر من الغرفة في مجالات التعليق على تناول الخطة لها. وخاصة قطاع التعليم ومؤسساته وأنظمتها ومناهجه (يأتي ضمن البرنامج الرابع المتعلق بتعزيز قدرات المواطنين والمؤسسات). وبرنامج صحة ورفاه المجتمع.

● لا بد من إيجاد آلية تشاورية فاعلة بين القطاع الخاص بمفهومه الصحيح وأجهزة التخطيط والوزارات والمؤسسات المعنية بالاشراف على البرامج الثلاثة المتعلقة بالقطاع الخاص. ذلك أن عدم وجود تمثيل للقطاع الخاص في المجلس الأعلى للتخصيص، وفي هيئة مشروعات الشراكة (على سبيل المثال)، يمثل تناقضاً واضحاً مع العنوان الرئيسي للخطة: "مشاركة القطاع الخاص" ■

في الناتج المحلي الاجمالي.

- الاقتصاد المعرفي لا يقتصر على الاقتصاد الرقمي بل يضم أيضاً الفنون بأنواعها، ويضم الأنشطة الثقافية بكافة أشكالها.
- إن من أهم شروط نجاح المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها الفعلية في الاقتصاد الوطني وجود مشاريع اقتصادية كبيرة تستطيع أن تعطي المشاريع الصغيرة والمتوسطة جزءاً من عملياتها.

تداعيات ارتفاع أسعار المعادن والمواد الإنشائية على عقود التوريد والمقاولات

وبينما يتوقع المتفائلون أن تتراجع موجة ارتفاع الأسعار هذه منتصف عام 2022، يعتقد غيرهم أنها ستستمر، وقد تزداد زخماً وعلواً، حتى منتصف 2023.

وبانعكاس مباشر لهذه الأزمة العالمية وغير المتوقعة على أسعار المواد الأولية في السوق المحلية، نجد أن ارتفاع الأسعار هذا قد ألحق ضرراً جسيماً بالمصانع الكويتية، وخاصة تلك المتخصصة بالمشاريع الكهربائية، والتي يشكل النحاس نسبة عالية جداً من تكاليفها. كما الحقت ضرراً جسيماً بشركات التجارة العامة والمقاولات، الأمر الذي سيرهقها جميعاً وينال من قدرتها على تنفيذ المشاريع والتوريدات العامة التي تعاقبت بشأنها منذ الربع الأخير من العام 2019 حتى نهاية الربع الأول من عام 2021. فهي عقود تم احتساب تكلفتها، على أساس الأسعار السائدة في الأسواق العالمية عند تقديم العروض وقبل الارتفاع غير المتوقع. ما سيوقع هذه الشركات بخسائر فادحة لا يستطيع العديد منها أن يتحملها، ولأسباب خارجة تماماً عن إرادتها وإدارتها، ويصعب توقع ظروفها وتداعياتها وشمولها.

وبالنسبة للسوق المحلية، لا بد أن نشير هنا إلى أن هذا الارتفاع العالمي في أسعار المعادن ومواد البناء تتفاقم تداعياته لأسباب رئيسية ثلاثة: ارتفاع تكلفة الشحن البحري، زيادة أجور اليد العاملة الوافدة (في المصانع ومشاريع الإنشاء)، وطول المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العروض، وتاريخ توقيع العقود في معظم المناقصات العامة للتشييد والتوريد.

ولا يخفى أن الارتفاع الكبير والسريع والمتواصل في الأسعار سيجعل العديد من الموردين والمقاولين عاجزين عن تنفيذ عقودهم مع وزارات الدولة ومؤسساتها، وستكون تبعات عجزهم هذا، وفرض الجزاءات عليهم، وربما خروجهم من الأسواق تبعات جسيمة، على كافة الأطراف دون استثناء، بل وحتى على المال العام في المستقبل المنظور.

في الثاني عشر من يوليو 2021، رفعت الغرفة كتاباً إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح حول تداعيات ارتفاع أسعار المعادن والمواد الإنشائية على عقود التوريد والمقاولات مع الدولة.

وفيما يلي نص الكتاب:

بين ابريل 2020 ومثيله عام 2021، شهد العالم ارتفاعاً قياسياً في الاسعار تجاوز في العديد من الاقتصادات وفي الكثير من السلع والخدمات معدلات التضخم المسجلة في العقود الثلاثة الماضية، وفي مقدمتها أسعار المعادن ومواد البناء.

وحسب أرقام بورصة لندن للمعادن، ارتفع سعر طن النحاس بين يونيو 2020 ومثيله من عام 2021 من (5350) الى (10250) دولاراً (قاربة 100%). بينما ارتفع طن الحديد في الفترة ذاتها بنسبة تصل الى 80%، مقابل ارتفاع بنسبة 66% للألومنيوم. أما أسعار الخشب ارتفعت بين ابريل 2020 وابريل 2021 بنسب تتراوح بين 70% و167%، ووصلت نسبة هذا الارتفاع في كندا والولايات المتحدة إلى 240%. ولا نغفل هنا أن سعر برميل النفط الخام قد ارتفع بين يونيو 2020 ويونيو 2021 من (43) الى (72) دولاراً (68%).

لا يخفى على سموكم أن هذا الارتفاع القياسي في الأسعار يعزى إلى أسباب كثيرة منها:

- توقف الانتاج أو تباطؤه الشديد نتيجة جائحة كوفيد 19 التي شملت العالم كله.
- ارتفاع الطلب بسرعة بعد تعافي الاقتصادات العالمية الكبرى، وخاصة في الصين التي تعتبر أكبر مستهلك للمعادن في العالم.
- يضاف الى ذلك - بالنسبة للنحاس - الارتفاع الكبير في استخدام نظام الطاقة المتجددة، وفي صناعة السيارات الكهربائية.

سمو رئيس مجلس الوزراء حفظه الله،

تشق غرفة تجارة وصناعة الكويت بحرص سموكم مع حكومتكم الموقرة على معالجة مثل هذه القضية معالجة متوازنة اقتصادياً ومالياً وقانونياً، وفي إطار المصلحة العامة. كما تدرك الغرفة أن معالجة المشكلة المنظورة يصعب أن يتم من خلال تبادل المذكرات وبغياب المعلومات الوافية والتفصيلية عن عدد وحجم وطبيعة العقود موضع البحث. وهو ما لا يمكن توفيره إلا بتعاون الجهات الحكومية ذات المعرفة والمؤسسات والشركات المتعاقدة معها. وهذه الحقيقة بالذات تجعل الغرفة تتطلع بتفاؤل كبير إلى أن يوجه سموكم مجلس الوزراء الموقر لتشكيل لجنة مختصة تضم، الى ممثلي الجهات التي ترونها مناسبة، ممثلين عن

كل من: وزارة التجارة والصناعة، وزارة الكهرباء والماء، وزارة الاشغال العامة، والهيئة العامة للرعاية السكنية، الى جانب ممثلي الغرفة ومن ترشحهم كممثلين عن الشركات والمؤسسات صاحبة العقود موضع البحث، على أن تتولى اللجنة دراسة الموضوع من كافة جوانبه الفنية والاقتصادية والقانونية، وثم ترفع تقريرها بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء في غضون عشرة أيام عمل من تشكيلها.

وفي السادس من يوليو 2021، أعدت الغرفة مذكرة مماثلة بشأن تداعيات ارتفاع أسعار المعادن والمواد الإنشائية على عقود التوريد والمقاولات، وتم تقديمها إلى الاجتماع المشترك للجانتي المشاريع العامة والإسكان، والصناعة والعمل في الغرفة ■

التخفيف من تداعيات «كورونا» على الشركات المستأجرة لأمالك الدولة

مواردها، متمثلاً بخسارة القيم الايجارية للوحدات التي أجرتها من الباطن والتي تعذر على المستأجرين تسديدها نتيجة للتعطيل الالزامي لأعمالهم لنفس الأسباب. وهو ما أخذته الدولة فعلاً بعين الاعتبار من خلال التعديل التشريعي الذي تم اقراره في العام 2020 على قانون الإيجارات رقم (35) لسنة 1978، بحيث أصبح من غير الممكن أن يحكم القضاء بإخلاء عين تأخر مستأجرها عن سداد ايجارها خلال الفترة التي يقرر مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل خلالها في جميع مرافق الدولة حماية للأمن أو السلم أو الصحة العامة، كما هي الحال في أزمة فايروس كورونا الحالية. وهو ما أثر سلباً على الشركات المديرة والمستأجرة لأمالك الدولة العقارية بتعذر تحصيل القيم الإيجارية المترتبة لصالحها في مواعيدها أو حتى في موعد لاحق نظراً لتراكمها وتعسر الشركات الملتزمة بها.

ثانياً- أصبح من الواضح الآن أن المحاولات التي قامت بها أجهزة السلطتين التشريعية والتنفيذية للتخفيف من وطأة جائحة كورونا على القطاع الخاص وشركاته ومؤسساته كانت أكثر تواضعاً من أن تؤتي نتائج كافية، واقتصر الأمر فيما يخص موضوع الكتاب على صدور قرار مجلس الوزراء رقم (615)، المتخذ في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/5/8، والقاضي ب"توجيه الوزارات والجهات الحكومية نحو إعفاء المستأجرين المتعاقدين معها من القيمة الايجارية أو رسوم تراخيص الانتفاع بالوحدات أو الأسواق العامة وغيرها التي تم وقف نشاطها كاجراء احترازي لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، وذلك خلال الفترة التي يتم فيها تطبيق تلك الاجراءات، على الايمتد ذلك الى ما بعد تلك الفترة، مع مراعاة التحقق قبل كل جهة من تطبيق الاعفاء على المستأجرين".

ثالثاً- إن الاعفاء من القيم الإيجارية للمدة التي حددها قرار مجلس الوزراء - والتي لم تتجاوز الأشهر القليلة - لم يشكل في حقيقته أكثر من تعاطف حكومي أدبي مع القطاع الخاص في أزمته الصعبة، وبالتالي، لم ينتج منه على أرض

في الثاني من مارس 2021، تلقت غرفة تجارة وصناعة الكويت كتاباً من اتحاد العقاريين في شأن عقود الايجار المبرمة بين وزارة المالية وأشخاص معنويين أو طبيعيين لاستغلال أمالك الدولة الخاصة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم 1980/105 بشأن أمالك الدولة، وذلك قبل صدور القانون رقم 2008/7 الذي ألغي واستبدل بالقانون رقم 2014/116 الذي ينظم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وقد أرسلت الغرفة في السابع من مارس 2021 كتاباً إلى معالي وزير المالية، دعت فيه إلى الإسراع في تجديد عقود الإيجار، كي لا تزيد الأزمة الحالية (تداعيات كوفيد 19) تكلفة وشدة من جهة، ولكي لا تدفع إلى مزيد من الارتفاع في أسعار السلع والخدمات؛ نتيجة طرح المزايدات من جهة أخرى.

وفي 17 أغسطس 2021، أرسلت الغرفة كتاباً ثانياً إلى معالي وزير المالية موضوعه "التخفيف من تداعيات كوفيد (19) على الشركات المديرة والمستأجرة لأمالك الدولة العقارية"، وفيما يلي نصه:

تلقت غرفة تجارة وصناعة الكويت عدة كتب من الشركات المديرة والمستأجرة لأمالك الدولة العقارية، بموجب القانون رقم (105) لسنة 1980 أو القانون رقم (116) لسنة 2013، تشير فيها إلى ما تكبدته من خسائر فادحة نتيجة تأثرها بقرارات الاقفال والتدابير الاحترازية التي أدت إلى انخفاض كبير كثيراً ما وصل إلى حد التوقف الكامل للأنشطة الاقتصادية ولحركة التجارة وعملية الإنتاج منذ فبراير 2020 إلى أجل مستمر لا يعلم أحد وقت انتهائه.

وقد تدارست الغرفة فحوى هذه الكتب ومدى توافقه وانسجامها مع مصلحة الاقتصاد الوطني، وارتأت أن تتقدم من معاليكم بهذا الكتاب موضحة النقاط التالية:

أولاً- بالإضافة إلى التأثيرات السلبية المباشرة التي لحقت بالشركات المذكورة نتيجة تعطيل أعمالها، فقدت هذه الشركات طوال فترة الجائحة مورداً رئيسياً من

بناء على ما تقدم وحيث إن وزارة المالية هي الجهة الحكومية المتعاقدة مع الشركات المديرة والمستأجرة لأموال الدولة العقارية، واستناداً الى روح التعاون بين الوزارة والقطاع الخاص في إطار المصلحة العامة، تأمل الغرفة بأن تقوم وزارة المالية باتخاذ الاجراءات اللازمة التي من شأنها المساهمة في التخفيف من آثار وتداعيات جائحة كوفيد (19) على الشركات المتعاقدة معها لاستتجار أو إدارة وتشغيل أملاك الدولة العقارية، وذلك من خلال ما يلي:

- إعفائها من تسديد القيمة الايجارية طوال فترة التعطيل الجزئي والكلي الذي أثر سلباً على أعمالها ونشاطاتها وكبدها خسائر فادحة.

- تمديد عقودها لمدة مماثلة لفترة مكافحة جائحة كوفيد (19) بما قد يعيد بعض التوازن المالي والعقدي في العلاقة بين الطرفين ويساهم في جبر بعض الأضرار والخسائر التي ألمت بها.

إن هذين المقترحين - في يقيننا - يمثلان مطلباً منطقياً وطبيعياً لا يحتاج من وزارتك الموقره أكثر من توجيه داخلي لا يتعارض مع أي نص قانوني قائم ولا يحتاج لأي تعديل تشريعي، كما أنه لا يكلف خزينة الدولة أي أعباء مالية بخلاف تصديها بعدل وحكمة لمسؤولياتها تجاه القطاع الخاص الذي تستند إليه رؤية الكويت 2035، والذي يضطلع بمسؤولياته الاقتصادية والوطنية والمجتمعية.

وفي 30 أغسطس 2021، بعثت الغرفة بكتاب ثالث إلى معالي وزير المالية تدعوه إلى سرعة البت في طلبات تجديد العقود الموقعة مع الدولة في إطار معايير واضحة ومحددة تنسجم مع رأي إدارة الفتوى والتشريع ■

الواقع أي أثر ملحوظ في التقليل من الخسائر الفادحة التي تعرضت لها الشركات المديرة أو المستأجرة لأموال الدولة، وذلك لأسباب عديدة نذكر منها ما يلي:

أ- إن الاضرار والخسائر التي تكبدها القطاع الخاص بشكل عام في فترة مكافحة الجائحة ونتيجة الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي ما زالت مستمرة، تفوق بعشرات الأضعاف حجم أي محاولات انقاذية قامت بها أجهزة الدولة المختلفة.

ب- إن معظم الشركات موضوع الكتاب قد فازت بعقودها لاستتجار أو ادارة أملاك الدولة بموجب مزايدات كلفتها الطائل من الأموال، في حين أن مدة التعاقد لم تتعد بالاجمال الـ (10) سنوات، وهي مدة متعارف في عالم الاستثمار على قصرها بحيث لا تمكّن المتعاقدين من تحقيق الأرباح المرجوة والممكنة. بالإضافة لذلك فقد خسرت الشركات المتعاقدة من هذه المدة القصيرة ما يقارب السننتين بسبب جائحة كوفيد (19) وما ارتبط بها من تدابير احترازية.

ج- رغم عدم الاستفادة من فترة التعطيل الممتدة لقرابة سنتين لم تتوان الشركات المتعاقدة أو المديرة لأموال الدولة في تنفيذ كامل التزاماتها المادية تجاه الدولة والغير، ولاسيما فيما يخص صيانة وتشغيل المباني والمنشآت على الوجه المطلوب، ودون أي اعتبار لما تتكبده من أموال ومصاريف لا يمكن استردادها أو تعويضها نتيجة تعطل الأعمال.

د- إن الاعفاء المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء المشار اليه بقدر ما انعكس بالفائدة على المستأجرين من الباطن، بقدر ما عاد بالضرر على الشركات المتعاقدة أو المديرة لأموال الدولة، بسبب فقد القيم الايجارية، وتعطل الأعمال.

مقترحات الغرفة في شأن تعديل قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص

خرقاً لمبادئ الدستور الكويتي الذي كرس احكامه مبدأ التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج الخاص.

2- الأخذ بالاعتبار بعض الثوابت والحقائق المتصلة بالتجربة الكويتية في تعاملها مع القطاع الخاص ونظام الشراكة:

لقد نجح نظام الشراكة في كثير من الدول بانجاز أبرز المشاريع التنموية التي ساهمت في تعزيز قوة اقتصاداتها الوطنية ووفرت آلاف فرص العمل لمواطنيها، وعززت ثقة المستثمرين المحليين والأجانب بالسوق المحلي. وهذا ما يصعب قوله عن الواقع الكويتي للأسف الشديد؛ ذلك ان نظام الشراكة في الكويت عجز نصاً وتطبيقاً عن مراعاة كثير من الحقائق، الأمر الذي يؤمل أن يؤخذ به في التعديل المرتقب، ومن هذه الحقائق:

أ- الظروف المحلية والخارجية المرتبطة ببيئة الاستثمار، وما تقدمه الدول المحيطة من امتيازات وحوافز للمستثمرين.

ب- المساهمة في تحقيق الأهداف العامة والاستراتيجية التنموية للدولة.

ت- الدفع باتجاه الخصخصة والتخفيف عن ميزانية الدولة تحمّل أعباء المشاريع التنموية الكبرى.

ث- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستفادة من أراضي الدولة بأسعار مناسبة - يمكن أن تكون زهيدة - كي يتمكن من تنفيذ مبادراته وانجاز المشاريع العمرانية والعقارية والترفيهية وغيرها.

ج- التأكيد على أن نجاح نظام الشراكة يرتبط ليس فقط بصياغة نصوص قانونية منضبطة وحديثة، بل يجب أن يترافق ذلك باستغناء الدولة عن سياسة دعم الخدمات الحكومية، الأمر الذي يسمح للمستثمرين من تأمين عائد مناسب من هذه الرسوم لاسترداد التكاليف التي تكبدوها في بناء المشاريع التنموية.

استجابة لرغبة هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بمعرفة ملاحظات غرفة تجارة وصناعة الكويت ومقترحاتها حول تعديل القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تمهيداً لتعديل القانون بما يعزز دوره ويسهل تحقيق أهدافه، أعدت الغرفة في 17 أكتوبر 2021 مذكرة بهذا الخصوص، وقد استهلتها بالقول ان كتاب الهيئة قد خلا من أي مشروع قانون معدّ بهذا الشأن للتعليق عليه، وبالتالي فإن غرفة تجارة وصناعة الكويت تكتفي بتسجيل بعض الملاحظات العامة والمبدئية، وذلك وفقاً لما يلي:

1- التأكيد على صياغة النصوص ذات الصلة بنظام الشراكة بما ينسجم مع متطلبات التنمية والاستثمار:

إذا كان من ركائز التشريع السليم الاستفادة من تجارب الماضي ودروسه، فإن ذلك لا يعني البقاء في أسر الأفكار التقليدية، بل يدعو الى الانطلاق منها نحو تخطي معوقات الحاضر واستقراء متطلبات المستقبل.

لقد أحسن المشرع في القانون رقم (116/ 2014) بالتخفيف من حدة اتجاه التقييد الذي كان مهيمناً على روح القانون رقم (7) لسنة 2008 الخاص بتنظيم عمليات البناء والتشغيل وإعادة الملكية. ومن المهم - عند تعديل القانون رقم (116) لسنة 2014 - الحرص على الا تكون فلسفة التشريع قائمة على نزعة التشكيك وعدم الثقة، فليس من الحكمة حرمان السلطة التنفيذية من أي سلطة تقديرية في منح الضمانات والمزايا لبعض المشاريع التنموية التي ترى أهمية جذب المستثمرين الاستراتيجيين لها، وليس من الانصاف النظر الى القطاع الخاص الا كشريك متخصص ومؤهل للمساهمة في التنمية المستدامة، دون أي نظرة تشكيك أو ريبية.

ومن الخطأ الفادح اعتبار أي ضمانات أو ميزة تمنح للمستثمر بمثابة تجاوز للمصلحة العامة أو اضرار بالمال العام! فهذا إضافة الى أنه يدخل في سياق الخطأ الاستراتيجي الذي يعيق مساعي التنمية المستدامة، يشكل

ز- التنبه الى أن تحديد حد اقصى لمدة العقود لا يتناسب مع كل المشاريع، حيث ان مدة المشروع يجب ان تتناسب مع تكلفته والمدة اللازمة لاسترداد التكاليف التي تكبدها المستثمر، فضلاً عن ارتفاع سعر الخدمة على المواطنين.

س- تحقيق أقصى درجات الشفافية والعدالة في طرح وابرام العقود.

ش- حماية المستثمرين والمتعاقدين مع الدولة من تصرفات الإدارة او التعسف في استخدامها للسلطة.

ص- ضمان توفير وسيلة سريعة وسهلة للفصل في المنازعات الناشئة عن تلك العقود.

ض- إن الأزمة المالية والاقتصادية التي تعاني منها الكويت حالياً قد تؤدي الى خلل في سياسات التمويل طويلة الأجل، والى تقلص عدد المؤسسات والبنوك القادرة على تمويل المشاريع التنموية التي تحتاج عادة الى موارد مالية ضخمة وإلى فترة استرداد طويلة.

3 - فصل قانون الشراكة عن كل ما يرتبط بقانون

املاك الدولة الخاصة العقارية:

من الاخطاء الاساسية في فلسفة التشريع لعقود البناء والتشغيل واعادة الملكية وما يماثلها في انظمة الشراكة، هو الربط الذي قام به المشرع بين القانون رقم (105) لسنة 1980 والنصوص الخاصة بنظام الشراكة، الامر الذي فهم معه خطأ أن نظام الشراكة لا يقوم الا على اموال الدولة العقارية الخاصة، بينما في الحقيقة هو صالح لكافة المشاريع الحكومية التي تقام على املاك الدولة العامة والخاصة، أو التي تقام على أراض تم تخصيصها لجهات حكومية معينة أو لهيئات عامة مستقلة.

بمعنى آخر، وبالرغم من ان المشاريع التنموية بحاجة الى الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع الا ان قيمة المشروع لا تتمثل دائماً بقيمة الأرض انما بالمشروع وفكرته والخدمات التي يقدمها للمستفيدين وما يحققه من عائد على المجتمع وعلى الدولة في الحال والمستقبل، وعليه قد لا يكون مناسباً تنظيم أملاك الدولة الخاصة العقارية مع المشاريع التنموية في ذات القانون.

ح- مراعاة الطبيعة الخاصة للمشاريع التنموية والاستراتيجية من حيث طبيعة ونوعية الاعمال وضخامة رؤوس الأموال التي يحتاجها المشروع وطريقة التمويل، المدة اللازمة لاسترداد مبالغ الاستثمار، خصوصية بعض الاعمال من حيث ندرة الخبرة وحقوق الاسم التجاري او المهني وغير ذلك من الأمور، مع ضرورة النص على حوافز جديده من شأنها جذب المستثمرين للخوض في مشاريع التنمية.

خ- الموازنة الدقيقة بين ضرورات حماية الأموال العامة والرقابة عليها وعدم تعقيد الإجراءات وتشديدها، والتقليص الى أدنى حد من الدورة المستندية التي قد تصل الى عدة سنوات، والتي أدت الى عزوف كثير من المستثمرين عن المشاركة في مشاريع التنمية في الكويت. فهناك شكوى مستمرة من المستثمرين الذين تقدموا بالعروض الفنية والمالية منذ سنة 2016 للمشاريع التنموية القليلة التي طرحت من طول الدورة المستندية التي تصل الى عدة سنوات من تاريخ اختيار المستثمر المفضل الى توقيع وثيقة الالتزام وعقد الشراكة.

د- عدم المبالغة في فرض الحماية على أملاك الدولة العقارية بطريقة تؤدي الى عزوف القطاع الخاص عن المشاركة في مثل هذا النوع من المشاريع نظراً للمخاطر والقيود التي تفرض عليه في هذا الشأن. وعدم تكرار الربط بين المشاريع التنموية واملاك الدولة الخاصة العقارية لاختلاف الطبيعة الخاصة لكل من الأمرين. حيث إن ادخال القيمة السوقية للأرض او لحق الانتفاع ضمن القيمة التقديرية للمشروع يؤدي الى المبالغة في قيمة بعض المشاريع. ومن المهم التنبه في هذا السياق الى أن حظر انشاء أي حق عيني على المشاريع او المنشآت يضعف من قدرة المستثمرين على الحصول على التمويل اللازم للمشاريع.

ذ- مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المشاريع القائمة على أملاك الدولة العقارية وتوحيد الاتجاهات في شأن التعامل معها عند تجديدها او تمديدها.

ر- تبسيط آليات التعامل مع المبادرات وحفظ الحقوق الفكرية للمبادرين.

بمشاريع البنية الأساسية والمشاريع التنموية الكبرى ذات الصلة بالطاقة والطرق السريعة والموانئ والمطارات وسكك الحديد... وهذا ما تؤكدُه قناعة ديوان المحاسبة المبينة في الكتاب الموجه الى سعادة رئيس مجلس الأمة بتاريخ 20 ديسمبر 2006، حيث اعتبر الديوان أن "المشاريع المستهدفة بالمشاركة هي المشاريع الخلاقة التي تؤدي لرفع الكفاءة الاقتصادية للدولة، وتحسين خدمات المرافق العامة بها، وأن تنقل للكوييت التكنولوجيا الحديثة، وأن تكون هذه المشاريع ذات طبيعة تنموية واستراتيجية هامة بما يعود بالنفع على الاقتصاد وزيادة فرص العمل وتحقيق زيادة عادلة في دخل الفرد".

الواقع في الكويت أن المشرع ذهب بالقانون رقم (116) لسنة 2014 باتجاه أوسع مما كان عليه الأمر في ظل القانون السابق رقم (7) لسنة 2008 الملقى، حيث انحصر نطاق تطبيق القانون الأخير على "المشاريع التنموية والمبادرات" التي تنفذ وفق نظام الـ B.O.T أو الأنظمة المشابهة له، ومما يؤكد هذا الاتجاه ورود عبارة المشاريع والمبادرات (التنموية أو ذات الأهمية الاستراتيجية) في أكثر من مادة، وما جاءت به المذكرة الإيضاحية بشكل واضح وصريح من أن قصد المشرع من وراء هذا القانون هو تلبية (الحاجة لوضع قواعد عامة وإطار تنظيمي لعمليات المشاريع التنموية والمبادرات التي تقام على أملاك الدولة وخاصة التعاقد وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل ونظام البناء والتشغيل والتملك والتحويل أو أي نظام مشابه آخر...).

بينما ورد في المادة (1) من القانون رقم 2014/116 الخاصة بالتعريفات أن "مشروع الشراكة" هو (مشروع لتنفيذ أحد الأنشطة والذي تستهدف الدولة منه تقديم خدمة عامة لها أهمية اقتصادية أو اجتماعية أو خدمية أو تحسين خدمة عامة قائمة أو تطويرها أو خفض تكاليفها أو رفع كفاءتها، يتم طرحه من قبل الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة وفقاً لنظام الشراكة وبعد اعتماده من اللجنة العليا، وبما لا يتعارض مع المادتين 152 و 153 من الدستور)، وي طرح هذا المشروع بـ "نظام الشراكة" وفق إحدى الصورتين:

وفي السياق، ترى الغرفة أهمية اسراع وزارة المالية في اعداد مشروع قانون منفصل عن القانون رقم (2014/116) موضوع التعديل، وذلك لتحديث نظام أملاك الدولة الخاصة العقارية، بما يشمل إعادة النظر بالمواد (15-16-17-19 و 19 مكرر "أ" و "ب") التي ورد تعديلها بنص المادة (43) من القانون رقم 2014/116.

ويؤخذ بالاعتبار في تعديل قانون املاك الدولة اعادة الصلاحية لمجلس الوزراء لاعطاء بعض المزايا للمشاريع التنموية ذات الطبيعة الخاصة.

4 - الاستفادة من دليل الاونيسترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص:

يرجع تاريخ اصدار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الى العام 2014، وترى الغرفة أنه من المهم بمناسبة اعادة النظر بأحكامه أن تؤخذ بالاعتبار أحدث التطورات التشريعية على الصعيدين الدولي والمقارن. وفي السياق تلفت الغرفة الى أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) اعتمدت في دورتها الثانية والخمسين (فينا) 8-2019/7/19 أحكام الأونيسترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ودليل الاونيسترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وقد تضمنت أحكاماً ونصوصاً مرجعية في كافة المسائل المالية والرقابية التنظيمية والقانونية ذات الصلة، بحيث يمكن اختيار الأنسب منها للسياق المحلي بما قد يساهم في تعزيز شفافية الاجراءات اللازمة لارساء قواعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتيسير تنفيذ المشاريع من خلال قواعد تعزز العلانية والانصاف والاستدامة، وتزيل القيود التي تعيق مساهمة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية والخدمات العامة والمشاريع التنموية وتشغيلها وصيانتها.

5 - حصر تطبيق نظام الشراكة بالمشاريع التنموية الكبرى:

قد يكون ملحاً أهمية الانتقال بنظام الشراكة من واقع التعامل معه أو استخدامه لطرح المشاريع العمرانية أو مشاريع التطوير العقاري، الى مجاله الأساسي المتمثل

للمستثمرين، فإن من المفيد اجراء دراسة واقعية لامكانية دمج الجهتين وفوائده ومثاليه، بشكل يسمح لنفس الكيان ممارسة الاختصاصات ذات الصلة، بما يساهم في رفع كفاءة وهيئة المناخ الاستثماري في البلاد وفق رؤية موحدة ومتناسقة من خلال جهاز وظيفي مؤهل ومختص. وبما يعتبر ايضاً خطوة تمهيدية لتوسيع اختصاصات هذا الكيان بحيث تشمل كافة المشاريع التنموية الكبرى، والمناطق الاقتصادية والحررة، حيث من المفترض أن يجري التخطيط لها والتعامل معها وتنفيذها ومتابعتها من خلال رؤية واحدة ونظرة تتناسب مع متطلبات التنمية والتطوير.

وفي جميع الأحوال اذا تم ابقاء الحال على ما هو عليه، وفي حال احتفظت هيئة مشاريع الشراكة باختصاص منح المزايا والاعفاءات الضريبية شأنها شأن هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، يجب الحرص الا يكون هناك اي تناقض أو ازدواجية في تطبيق المزايا والاعفاءات التي تمنح بموجب القانون رقم (2013/116) والقانون رقم (2014/116). كما يقتضي الامر اعادة النظر بنص المادة (28) من القانون رقم (2014/116) التي تشير الى أن تحديد الإعفاءات يكون مع الجهة العامة التي يؤول لها المشروع بعد انتهاء فترة الاستثمار، وهذا ما يعتبره المستثمرون عائقاً مؤثراً على تحديد العرض المالي، والأفضل أن يصاغ النص بحيث تقوم الهيئة أو الجهة العامة بتحديد الاعفاءات والمزايا التي ستمنح بشكل مسبق، وأن يكون المنح "لمشروع الشراكة" وليس للمستثمر كما هو النص الحالي.

7 - اعادة النظر بدور هيئة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما يتعلق بتقييم دراسات الجدوى المتكاملة:

الانطباع الغالب بأن الآليات المتبعة لدى هيئة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص أفضت الى عجز واضح لنظام الشراكة في مجارة وتيرة العمل السريع الذي يتطلبه عادة التعامل مع المشاريع التنموية الكبيرة التي تطرح بوجب هذا النظام.

وفي السياق، ترى الغرفة ان يتضمن التعديل المرتقب اعادة النظر في دور الهيئة المنصوص عليه في المادة (6) من القانون 2014/166 فيما يخص "تقييم دراسات

- أن يكون تنفيذ المشروع بمقابل يتحصل عليه المستثمر - عن الخدمة أو الأعمال المنفذة - من المستفيدين أو من الجهات العامة التي يتوافق المشروع وطبيعة أغراضها والتي قامت بالتعاقد معه أو من كليهما .

- أن تكون تلك المشاريع بغرض قيام المستثمر بتنفيذ مشروع ذي أهمية استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني، واستثماره لمدة محددة. ويدفع مقابل لانتفاعه بأرض أملاك الدولة التي يتم تخصيصها للمشروع -متى وجدت- في الحالتين.

وعليه، نقترح العودة الى اعادة حصر نطاق تطبيق هذا القانون من "كافة المشاريع التي يمكن تنفيذها بمقابل يحصل عليه المستثمر..." الى المشروعات التنموية الكبرى والمبادرات ذات الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

وهنا تبرز أهمية تعريف المشروع التنموي أو ذي الأهمية الاستراتيجية؟ فهل يرتبط الأمر بالتكاليف المقدرة لتنفيذه؟ أم يرتبط بطبيعته؟ أم يرتبط بدخول المشروع ضمن قائمة المشاريع الواردة في خطة التنمية أو بقائمة مسبقة تعدها الحكومة؟... الخ. الأمر الذي يبرز أهمية التفكير بالنص على معايير أو آليات تصنيف محددة بدقة كي لا تبقى الأمور خاضعة لاجتهادات شخصية وعراقيل قد تؤخر كافة المشاريع الحكومية، وذلك دون اغفال المشاريع التي لا تحتاج إلى أراض مملوكة من الدولة كمشاريع نقل التكنولوجيا وما شابه ذلك.

6 - توحيد الجهود والاتجاهات الخاصة بكل من نظام الشراكة وتشجيع الاستثمار المباشر:

في اطار الحرص على توحيد الاتجاهات والسياسات الاقتصادية والاستثمارية، واستنادا الى توجهات مجلس الوزراء بشأن ترشيح الجهاز الاداري بدمج الجهات والأجهزة الحكومية التي تمارس الأنشطة والاختصاصات المتشابهة أو المتكاملة. وحيث إن اطار عمل كل من القانونين رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، ورقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يلتقيان في كثير من المسائل المتصلة باستقطاب الاستثمارات ومنح المزايا والاعفاءات

كما حددت المادة (3) من القانون اختصاصات اللجنة على النحو التالي:

- 1 - وضع السياسات العامة للمشاريع والمبادرات ذات الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني وتحديد أولوياتها واعتماد الوثائق التفصيلية المتعلقة بها.
 - 2 - الموافقة على طلب الجهة العامة المعنية لطرح أحد المشاريع وفقاً لنظام الشراكة، واقتراح مشاريع الشراكة على الجهات العامة.
 - 3 - اعتماد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
 - 4 - اعتماد اللوائح المالية والإدارية ولوائح العاملين بالهيئة والهيكل التنظيمي لها.
 - 5 - تحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع للاشتراك في عمليات طرحه مع الهيئة، تمهيداً لقيام هذه الجهة بالتوقيع على عقد الشراكة ومتابعة تنفيذ المشروع وتشغيله.
 - 6 - منح الموافقة على طلب تخصيص الأراضي الضرورية لتنفيذ مشاريع الشراكة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - 7 - اعتماد الدراسات والأفكار الخاصة بمشاريع الشراكة والموافقة على طرحها وفقاً لنظام الشراكة.
 - 8 - اعتماد المستثمر الفائز بناءً على توصية الهيئة.
 - 9 - اعتماد عقود الشراكة التي تقوم الجهات العامة بالتوقيع عليها.
 - 10 - البت في طلب الجهة العامة المتعاقدة بشأن فسخ عقد الشراكة أو إنهائه للمصلحة العامة.
 - 11 - النظر في التقرير النصف سنوي بشأن مشاريع الشراكة.
- كما تمارس كافة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

وهنا نلاحظ أن اسم الهيئة واسم التشريع الذي ينظم أعمالها هو الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومع ذلك فإن أحد الشريكين (القطاع الخاص) قد أقصي

الجدوى المتكاملة الخاصة بمشاريع الشراكة والأفكار المقدمة، وإعداد أو استكمال هذه الدراسات عند الحاجة ورفع التوصية المناسبة بشأنها للجنة العليا تمهيداً لطرح المشروع للاستثمار...". ذلك لأن مثل هذا الدور للهيئة أدى في حقيقة الأمر إلى بذل كثير من الجهد والوقت وهدر كثير من النفقات اللازمة لتقييم أو إعادة الدراسات التي سبق أن صرفت الجهات العامة كثيراً من الوقت والمال على إعدادها.

وعليه ترى الغرفة ألا يتعدى دور الهيئة في شأن طرح مشاريع الشراكة دور الجهاز المركزي للمناقصات فيما يخص الصفقات العمومية التي تطرح من خلاله. بينما تحتفظ الهيئة بدورها في شأن تقييم ما أسماه القانون "المبادرات والمشاريع المتميزة" وفق آلية ودورة مستتدية يجب أن يحرص بالنص وبالتطبيق على تقليصها.

وفي جميع الأحوال يجب أن تمنح الهيئة القيمة على نظام الشراكة صلاحية التعاقد المباشر مع إحدى الجهات الاستشارية المتخصصة المؤهلة مسبقاً للقيام بخدمات الدراسة والخدمات الاستشارية، وقد يجوز القياس في هذا الشأن على حالة مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل، والتي قرر لها قانون المناقصات استثناء يمكنها من الطرح المباشر للدراسات التي لا تتجاوز "خمسة ملايين دينار".

8 - إعادة النظر بتشكيل واختصاصات اللجنة العليا

لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

تنص المادة (2) من القانون رقم 2014/116 على أن تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص" تتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون، ويتولى وزير المالية رئاسة اللجنة وتضم في عضويتها كلاً من: الوزراء الذين يحملون الحقائق الوزارية المتعلقة بالأشغال العامة، التجارة والصناعة، الكهرباء والماء، البلدية، ومدير عام الهيئة العامة للبيئة، ومدير عام الهيئة عضواً ومقرراً، وثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم مجلس الوزراء من موظفي الدولة.

والترسية والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم العطاءات وتقييمها فنياً ومالياً والجهة المختصة بذلك، وإجراءات فتح المظاريف، وأبرز المستندات التي يتعين أن يتضمنها كل مظاريف والتأهيل المسبق أو اللاحق، والجهة المختصة بالتأهيل والاعتراض على قراراتها وإجراءاته ومواعيده، وقواعد وإجراءات الحوار التفاوضي".

الا أنه يقترح أن يفوض النص الجديد الهيئة بتنظيم الأمر بقرارات لاحقة وليس في اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لضرورات عملية تقتضيها تيسير التعامل مع مثل هذه الأمور وادخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء.

10 - معالجة الإشكاليات ذات الصلة بالاكتتاب بالنيابة

عن المواطنين وآلية التوزيع:

تلقت الغرفة الى أهمية تدرك كافة الاشكاليات التي اعترضت تنفيذ المادة (13) من القانون رقم 2014/116 بشأن الاكتتاب بالنيابة عن المواطنين في كل من مشروع "محطة الزور" ومشروع "أم الهيمان"، بما يشمل آليات توزيع الأسهم وتسديد قيمتها. كم أن الاكتتاب نيابة عن المواطنين يطرح تساؤلاً بالغ الأهمية من حيث حق الجهة المكتتبه بتمثيل المواطنين في التصويت!

11 - تسوية المنازعات والتحكيم:

تنص المادة (29) من القانون رقم (2014/116) على أن "تسري على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقودها أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما تخضع لأحكام القوانين السارية في دولة الكويت بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وينظم العقد طريقة تسوية ما قد ينشأ من منازعات بشأن تفسيره أو تطبيقه، ويختص القضاء الكويتي بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ويجوز - بالاستثناء من الأمر الأميري بالقانون رقم 12 لسنة 1960 المشار إليه - وبعد موافقة اللجنة العليا للاتفاق بين الجهة العامة المتعاقدة والمستثمر على تسوية المنازعات بينهما عن طريق التحكيم".

وتسجل الغرفة في هذا الشأن أن فلسفة الشراكة بين القطاع العام والخاص تقوم على أساس التعاون والثقة والالتزام المتبادل والمسؤولية التشاركية في إطار علاقة

تماماً عن أي دور في الهيئة. وهذا الاقصاء لم يقع خطأ بل هو مقصود تماماً، وهذا ما يدعونا الى التساؤل الأهم: اذا كان القطاع الخاص موضع شك الى هذه الدرجة، لماذا يسعى القطاع العام الى هذه المشاركة معه؟

ومن جهة أخرى، إن تواجد خمسة وزراء (وربما أكثر) في رئاسة اللجنة وعضويتها بكل ما عليهم من أعباء ومسؤوليات، وبكل ما يجب عليهم مراعاته من ضغوط سياسية، يجعل عمل اللجنة بطيئاً ومبالغاً في الحذر وحماية الذات، الأمر الذي يتناقض مع طبيعة مشروعات الشراكة وما تحتاجه من مرونة وسرعة في اتخاذ القرار.

9 - التخفيف من آليات الرقابة المسبقة:

من الأسباب الرئيسية لطول الدورة المستندية التي تصل الى عدة سنوات من تاريخ اختيار المستثمر المفضل الى توقيع وثيقة الالتزام وعقد الشراكة، نص القانون 2014/116 على آليات الرقابة المسبقة لكل من ديوان المحاسبة وادارة الفتوى والتشريع، مما يقتضي الاكتفاء في النص المعدل بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة واستثناء الهيئة القيمة على نظام الشراكة من قانون الفتوى والتشريع، بحيث تتولى الإدارة القانونية للهيئة - بنفسها أو من خلال التعاقد مع أحد مكاتب المحاماة المتخصصة - مباشرة جميع القضايا ذات الصلة بعمل الهيئة وكذلك التفرد في اعداد العقود اللازمة لمشاريع الشراكة، وغيرها من المسائل القانونية... وذلك أخذاً بالاعتبار الطبيعة الخاصة لمشاريع الشراكة وما يرتبط بها من ضرورات سرعة البت واتخاذ القرار بشأن عمليات التمويل، التصميم، الانشاء، التشغيل، الصيانة، والإدارة ذات الصلة.

وفي السياق ومن أجل تسريع وتيرة العمل في الهيئة القيمة على نظام الشراكة يقترح اعادة النص على استثنائها من أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وذلك بعد أن الغى قانون المناقصات الجديد الاستثناء الذي كان ممنوحاً لها بموجب نص المادة (9) من القانون الحالي 2014/116 التي استثنتها من القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة، والتي أعطت اللائحة اختصاص تنظيم "إجراءات الطرح

أما ما جرى التعارف في الكويت على تسميته بالمبادرات، فيبدو لنا أنه ناجم في حقيقة الأمر عن مشكلة احتكار الدولة لمساحات واسعة في الأراضي، وبالتالي صعوبة حصول المستثمرين على مواقع لإقامة مشاريعهم (مبادراتهم) بأسعار أو بقيم ايجارية مناسبة. ويتعزز رأينا هذا عندما نلاحظ أن معظم المشاريع التي دخلت تحت مظلة "المبادرات" هي مشاريع تطوير عمراني أو عقاري، أو مشاريع تحتاج مساحات واسعة من الأراضي.

لهذا، ترى غرفة تجارة وصناعة الكويت أن النظام الأكثر عدالة وشفافية والأقل تكلفة وتعقيداً في هذا الصدد، هو أن تعتمد الدولة، وتبعاً للمخطط الهيكلي، الى حصر المساحات التي يمكن إقامة مشاريع اقتصادية عليها، وتحديد الاستخدامات التي يمكن الترخيص بها في المناطق المختلفة لهذه الأراضي، ومن ثم تحديد القيمة الإيجارية للمتر المربع حسب المواقع والاستخدامات وبمبالغ تشجيعية إلى حد كبير اجتذاباً للاستثمارات التنموية. فإذا تقدم أي شخص بطلب الترخيص لمشروع معين، وأثبتت الدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع تبعاً لمعايير وأسس واضحة، يحق لهذا المشروع أن يستأجر ولفترة طويلة المساحة التي يحتاجها فعلاً، وبالمناطق المحددة لنشاطه والقيمة الإيجارية المقررة في تلك المنطقة.

13 - الغاء المشروع:

تنص المادة (37) من القانون رقم (2014/116) على أن "تلغى إجراءات الطرح إذا تم الاستغناء عن تنفيذ المشروع نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز إلغاءها إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات لا تتوافق مع الشروط والمواصفات المطروحة أو يتعذر تقييمها مالياً. ويكون الإلغاء بقرار من اللجنة العليا بناء على توصية الهيئة، ويجب أن يشتمل القرار على الأسس التي بني عليها. وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي من مقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويض عن قرار الإلغاء".

الواقع أن هذا الاختصاص المعطى لطرف الإدارة لا يتناسب مع مبدأ الثبات واستقرار التعامل الذي يتطلبه الاستثمار، فالإلغاء غالباً ما يرتب أعباء مالية على

مركبة طويلة الاجل، يعبر عنها في منظومة عقدية ذات طبيعة خاصة. وبقياس الأهمية والمنافع المنشودين من الشراكة لكل من القطاعين العام والخاص، نجد أن الكفة ستميل - حكماً - لصالح الأول دون الثاني، لأسباب عدة أهمها الانعاش الاقتصادي وخفض الدين العام وتخفيف عبء تحمل المخاطر وخلق فرص عمل وزيادة كفاءة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين.

انطلاقاً من ذلك، ولما كان توطين الاستثمارات يستلزم تضمين عقد الشراكة مع القطاع العام جملة من الضمانات الكفيلة بتعزيز الثقة والطمأنينة، ونظراً للخصوصية الملازمة للمنازعات المرتبطة بعقود الشراكة بحكم طبيعتها الذاتية وعلى نحو ما تفيد الممارسة العملية، يقتضي أن يركز الإطار القانوني لتسوية المنازعات، في مادة الشراكة بالذات، على أسس متينة واضحة المعالم تتفق مع متطلبات الانصاف والفعالية المنشودين من جهة، ومستلزمات الشراكة ومخرجاتها من جهة أخرى.

انطلاقاً مما سبق ترى الغرفة إعادة صياغة المادة (29) وصولاً لتبني مروحة متنوعة من الطرق البديلة لتسوية المنازعات استجابة لضرورات مبررة وضغطية فرضتها المستجدات القانونية والعملية على الصعيدين الوطني والاقليمي والدولي، مع ضرورة الاستهداء بهذا الصدد بما ورد في "دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص" المشار إليه آنفاً.

12 - المبادرات والمشاريع المتميزة:

في الأصل، وعندما تكون لدى شخص طبيعي أو اعتباري فكرة لمشروع اقتصادي رائد، من شأنه أن يرفع إنتاجية الموارد الاقتصادية المتاحة بسبب تطبيق تقنية حديثة، أو استغلال فكرة علمية جديدة، أو تقديم سلعة أو خدمة لا تتوفر في الأسواق، يقوم هذا الشخص بتسجيل فكرته لدى الجهات المختصة بترخيص المشاريع أو حماية الملكية الفكرية، ثم يسعى لترويج مشروعه وتأسيس شركة تموله وتنفذه وتديره، ضمن إطار القوانين والأنظمة المرعية. والفارق الوحيد بين المشاريع الرائدة والمبتكرة (المبادرات) وغيرها هو حماية الحقوق المترتبة للمبادر على الملكية الفكرية أو على أسبقية طلب الترخيص.

كل جهة تبدي رأياً يمكن أن يكون رئيسها عضواً في اللجنة التي تقرر في شأن المشروع!

ورد في النص أنه "لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية" وهنا نتساءل عن ضرورة بقاء مثل هذا النص طالما أن وزير المالية هو رئيس اللجنة التي لا تتخذ قرارها إلا بعد الاضغاء الى كل أفكاره وملاحظاته؟ ومثل هذا النص من شأنه أن يحصر دور اللجنة بدور رئيسها، ومن شأنه ان يفتح المجال لكل الاتهامات والاعتبارات ذات الصلة بالتشكيك والتدخل والتعثر.

المادة (13): لماذا يتأخر سداد المواطنين لقيمة الأسهم التي اكتتبوا بها الى ما بعد تشغيل المشروع، ويحرموا - بالتالي - من أي دور في تأسيس الشركة؟

المادة (15): لماذا لا تحول الزيادة الى احتياطات الشركة؟

المادة (24): لماذا يجب انقضاء فترة ملائمة على بدء التشغيل؟ طالما أن المتنازل إليه قد وافقت عليه اللجنة العليا والتزم بكافة التزامات المتنازل؟

المادة (26): نرى ان تعدل المادة بشكل يسمح للبنك الممول للمشروع بالتدخل الفوري لحل سبب التعثر.

وأخيراً،

تتطلع الغرفة - بالتأكيد - الى الاستعجال باقرار التعديلات الجوهرية اللازمة، ولكنها - في الوقت ذاته- تقترح أن يعرض مشروع التعديل (أو مسودته) على ورشة عمل تجمع اصحاب الخبرة والاختصاص من القطاعين العام والخاص (الوطني والأجنبي) لمناقشة هذه المسودة وابداء الرأي بشأنها، بما يكسب التعديل وقعاً اعلامياً وعلمياً، ويشعر كافة الأطراف بمشاركتها الحقيقية في صياغته.

وهنا تبدي الغرفة استعدادها لتنظيم مثل هذه الورشة بالتعاون الكامل مع هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إن ارتأت ذلك ■

المتقدمين بالعطاء الفني والمالي. وبالتالي يجب عدم حرمان المتقدمين من حقهم بالمطالبة بالتعويض تحكيمياً او قضائياً.

14 - تساؤلات وملاحظات على بعض مواد القانون

رقم 2014/116:

المادة (1) التعريفات: في تعريف نظام الشراكة (بند 2)، ارتبط مشروع الشراكة بمدة محددة يعود بعدها الى ملكية الجهة العامة مالكة الأرض، وكأن الأمر أصبح من المسلمات، والحقيقة أن المعضلة الرئيسية التي تعاني منها التنمية في الكويت هي عدم وجود الأراضي الكافية واللازمة للمشاريع والمبادرات التي يتبناها القطاع الخاص، وان وجدت فتكون بأسعار باهظة تنعكس على ارتفاع رسوم الخدمات التي سيقدمها المشروع. وعليه، قد يكون مناسباً في هذا السياق التفكير من خارج الاطار النظري المحدد لنظام الشراكة، بحيث يمكن عدم تحديد المشروع بمدة معينة مما يؤمن استقراراً أكبر للمبادرين والمستثمرين، ويقابل ذلك فتح المجال للجهات العامة أن تبيع حصتها في شركة المشروع متى شاءت. أما القيمة الاجارية للأرض فيجري النص على اعادة النظر بها كل فترة (خمس سنوات مثلاً) مع بقاء عنصر الدعم مفتوحاً إن لزم الامر لبعض المشاريع التي يحددها مجلس الوزراء أو اللجنة العليا مثلاً.

- لم تتبين من خلال نصوص القانون الأهمية أو الجدوى من التفريق بين "المبادرة" و"المشروع المتميز" (البندين 4 و5)، إذ إن المعيار المهم في هذا الشأن هو وجود جدوى اقتصادية للمشروع بصرف النظر عن تسميته.

- يجب أن نذكر دائماً أن "أعلى عائد للدولة" الواردة في البند (19) تعني تلقائياً أعلى سعر على المستهلك.

المادة (2): في تشكيل اللجنة العليا ذكرت عضوية بعض الجهات التي نرى أن دورها يقتصر على دراسة المشروع وابداء الرأي فيه من خلال اختصاصاتها، وليس بالضرورة

رئيس الغرفة يشرح موقفها من القرار الذي جرى التعارف على تسميته بـ «قرار الستين»

عام 2020 في شأن «تنظيم التركيبة السكانية»، وهذا - بالتحديد أيضاً - ما تعمل على رسم مراحل وخطواته اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء لاصلاح هيكل العمالة والتركيب السكانية في البلاد.

وهذه النظرة العلمية والشمولية لأهمية القضية وصعوبتها وتشابك أبعادها على الانتاج والاستثمار والأسعار، هي التي دعت الغرفة الى العمل على تدارك الانعكاسات السلبية للقرار الاداري 2020/520 أو قرار الستين كما جرى التعارف على تسميته، وذلك بعد أن درست المذكرات التي تلقتها من العديد من الاتحادات النوعية والشركات والمؤسسات في هذا الصدد. وقد شمل تحرك الغرفة الكتابة الى سمو رئيس مجلس الوزراء، والاجتماع بكافة الوزارات والجهات الرسمية والاقتصادية المختصة أو الكتابة إليها.

وكرئيس للغرفة، كان من واجبي أن أبذل كل جهد ممكن لحمل توجهاتها وتوجيهاتها في إطار مصلحة الكويت. خاصة وأن القرار لم يأخذ حظه من الدراسة في ظل ضغوط الجائحة الصحية. علماً بأن الدراسات العلمية العالمية قد أثبتت أن المرحلة العمرية بين (60 و70) سنة هي أكثر مراحل العمل إنتاجاً، وعلماً بأن معظم من شملهم "قرار الستين" قد عملوا في الكويت سنوات طويلة صقلت خلالها خبراتهم وتطورت قدراتهم في سوق العمل الكويتي، ومازال من حق الكويت التي استثمرت في بناء هذه الخبرات أن تستمر في الاستفادة منها.

وقبل هذا كله، لا بد من الاشارة الى أن الغالبية العظمى من فرص العمل التي تأثرت بالقرار هي فرص لا تجتذب العمالة الوطنية في الوقت الراهن على الأقل، وذلك باقرار أصحاب القرار أنفسهم.

ومن الملفت للنظر هنا أن القرار 2020/520 قد صدر في وقت كانت فيه الكويت كلها تتابع بكثير من الحزن والغضب ما كشفت عنه الجائحة الصحية من حقائق صادمة عن تكلفة وتداعيات تجارة الاقامات واستغلال العمالة الوافدة الهامشية. وكانت الكويت كلها تطالب بالكشف عن كل

في السابع من نوفمبر 2021 أجرى رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد محمد جاسم الصقر حواراً صحفياً حول قرار الهيئة العامة للقوى العاملة الذي يخص شريحة الوافدين الذين بلغوا من العمر ستين عاماً وأكثر، ولا يحملون إلا شهادة الدراسة الثانوية فما دون.

وفيما يأتي نص الحوار:

● بعدما أثار جدلاً صاخباً على مدى أربعة عشر شهراً، أقر مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة إلغاء قراره 2020 /520، الصادر في أغسطس 2020، والذي حظر تجديد أذونات العمل للوافدين الذين بلغوا من العمر ستين عاماً وأكثر، ولا يحملون إلا شهادة الدراسة الثانوية فما دون. لماذا كان لغرفة تجارة وصناعة الكويت بالذات ولكم شخصياً نشاط متميز في العمل على الغاء هذا القرار أو تعديله؟

- في البداية، لا بدّ من التأكيد المطلق على أهمية وضرورة معالجة الاختلال الكبير والخطير في هيكل القوة العاملة والتركيب السكانية في الكويت. وهو أمر تدعو إليه الغرفة منذ أكثر من ثلاثة عقود. وموقف الغرفة من هذه القضية ينبثق من كونها قضية وطنية مثلثة الأبعاد، فهي - اقتصادياً - المدخل الأهم لمعالجة أوضاع الميزانية العامة للدولة. وهي - اجتماعياً - الشرط الأساس لتعزيز الهوية الوطنية والأمن المجتمعي. وهي - سياسياً - الجسر الذي يجب أن تجتازه الكويت لتتحول من دولة موظفين الى دولة منتجين، مع كل ما يحمله هذا التحول من انعكاسات إيجابية على الادارة والدخل والممارسة الديموقراطية.

غير أن إصلاح هذا الاختلال لا يكون - برأي الغرفة - بقرارات مفاجئة ومجزأة كالقرار 2020/520، بل يكون من خلال خطة متكاملة طويلة المدى ذات تشريعات واجراءات وتدابير مواكبة وداعمة ومتدرجة، تستند الى احتياجات البلاد، والى تعزيز تنافسيتها الاقتصادية وأمنها المجتمعي، وعلاقاتها الدولية. وهذا بالتحديد ما حاولت الدولة أن تتبناه وتعمل على أساسه بموجب القانون الذي صدر نهاية

الجديد فإنه من الناحية المالية - لا يعدو كونه تخفيضاً لهذا الرسم الى قرابة النصف - ولكن القرار الجديد يتميز بأنه يخفض الضغط على منظومة الخدمات الصحية في البلاد بنسبة بسيطة جداً لا تتجاوز 2%.

إن الغرفة لا تطرح نظرة خاصة بها في هذه القضية بالذات، ما تطرحه الغرفة هو نفس ما تقول به كل الدراسات العلمية المحلية والدولية، من أن معالجة الاختلال الخطير في هيكل العمالة والتركيبة السكانية في البلاد لا يعالج بقرارات منفردة ومفاجئة وقابلة للمساومة، بل يعالج من خلال خطة شاملة متكاملة كما سبق أن ذكرت. والقرار الجديد - مثل سابقه - يقع خارج هذا السياق تماماً.

إن معالجة هيكل العمالة والتركيبة السكانية لا يمكن أن تقوم على الاجتهادات مهما أخلصت، وعلى محاولة التوفيق بين الآراء المختلفة مهما تقاربت أو تباعدت، بل لا بد أن تنطلق من دراسات معمقة تأخذ بعين الاعتبار كل التشابكات، وترصد التداعيات المتوقعة على مختلف القطاعات، والتكلفة الاقتصادية وانعكاساتها على مستويات الأسعار وتكاليف المعيشة. كما أن معالجة الخلل في هيكل العمالة والتركيبة السكانية جزء أصيل من استراتيجية التنمية والاصلاح يتأثر بها ويؤثر فيها، ولا يمكن أن يفصل عنها.

ونحن في الغرفة نتساءل لماذا هذا الاستعجال في هذه الجزئية بالذات؟ وأين العدالة في استثناء الوافدين العاملين في الدولة؟ وإذا كان استثناء حملة الجنسية الفلسطينية لفتة انسانية مستحقة وواجبة التقدير، فماذا عن حملة جنسيات عربية أخرى تعيش بلادهم ظروفاً قاسية تفرض استثناءهم أيضاً؟ علماً أن الأصل والسائد في التعامل مع من تقدموا في السن هو أن يحصلوا على مزايا جديدة تقديراً لخدماتهم الطويلة، أما قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة فهو يسير بعكس هذا التيار العادل والانساني، إذ يفرض عليهم رسوماً لا تفرض على من هم أقل خدمة وخبرة وأعلى منهم أجراً.

من هذه الحقائق كلها، يجدوني أمل كبير في أن يكون للقيادة السياسية كلمة فصل في هذا القرار، تعيد الأمور الى مسارها العلمي الموضوعي في ضوء مصلحة الكويت، وفي ضوء اعتبارات العدالة والانسانية ■

المؤسسات والشركات والأفراد المتورطين في هذه الظاهرة الآتية. وبدل أن تركز كل الجهات المعنية والمختصة جهودها على مكافحة هذه الظاهرة، اختارت الهيئة العامة للقوى العاملة أن تبدأ خطواتها "الإصلاحية" بالعمالة القانونية ذات الخبرة الطويلة في سوق العمل الكويتي. وعلى كل حال، إن اختلاف الاجتهادات في قضايا الاصلاح والتنمية أمر طبيعي وقد يكون ضرورياً. المهم أن يكون الاحتكام في هذا الاختلاف للمصلحة العامة وعلى أسس الدراسة والحوار والمشاركة.

ويبقى لي في هذه الاجابة ما كان يجب أن استهل به إجابتي وهو أن أقدم باسم غرفة تجارة وصناعة الكويت وباسمي شخصياً بالثناء والتقدير من سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله - الذي كان لاهتمامه بهذا الموضوع ومتابعته له أكبر الأثر وأطيبه. خاصة وأن هذا الاهتمام قد انبثق عن إلمام كامل وتفهم عميق لكل أبعاد الموضوع الاقتصادية والوطنية والإنسانية.

● في الاجتماع الذي عقده مجلس ادارة الهيئة العامة للقوى العاملة يوم 4 نوفمبر 2021، أقر المجلس إلغاء "قرار الستين" اعتماداً على رأي الفتوى والتشريع كما ذكرتم، وأقر - بأغلبية الأصوات - قراراً جديداً يسمح بتجديد أذونات العمل للوافدين، الذين بلغوا سن الستين وما فوق ولا يحملون إلا شهادة الثانوية العامة فما دون، شريطة دفع رسم سنوي يبلغ (500) دينار، وشريطة أن يكون لديهم تأمين صحي شامل وخاص. هل يتفق القرار الجديد مع نظرة غرفة تجارة وصناعة الكويت الى هذه القضية؟

- في هذا الصدد، يجب أن نتذكر أن القرار 2020/520 في صيغته الأولى كان يحظر تجديد أذونات عمل من يشملهم بشكل مطلق. أي أن على كل عامل وافد بلغ الستين من العمر فأكثر ولا يحمل الا شهادة الدراسة الثانوية فما دون، أن يغادر الكويت. ثم جرى تعديل القرار ليسمح بتجديد اذن العمل مقابل رسم سنوي يبلغ (2000) دينار. أي أن التعديل في حقيقته كان تأكيداً للقرار الأصلي ولكن بصيغة أخرى؛ لأن الغالبية العظمى ممن يشملهم القرار هم من أصحاب الأجور المتواضعة الذين لن يستطيعوا سداد الرسم المطلوب (2000 د.ك سنوياً). أما القرار

ملاحظات حول قرار «الهيئة العامة للبيئة» بفحص وتدقيق ومطابقة صادرات المواد الكيميائية والنفايات

رقم 1996/56 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 2009/22 في شأن الموافقة على (نظام) قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية. ومن الجدير بالذكر أن هذه الصادرات الكويتية المنشأ، مع رقابة الهيئة العامة للصناعة، تخضع كذلك لرقابة وتدقيق من الجهات المعنية في الأسواق التصديرية، كذلك مما يجدر ذكره أن المادة (44) من القانون 1996/56 والمشار إليها آنفاً، لم تترك الخيار للصناعي الكويتي أن ينتج بأقل من المواصفات القياسية الكويتية أو الخليجية أو العالمية حتى وإن تطلبت الأسواق الخارجية ذلك.

- ثانيهما: منتجات كيميائية معاد تصديرها، وهذه المنتجات قد تمت مراقبتها بالفعل قبل دخولها إلى الكويت من قبل الهيئة العامة للبيئة، وبالتالي فإن إعادة الرقابة عليها ثانية يعد ازدواجاً غير مبرر. وفي هذا الاطار نشير إلى أن الصادرات الكويتية عام 2019 سجلت (64.48) مليار دولار، وبعد استثناء صادرات النفط ومشتقاته (البند الجمركي 27) تصبح الصادرات الكويتية (5.81) مليار دولار فقط، منها (2.29) مليار دولار منتجات معاد تصديرها، أي أن إعادة التصدير يشكل 39.4% من إجمالي الصادرات الكويتية غير النفطية.

ثانياً: رأت الهيئة العامة للبيئة أن الإجراءات المزمع القيام بها قد تحد من التلاعب بثروات البلاد وخاصة تهريب الديزل والكيروسين والمشتقات البترولية وغيرها تحت مسميات مختلفة. وفي هذا الصدد قد توافقونا الرأي أن قضية تهريب الديزل والكيروسين والمشتقات البترولية تحتاج لتضافر جهود عدة من داخل الكويت وخارجها، إذ تحتاج إلى جهود كل من الإدارة العامة للجمارك ومؤسسة البترول الكويتية وشركة البترول الوطنية ووزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة،

عقب صدور قرار الهيئة العامة للبيئة القيام بإجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة على صادرات دولة الكويت من المواد الكيميائية والنفايات اعتباراً من 2 يناير 2022، أعدت الغرفة مذكرة موجزة بملاحظات ومقترحات القطاع الخاص الكويتي حول القرار في 28 نوفمبر 2021. وفيما يلي نص الملاحظات:

أولاً: لقد استندت الهيئة العامة للبيئة في قيامها بالإجراءات المشار إليها إلى المادة (23) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته، وتتص هذه المادة على:

"يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض..."

وعند إمعان النظر في هذه المادة نجدها قد أوضحت أن هناك تصريحاً يجب على الشركات الحصول عليه عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية، وهذا لا جدال فيه، كذلك اشترط المشرع أن هذا التصريح لا يصدر إلا بعد أن تقوم تلك الجهات بإجراءات الفحص والتدقيق وتقييم مطابقة هذه المواد للمواصفات القياسية واللوائح الفنية الكويتية على حسب الأحوال. وبناء على ذلك، لا شك أن الهيئة العامة للبيئة لها الحق في أن توافق على الواردات الكويتية، وأن تقوم أيضاً بفحصها والتدقيق عليها وتقييم مدى تطابقها مع المواصفات والمقاييس الكويتية، خاصة وأن هذه الواردات قد أنتجت خارج دولة الكويت. أما بخصوص الصادرات الكويتية من المواد الكيميائية فتأتي على حالين:

- أولهما: منتجات كويتية الصنع، وهذه تخضع لرقابة الهيئة العامة للصناعة، والتي تلزم المصنعين ألا ينتجوا سلعاً مخالفة للمواصفات والمقاييس الكويتية أو الخليجية أو العالمية، وذلك وفقاً للمادة (44) من القانون

الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1439/1/28هـ، واشترطت فحصاً مخبرياً واسترداداً للدعم المقدم فقط، وتفصيلاً يحتاج المصدر في السعودية إلى مراجعة وزارة الطاقة عند تصدير كل من: البنزين والديزل؛ المشتقات أو المنتجات البترولية؛ الزيوت والمنتجات الإسفلتية؛ المذيبات العضوية التي تحتوي على مواد بترولية؛ ولفات وألواح العزل المائي من الأسفلت.

وبالرجوع إلى وزارة الطاقة والاطلاع على اشتراطات الحصول على تصريح تصدير منتجات بترولية، وجدنا أن الوزارة تطلب بعض الأوراق الثبوتية للمصنع مثل السجل التجاري والترخيص الصناعي والمواصفات الفنية للمنتجات المراد تصديرها وصورة من عقد الشراء من شركة أرامكو. وبجانب هذه الأوراق الثبوتية يقوم الصناعي بتقديم تعهد خطي بأنه ذكر المواد الأساسية (القيم) الداخلة في صناعته وذلك لاسترداد الدعم، وبموجب هذا التعهد يحق للوزارة زيارة المصنع وأخذ عينات. وللمزيد يمكن الرجوع إلى المرسوم الملكي واشتراطات وزارة الطاقة المرفقين طياً.

رابعاً: في الوقت الذي قد تؤدي فيه بعض الإجراءات الجديدة في الكويت إلى زيادة الأعباء على الصادرات الكويتية من المواد الكيميائية والمواد المشتملة على مشتقات نفطية، تلك المواد التي تعد مكمناً للميزة النسبية للاقتصاد الكويتي، نجد دولاً، مثل المملكة العربية السعودية، تقدم برنامجاً طموحاً لتحفيز الصادرات السعودية، وتديره هيئة مستقلة هي هيئة تنمية الصادرات السعودية، وتوفر من خلاله للمصدرين:

- تعويضاً بنسبة 55% من الرسوم التي يتحملها المصدرون لإعداد الاستشارات واستراتيجيات التصدير، وبحد أقصى (255) ألف ريال.
- تعويضاً بنسبة 90% من رسوم تسهيل زيارة المشتريين المحتملين وبحد أقصى (40) ألف ريال.
- تعويضاً بنسبة 70% من رسوم الإدراج في منصة التجارة الإلكترونية وبحد أقصى (55) ألف ريال.

وكذلك تحتاج إلى تنسيق أمني مع الدول الخليجية والدول المجاورة غير الخليجية.

وبالفعل عولجت هذه القضية سابقاً من خلال قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 2014/529 بشأن ضوابط تصدير المنتجات المصنعة من الكيروسين المدعوم، واشتمل القرار على حظر تصدير أو إعادة تصدير السلع والمنتجات المصنعة محلياً من الكيروسين كالأصبغ والمنظفات والمذيبات العضوية إلى خارج البلاد متى تجاوزت نسبة الكيروسين المدعوم المستخدم في الانتاج 10% وتحدد هذه النسبة شركة البترول الوطنية. ووضع القرار سبل السماح بتصدير هذه المنتجات شريطة إعادة فروق الدعم، كما وضع عقوبات رادعة للمخالفين. وتبع هذا القرار إبرام مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للجمارك ومؤسسة البترول الكويتية وشركة البترول الوطنية بتاريخ 2018/2/4، وتضمنت المذكرة آلية لتصدير المشتقات البترولية تتعاون في تنفيذها كل من الإدارة العامة للجمارك وشركة البترول الوطنية والهيئة العامة للبيئة. ومن الجدير بالذكر أن الإدارة العامة للجمارك أصدرت بشأن القرار الوزاري والآلية المشار إليهما أعلاه التعليمات الجمركية رقمي 49 و 48 لسنة 2018 والمرفقين طياً للاطلاع عليهما.

ثالثاً: من خلال مطالعة الغرفة لتجارب الدول الخليجية الأخرى في الرقابة على الصادرات عامة، وعلى وجه الخصوص المشتقات البترولية أو المنتجات التي تستخدم تلك المشتقات كمواد خام أو وسيطة، تبين لنا أن المملكة العربية السعودية وضعت اشتراطات على (30) منتجا أو مجموعة منتجات فقط، منهم ثلاثة منتجات أو مجموعة منتجات تتطلب الرجوع إلى الهيئة العامة للأرصاء وحماية البيئة بالمملكة وهم: المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والبلاستيك واللدائن والرصاص ومخلفات البطاريات. أما بخصوص المشتقات البترولية وملحقاتها، فأوكلتها المملكة إلى وزارة الطاقة بموجب المرسوم

وفي ظل هذه الملاحظات الأربع ترى الغرفة أن تقوم الهيئة العامة للبيئة بمراجعة قرارها المشار إليه بما لا يعيق حركة الصادرات الكويتية الصناعية، وأن يأخذ القرار حظه من الدراسة الكافية والنقاش بشأنه بين ممثلين عن غرفة تجارة وصناعة الكويت والهيئة واتحاد الصناعات الكويتية، وأن تعد الهيئة قوائم للمواد الكيميائية المُصدرة التي ستخضع لرقابتها، على أن تكون تلك القوائم محددة بالنظام المنسق للتعرفة الجمركية (HS Code)، حتى لا تتكرر التحديات التي واجهتها الشركات الكويتية عند صدور اللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية عام 2016، إذ شملت العديد من المنتجات تحت مسمى مواد كيميائية. وتقترح الغرفة في الوقت ذاته أن تأخذ الهيئة بما أوصى به سابقاً المجلس الأعلى للبيئة، بخصوص فحص الواردات من المواد الكيميائية من خلال عينة عشوائية بدلا من فحص جميع الشحنات ■

- تعويضا بنسبة 50 % من رسوم تسجيل المنتجات بالأسواق الخارجية وبحد أقصى (55) ألف ريال.
- تعويضا بنسبة 65 % من رسوم المشاركة الفردية في المعارض الدولية وبحد أقصى (95) ألف ريال.
- تعويضا بنسبة 85 % من رسوم الدعم القانوني وبحد أقصى (55) ألف ريال.
- تعويضا بنسبة 75 % من رسوم التسويق والاعلان وبحد أقصى (125) ألف ريال.
- تعويضا بنسبة 50 % من رسوم شهادات المنتجات وبحد أقصى (70) ألف ريال.
- تعويضا بنسبة 55 % من رسوم التدريب المتخصص وبحد أقصى (25) ألف ريال.

مذكرة حول تعديل قانون إنشاء « جهاز المراقبين الماليين »

أنواعها، والتشدد في ممارستها، والتزيد في فرضها. وهذا ما ينطبق على اقحام الرقابة المالية المسبقة في عمل شركات القطاع الخاص التي تقوم أعمالها على السرعة باتخاذ القرار، والتي تتأى في ممارسة انشطتها عن العراقيل الادارية والدورة المستندية التي تعتبر من سمات ومعيقات العمل الحكومي بشكل عام.

إن ملكية الدولة أو الجهات الحكومية لأسهم في رأس مال هذه الشركات لا يعتبر - في رأي الغرفة - سبباً كافياً ولا جائزاً لإخضاع هذه الكيانات الخاصة لرقابة مسبقة، تعيق أنشطتها اليومية وتجعلها خاضعة لروتين طويل وآليات معقدة من الموافقات المسبقة والاعتماد والامتثال.

2- واقع الحال، أن الشركات التي تساهم الدولة وأجهزتها بنصف رأسمالها على الأقل ليست بمنأى عن الرقابة اللاحقة، حيث تنص المادة (5) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة على أن "تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الديوان ... الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن 50 % منه أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح".

3- استثنى البند الأول من التعديل المقترح على المادة (9) "نشاط الاستثمارات المالية التي تقوم بها تلك الشركات والمؤسسات" من الخضوع لرقابة جهاز المراقبين الماليين. وهذا ما يفتح المجال واسعاً أمام اجتهادات متعددة بشأن تعريف وتحديد المقصود بـ "الاستثمارات المالية" المستثناة من الرقابة، كما أنه قد يفرغ النص القانوني من مضمونه، حيث إنه ليس من اليسير الفصل أو التمييز بين الاستثمارات المالية وغيرها من التصرفات أو الأنشطة المالية التي قد تتحصن من رقابة الجهاز على اعتبارها استثمارات مستثناة".

أما إذا اتجه القرار نحو عدم الاخذ بوجهة نظر الغرفة، والإبقاء على البند الأول من التعديل المقترح، فقد

استجابة لرغبة مجلس الأمة الموقر بالتعرف على وجهة نظر الغرفة حول الاقتراح بقانون بشأن تعديل أحكام القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، أعدت الغرفة مذكرة في 14 نوفمبر 2021 بهذا الخصوص.

يبدو جلياً من مقدمة المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون موضع البحث، أن غايته الأولى والأهم هي "منح جهاز المراقبين الماليين المزيد من الاستقلالية المالية والإدارية وفقاً لما تمّ منحه للجهات الرقابية المماثلة". وبالتالي، كان من الطبيعي أن تتحو التعديلات المقترحة هذا النحو، وتتركز في عدد من الأمور التنظيمية ذات الصلة بالاستقلال المالي والتنظيم الإداري لجهاز المراقبين الماليين. وهي أمور نعتقد أن كيانات الإدارة العامة المختصة أدرى بشعابها وأقدر على تقييمها.

من هنا، ستركز غرفة تجارة وصناعة الكويت في مذكرتها هذه على ما هو أقرب الى خبرتها ومعايشتها، والمتمثل بشكل خاص في التعديل المقترح على المادة التاسعة من القانون، والذي وسّع من نطاق الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، التي تسري عليها أحكام القانون 2015/23 ولائحته التنفيذية، ليشمل - الى جانب الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والمكاتب الخارجية الحكومية - ما يلي:

- "الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأسمالها لا يقل عن 50 % منه، ولا يخضع لرقابة الجهاز نشاط الاستثمارات المالية التي تقوم بها تلك الشركات والمؤسسات".

- "أية جهة أخرى أو أعمال أخرى تقرر اللجنة العليا رقابة الجهاز عليها".

وهنا، تعتقد الغرفة أن من الأجدى إلغاء هذا التعديل ببنديه معاً، ويسرها - فيما يلي - أن تعرض المبررات والأسباب التي تدعم وتوضح وجهة نظرها هذه:

1- من المعروف أن أكثر ما يحيد بالرقابة عن أهدافها هو تعدد

- الدولة .
- الهيئات العامة، والمؤسسات العامة.
- الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة، بنسبة لا تقل عن 25 % من رأسمالها بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق شركات او منشآت تساهم الدولة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او غيرها من الاشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة راس المال المشار اليها بمجموع الحصص التي للدولة او غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة او الشركات المشار اليها.
- 6- ترى الغرفة أن البند الثاني من التعديل المقترح على المادة (9)، والذي يعطي "اللجنة العليا" للجهاز الحق بإضافة أي جهة أو أعمال لرقابة الجهاز، هو توسع غير محمود، يفتح مجالاً واسعاً أمام الاستتبابية بإضافة (أعمال) أو (جهات) للاختصاصات الرقابية للجهاز دون أن يكون ذلك مستنداً الى قاعدة ثابتة أو معايير واضحة ومحددة. فلا يجوز في المجال الرقابي، القائم على الانضباط والتحديد، أن تترك الأمور عائمة أو مستندة الى رغبات أو ظروف عابرة أو وقائع متغيرة ■

يكون الأفضل إعادة صياغة هذا البند ليكون كما يلي: "الأنشطة غير الاستثمارية في الشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأسمالها لا يقل عن 50 % منه".

4- ترى الغرفة أيضاً حذف مصطلح "المؤسسات" الوارد في صدر البند موضوع التعليق، ذلك أن الكيانات المرخصة للعمل في القطاع الخاص والتي يمكن ان تمتلك الدولة او أجهزتها أسهماً في رأسمالها هي شركات وليست مؤسسات.

5- من جانب آخر، حدد القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بشكل واضح وصريح شركات القطاع الخاص التي أخضع أموالها للحماية الجنائية ولأحكامه، ومن غير المناسب ان تتعدد أو تتفاوت أو تتعارض جهود الرقابة الهادفة لحماية "الأموال العامة"، وأن تتوزع الاختصاصات بشأنها بين عدة جهات ونصوص قانونية مختلفة. وبالتالي، يقترح الاكتفاء بالمادة (2) من قانون حماية الأموال العامة، والتي تنص على أن المقصود بالأموال العامة في تطبيق احكام هذا القانون "ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أياً كان موقع تلك الاموال في داخل البلاد او خارجها:

ملاحظات الغرفة حول التزامات دول مجلس التعاون لدى منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة الخدمات

المتزايد على التواصل الرقمي لمواصلة تجارة الخدمات على الرغم من القيود التي فرضتها الجائحة.

● وفقاً للأونكتاد، فإن حصة الخدمات القابلة للتنفيذ رقمياً على مستوى العالم ارتفعت من أقل من 52% من صادرات الخدمات العالمية في عام 2019 إلى ما يقرب من 64% في عام 2020، في حين نمت حصة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من 10% إلى ما يقرب من 14%.

● ارتفعت حصة الخدمات القابلة للتنفيذ رقمياً في دول مجلس التعاون الخليجي من 17% من صادرات الخدمات للمجلس في عام 2019 إلى 27% في عام 2020، في حين نمت حصة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من 9% إلى ما يقرب من 15%.

● بلغ مجموع صادرات مجلس التعاون الخليجي من الخدمات (112) مليار دولار في عام 2020، وكانت أكبر بثلاث مرات مما كانت عليه في عام 2010، وكان الجزء الأكبر منها ناتجا عن النقل الجوي والسفر (التجاري والشخصي) والاتصالات السلكية واللاسلكية.

● بلغت قيمة صادرات الكويت في قطاع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما قيمته (8) مليارات دولار في عام 2020 (تمثل 3.9% من الناتج المحلي الاجمالي)، في حين استأثرت خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بأكثر من نصف الخدمات المصدرة بقيمة بلغت (4.3) مليار دولار في نفس العام.

● لا تزال البيئة التنظيمية العالمية والخليجية للتجارة الرقمية في عام 2020 معقدة ومتفاوتة، وتشمل التحديات الرئيسية الحد من الحواجز التي تعرقل نمو وتطور البنية الرقمية والاتصالات، وهي حواجز تدعي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنها تمثل قرابة ثلثي الحواجز التي تم تحديدها، وتشمل هذه التدابير اللوائح

خلال الاجتماع الـ (57) للجنة منظمة التجارة العالمية لدول مجلس التعاون الخليجي المنعقد افتراضيا في 28 سبتمبر 2021، تم استعراض دراسة تقدمت بها الأمانة العامة حول التزامات دول مجلس التعاون لدى منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة الخدمات، كما أوصت اللجنة دول المجلس بموافقات الأمانة العامة بمرئياتها حول الدراسة.

وفي 7 أكتوبر 2021، طلبت وزارة التجارة والصناعة من الغرفة تزويدها بالمقترحات أو الملاحظات أو المرئيات، فقامت الغرفة بإعداد مذكرة بهذا الشأن في 16 نوفمبر 2021.

تقدر غرفة تجارة وصناعة الكويت مشاركتها في إبداء الرأي وترى أن اقتراحات الدراسة مؤثرة وهامة. وتقترب الغرفة نقطتين من الممكن أن تساعد - من وجهة نظرها - في تحسين مفاوضات مجلس التعاون الخليجي في مجال تجارة الخدمات والالتزامات، وهما:

أولاً: تسليط الضوء على الخدمات المتداولة رقمياً وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والالتزامات المتصلة بذلك.

ثانياً: استخدام الاتفاقيات العامة المحدثة بشأن التجارة في الخدمات لمجلس التعاون الخليجي أو تحديث الاتفاقيات القائمة.

وفيما يلي الملاحظات التفصيلية:

● لقد حفزت الجائحة الشركات والأفراد على اعتماد استخدام أدوات رقمية لتقديم خدماتهم، مما ساعد على زيادة صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية بنسبة 6% في 2020، وفقاً لمذكرة تقنية للأونكتاد.

● رغم انخفاض إجمالي صادرات الخدمات بنسبة 20% عالمياً، انخفضت صادرات الخدمات القابلة للتنفيذ رقمياً بنسبة 1.8% فقط، الأمر الذي يعكس الاعتماد

وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقات التي تستند إليها الدراسة عفا عليها الزمن. وعلى الرغم من الإشارة إلى أن الاتفاقات قد لا تمثل الوضع الراهن، فإن من الخطر أن يستند مستقبل السياسة التجارية لقطاع الخدمات على معلومات غير تمثيلية وغير واقعية، فعلى سبيل المثال، في حالة الكويت كانت هناك الملاحظات التالية:

- تم إلغاء برنامج - الأوفست - في عام 2013.
- يسمح للشركات الأجنبية والأشخاص الأجانب بالتداول في سوق الكويت للأوراق المالية.
- أصبح بوسع الأجانب أن يمتلكوا أكثر من 51% من الشركات الكويتية، بما في ذلك البنوك ■

التنظيمية التي تحد من إمكانية الحصول على خدمات اتصالات عالية الجودة فضلا عن التدابير التي تحول دون النقل السلس للبيانات عبر الحدود، ويلزم أيضا إزالة الحواجز الأخرى مثل شروط التوطين والقيود المفروضة على مقدمي المحتوى على الإنترنت.

ومن هذا المنطلق، لم تتطرق الدراسة المعدة من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون إلى موضوع التجارة الرقمية التي قد تكون في غير صالح دول مجلس التعاون الخليجي، خاصة وأنه من المتوقع أن تشكل حصة متزايدة وكبيرة من تجارة الخدمات.

مذكرة حول مشروع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التركيبة السكانية

مختلفة عن اللائحة التنفيذية للقانون التي تصدر وفق المادة (5) بمرسوم. وعليه يقتضي الأمر الفصل والتمييز بين ما يجب أن تتضمنه اللائحة التنفيذية من جهة، وبين ما يفترض أن تعالجه اللائحة والقرارات الأخرى التي يصدرها مجلس الوزراء بموجب المادة (3) من القانون من جهة أخرى. علماً بأن التمييز المطلوب ليس بالأمر اليسير كون اللائحتين تدوران في فلك نفس الموضوع وهو تحديد الآليات التنفيذية "لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية".

وبصورة عامة، ومن قبيل المواءمة وسداد الصياغة، تعتقد غرفة تجارة وصناعة الكويت، أن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون 2020/74 في شأن تنظيم التركيبة السكانية يجب أن يأتي لاحقاً بصدر لائحة مجلس الوزراء بآليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية، والتي نص عليها القانون المذكور في مادته الثالثة. لأن المفروض أن يكون هناك انسجاماً بين اللائحة التنفيذية ولائحة الآليات الصادرة عن مجلس الوزراء.

4 - عرّف الوزير المختص في المادة (1) بأنه "وزير التجارة والصناعة"، ويقترح أن يعرّف الوزير بعبارة "الوزير الذي تتبع له الهيئة العامة للقوى العاملة" دون تحديد وزير معين، كون تبعية الهيئة قابلة للتغيير وفق توجهات مجلس الوزراء.

5 - نصت المادة (2) من مشروع اللائحة التنفيذية على التزام الوزارات والهيئات العامة وكافة جهات الدولة بأحكام القانون واللائحة، وهذا النص يعتبر لزوم ما لا يلزم، كون التزام كافة الجهات العامة بتطبيق النصوص التشريعية هي من الموجبات القانونية والالتزامات البديهية، فلن يؤثر على هذا الالتزام حذف المادة برمتها.

6 - جاء في المادة (3) من مشروع اللائحة ما يلي: "يصدر مجلس الوزراء لائحة بآليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية". وهو نفس النص الذي بدأت فيه المادة الثالثة من القانون. وإذا كان من حق مجلس الأمة أن

في 22 ديسمبر 2021 أعدت الغرفة مذكرة قانونية واقتصادية موجزة حول مشروع اللائحة التنفيذية للقانون 2020/74 في شأن تنظيم التركيبة السكانية، وتم تقديمها إلى فريق عمل وضع لائحة آليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية، وفيما يأتي نصها:

أولاً - الملاحظات القانونية

1- إذا عدنا بالذاكرة الى الظروف الاجتماعية والصحية، بل والسياسية، التي أحاطت بصدر "القانون رقم 74 لسنة 2020 في شأن تنظيم التركيبة السكانية"، نستطيع - إلى حد بعيد - فهم السمة "العمومية التوافقية" التي اتسم بها القانون، والتي جعلته بمثابة خارطة طريق للعمل على معالجة الخلل الهيكلي في التركيبة السكانية، والذي يعتبر - بدوره - انعكاساً طبيعياً ومباشراً للخلل الهيكلي في تركيبة العمالة بالقطاع الخاص على وجه التحديد.

2 - نتيجة لما سبق ذكره، وخلافاً لمعظم القوانين، نلاحظ أن القانون 2020/74 لم يتضمن أية إحالة إلى اللائحة التنفيذية، وبالتالي، جاء مشروع هذه اللائحة أقرب إلى "إعادة صياغة" مواد القانون نفسه مع توسع في عرض "الضوابط" التي "يجب أن يراعيها مجلس الوزراء". وهو توسع غير محمود "تشريعياً" لأن اللائحة التنفيذية لأي قانون يجب ألا تحذف منه ولا تضيف إليه. فالمادة الثالثة من اللائحة هي نفس المادة الثالثة من القانون، والمادة الرابعة من اللائحة هي نفس المادة الرابعة من القانون بشكل موسع وأكثر تفصيلاً، والمادة السادسة من اللائحة هي الفقرة السادسة من المادة الرابعة من القانون.

3 - يلاحظ أن مشروع اللائحة التنفيذية موضوع الدراسة قد تضمن بعض الأحكام ذات الصلة بآليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية" وب"السقف الأعلى للعمالة الوافدة" الأمر الذي أحالت المادة (3) من القانون لمجلس الوزراء أمر إصداره الى لائحة وقرارات تنفيذية سنوية

التركيبة السكانية خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون 2020/74 في شأن تنظيم التركيبة السكانية.

9 - تكررت في مشروع اللائحة التنفيذية عبارة "على أن تصدر القرارات التنفيذية من الهيئة العامة للقوى العاملة باعتبارها جهة الاختصاص".

وبما أن الوزير الذي تصدر هذه اللائحة بقرار منه هو نفسه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة، فإن الجزم باعتبار الهيئة "الجهة الوحيدة ذات الاختصاص"، أمر غير معتاد في الصياغة التشريعية. فإذا كانت الهيئة فعلاً هي الجهة الوحيدة ذات الاختصاص" تجب إعادة صياغة المواد ذات الصلة بحيث تنص على أن "تضع الهيئة العامة للقوى العاملة" ... وذلك في الفقرات 5، 6، 8، 12 من المادة الرابعة، وفي المادة السادسة من مشروع اللائحة التنفيذية.

ثانياً- البعد الاقتصادي للقانون ولائحته التنفيذية

1 - غياب المنظور الاقتصادي؛

من الملاحظ أن جل التشريعات المتعلقة بتنظيم سوق العمل في الكويت، كانت - بشكل أو بآخر وبدرجة أو بأخرى - بمثابة ردود أفعال لظروف (أو ضغوط) سياسية أو أمنية أو اجتماعية، تهدف إلى تعديل التركيبة السكانية أكثر مما تهدف إلى إصلاح سوق العمل. وبالتالي، فقد ضعفت أو غابت عنها الاعتبارات الاقتصادية الواقعية وكان هذا - في اعتقادنا - السبب الرئيس في عجزها عن تحقيق غايتها. ويؤسفنا القول أن القانون 2020/74 موضوع البحث لم يخرج عن هذا السياق.

2- المرتكزات الأساس لنجاح المعالجة التشريعية؛

إن التشريعات الهادفة لمعالجة الاختلالات الهيكلية في سوق العمل، وبالتالي في التركيبة السكانية، يجب أن تعتمد على مرتكزات أربعة:

أ- توفر الرؤية الاستراتيجية الواضحة لمستقبل سوق العمل بدولة الكويت، والمنطلقة من معالجات اقتصادية بالدرجة الأولى، وبما يتوافق مع مستقبل الوظائف

يكلف مجلس الوزراء بمهمة معينة، فإنه لا يستقيم في الصياغة التشريعية ان تكرر اللائحة التنفيذية نفس الالتزام الذي نص عليه القانون، بل ينبغي عليها أن تتضمن تدابيراً تنفيذية لتطبيق القانون بشكل فوري في اطار التوجهات العامة والضوابط التي وردت في المادة (4) من القانون 2020/74. وينطبق قولنا هذا على صياغة المادة (4) من مشروع اللائحة التنفيذية، وربما على صياغة المواد (5) و(6) و(7) من مشروع اللائحة أيضاً.

7 - تمنح المادتان (5) و(6) من مشروع اللائحة موضوع الدراسة لمجلس الوزراء الحق بتشكيل لجان وفرق فنية وتحديد الفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون، في حين أنه لا يستقيم قانوناً أن تتضمن اللائحة اختصاصات بديهية لمجلس الوزراء تستمد سندها القانوني من القواعد العامة ومن أحكام القانون رقم (74) لسنة 2020 نفسه. وعليه ومن غير النص على ذلك في اللائحة، يمكن لمجلس الوزراء المهيم دستورياً على مصالح الدولة أن يشكل في اي وقت ما يراه مناسباً من لجان وفرق فنية متخصصة بشؤون التركيبة السكانية. كما أن اختصاصه بتحديد الفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون واللائحة منصوص عليها صراحة في البند (6) من المادة (4) من القانون، ولا داعي لتكرارها في اللائحة.

8 - نصت المادة (7) من مشروع اللائحة التنفيذية على أن "يقوم مجلس الوزراء بموافاة مجلس الأمة بتقارير سنوية بشأن تطبيق أحكام القانون واللائحة". وهذا النص يوحي بأن المقصود بكلمة "اللائحة" هو اللائحة التنفيذية، وهذا ما لا ينسجم - برأينا - مع ما جاء في المادة (3) من القانون 2020/74 موضوع البحث. لأن "اللائحة" التي قصدتها هذه المادة ليست اللائحة التنفيذية التي يقتضي وفقاً لنص المادة (5) من القانون أن تصدر بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص، بل اللائحة التي يصدرها مجلس الوزراء - طبقاً لنص المادة (3) من القانون- بآليات معالجة الخلل في

3- الكويت ومهن المستقبل؛

خلقت الثورة الصناعية الرابعة فرصاً وتحديات عديدة وجديدة في أسواق العمل، وخاصة من حيث توفير العمالة القادرة على استيعاب مهن المستقبل. ووفقاً للمنتدى الاقتصادي العالمي (World Economic Forum)، فإن التطورات التكنولوجية ستؤدي إلى توليد مهن جديدة تعتمد على علماء ومحللي البيانات، الذكاء الاصطناعي، التعليم الآلي، اختصاصات البيانات الضخمة، التحول الرقمي، أتمتة العمليات، وأمن المعلومات.

وبالنسبة للكويت، إن ظهور هذه المهن واندثار آلاف المهن التقليدية الحالية سيكون بمثابة سلاح ذي حدين، أي أنه يشكل فرصة وتحدياً في نفس الوقت. فهذه المهن المستقبلية عالية المهارة مرتفعة الأجر، وتتناسب مع العمالة الوطنية ذات مستوى من التعليم المتقدم. غير أن نظام التعليم والتدريب في الكويت لا يزال قاصراً وبفارق كبير عن تلبية احتياجات المهن المستقبلية. والتخوف المشروع هنا هو أن يؤدي هذا النظام التعليمي التدريبي إلى أن تذهب معظم مهن المستقبل إلى العمالة الوافدة. وفي اعتقادنا أن الكويت بحاجة إلى تجسير عملية الانتقال الدقيقة، من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد المستقبلي، من خلال انشاء نظام ذكي لاجتذاب العمالة الوافدة ذات المهارات العالية، من أجل التحول نحو الاقتصاد المعرفي والمهن الإبداعية ■

وطبيعتها محلياً وعالمياً. ومن غير المنطقي بحث اصلاح التركيبة السكانية بشكل منفصل عن الإصلاح الاقتصادي والإداري بمفهومه الكلي.


ب - يجب على هذه التشريعات أن تراعي الشمولية والتكامل بين القوى العاملة في الدولة. إذ لا يصح التركيز على تقليص العمالة الوافدة بمنأى عن تطوير قدرات وحجم العمالة الوطنية.

ج - لا بد من مساهمة كافة الأطراف ذات العلاقة في تطوير تشريعات سوق العمل ومعالجة اختلالاته. ومثل هذه المشاركة يجب أن تضم - فضلاً عن السلطتين - القطاع الخاص، الاتحادات العمالية، ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة. على أن تكون هذه المشاركة فعلية وجادة وموضوعية. فالمهم هو نجاح التشريع في تحقيق أهدافه، وليس نجاح السلطة في فرض التشريع.

د- هناك حاجة حقيقية إلى توفير درجة عالية من المرونة في صياغة التشريعات وفي وسائل وآليات تنفيذها. خاصة وأن تشريعات العمل بطبيعتها هي تشريعات تتأثر بتقلبات الدورات الاقتصادية وأوضاع السوق من جهة، وبما تحدّثه من انعكاسات وردّات فعل مجتمعية من جهة أخرى.

الفصل الثاني

لقاءات ومؤتمرات وندوات



لقاءات ومؤتمرات وندوات

تفعيلاً لدورها التشاوري في بناء القرار الاقتصادي، ارتأت غرفة تجارة وصناعة الكويت أن تكثف جهودها لدى أصحاب القرار الاقتصادي والمؤثرين فيه عموماً، بهدف التعريف بدورها وخدماتها وتوضيح أهدافها ومنطلقاتها، بما يسهل قراءة آرائها وتفسير مواقفها في ضوء قناعات تستند إلى المعلومة الوافية والمفهوم الواضح. ويبين هذا الفصل أهم الشخصيات الذين زاروا الغرفة خلال عام 2021، كما يبين المؤتمرات والندوات المحلية التي شاركت فيها الغرفة والفعاليات والأنشطة الأخرى.

كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2021

م	الضيف	تاريخ اللقاء
1	رئيس الوزراء العراقي	22 أغسطس 2021
2	رئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة الإماراتية	26 سبتمبر 2021
3	نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية كوسوفو	13 أكتوبر 2021
4	وزير التجارة الدولية البريطانية	27 أكتوبر 2021
5	رئيس اتحاد الغرف السعودية	10 ديسمبر 2021

نشاطات محلية أخرى

بأنشطتها العديدة والمؤثرة مع تشكيل الرأي الاقتصادي بالكويت، كما عبر عن سروره بالتعاون القائم بين الغرفة والجمعية، معرباً عن اعتقاد الغرفة بضرورة تعزيز التعاون المشترك.

من جانبه، أعرب السيد عبدالوهاب الرشيد عن سعادته بالزيارة التي تترجم عمق التعاون مع الغرفة، لافتاً إلى أن الجمعية تعتقد بقوة أن للغرفة دوراً مهنيًا ووطنياً وعلمياً رائداً، مؤكداً أن هدف هذا التعاون يجب أن يتركز على نشر الثقافة والوعي الاقتصادي في المجتمع ■

لقاء مجلس إدارة الجمعية الاقتصادية

استقبل السيد محمد جاسم الصقر - رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت في السادس والعشرين من يناير 2021 وبحضور أعضاء هيئة مكتب الغرفة وإدارتها التنفيذية، رئيس مجلس الإدارة الجديد للجمعية الاقتصادية الكويتية السيد عبدالوهاب محمد الرشيد، وأعضاء مجلس إدارة الجمعية.

وقد عبر السيد الصقر عن تقديره الكبير للدور الريادي والفكري والمهني الذي تقوم به الجمعية الاقتصادية الكويتية

الى دفع واستقرار العمل الحكومي والقطاع العام، بكل ما يعنيه ذلك من تكلفة مجتمعية ووطنية عالية، ومن أعباء إضافية ثقيلة على الميزانية العامة المرهقة. وهي تكاليف تبلغ أضعاف ما تحتاجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة اليوم من دعم مستحق للصمود في وجه الأزمة الراهنة والمتفاقمة».

واختتم السيد الصقر اللقاء بالإعلان عن تشكيل لجنة مشتركة بين الغرفة وممثلي المشاريع الصغيرة والمتوسطة لمتابعة المساعي والجهود المشتركة، فيما أعرب أصحاب المشروعات عن شكرهم لسرعة استجابة الغرفة لمناذاتهم وتنظيمها للقاء، الذي أوضحوا من خلاله مرارة المعاناة التي يزرعون تحتها نتيجة تراكم الإيجارات والرواتب، وطالبوا بأن تعيد الحكومة النظر في قرارات الإغلاق، بحيث يسمح للأنشطة بالعمل مع تشديد الرقابة ومحاسبة كل من يخالف الاشتراطات الصحية، أو تقوم بتعويضهم حفاظا على أولئك المبادرين من ملاحظات قضائية محتملة وخسارة استثماراتهم ونجاحاتهم ■

لجنة بين الاتحادات والجمعيات النوعية وممثلي المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعمل على تقديم المقترحات والحلول المناسبة للحد من تداعيات فيروس كورونا على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، على أن تقوم الغرفة بعد الانتهاء من أعمال اللجنة برفع توصياتها إلى الجهات المعنية بالدولة للوصول إلى نتائج مرجوة تخدم هذا القطاع الهام، كما أعرب عن استعداد الغرفة التام لتقديم كافة خدماتها للجنة والتنسيق معها ■

عبدالكريم تقي مدير عام الهيئة العامة للصناعة، كما حضر اللقاء السيد عبدالوهاب محمد الوزان النائب الأول لرئيس الغرفة، والسيد فهد يعقوب الجوعان النائب الثاني للرئيس وإدارة الغرفة.

وقد رحب السيد الصقر بمعالي الوزير معربا عن سعادته باللقاء الذي يؤكد على تعزيز مبدأ التعاون

الغرفة تلتقي ممثلي المشاريع الصغيرة والمتوسطة

التقت غرفة تجارة وصناعة الكويت في الثامن من فبراير 2021 ممثلي المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إطار بحث انعكاسات قرار إغلاق أو تحديد ساعات عمل العديد من الأنشطة التي تتركز فيها تلك المشاريع، وذلك ضمن حزمة قرارات مواجهة جائحة «كورونا».

وترأس الاجتماع رئيس مجلس إدارة الغرفة السيد محمد جاسم الصقر بحضور نائب الرئيس ورؤساء ومقرري اللجان المختصة وعدد من أعضاء مجلس الإدارة، فيما لبي الدعوة إلى اللقاء أكثر من ثلاثين من أصحاب المشاريع في مختلف القطاعات.

وقد افتتح السيد الصقر اللقاء مرحبا بالحضور في غرفتهم، مؤكدا بعض النقاط الأساسية منها: «تجد الغرفة من واجبها أن تحذر من أن الأزمة الخطيرة التي تعانيها المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمفهومها الشامل، ستكون سببا رئيسيا لإحباط الجهود الرامية إلى توطين العمالة في القطاع الخاص، وستدعم وتعزز توجه شباب الكويت

.. واجتمعت مع أصحاب المشاريع

استكمالاً للقاء الذي نظمته غرفة تجارة وصناعة الكويت مع ممثلي المشاريع الصغيرة والمتوسطة، عقدت الغرفة في الخامس عشر من فبراير 2021، اجتماعا تنسيقيا مع عدد من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، برئاسة السيد حمد جراح العمر- نائب المدير العام.

وفي بداية الاجتماع، رحب السيد العمر بالحضور، موضحا أن الهدف الرئيسي من الاجتماع هو تشكيل

اجتماع مع "التجارة" و"هيئة الصناعة"

استقبل رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد محمد جاسم الصقر في التاسع من مارس 2021 بمكتبه معالي وزير التجارة والصناعة الدكتور عبدالله عيسى السلطان، يرافقه كل من السيد عبدالله العفاسي وكيل وزارة التجارة والصناعة، بالإضافة إلى السيد د.

الاستشاري الهام الذي تقوم به الغرفة في القضايا والمواضيع الاقتصادية، مؤكدا استعداد الغرفة التام لتقديم كافة المقترحات التي من شأنها النهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية ■

وأوضحت السيدة القطامي أن الفعالية تهدف إلى فتح آفاق جديدة للعلاقات الاقتصادية الثنائية، مشيرة إلى أهمية المعلومات التي تطرح من خلالها للتعرف على البيئة الاستثمارية في أوكرانيا وخصوصا بقطاع العقار، كما أوضحت الدور الذي قامت به حكومتا البلدين في تعزيز العلاقات من خلال توقيع الاتفاقيات الاقتصادية لحماية الاستثمارات وتجنب الازدواج الضريبي وغيرها.

وتضمن اللقاء عروضاً تقديمية من قبل بعض الشركات الأوكرانية حول قطاع العقار في أوكرانيا من منظور قانوني، وكيفية اتخاذ القرارات الأفضل في عملية شراء العقار وتجنب المخاطر التي قد يواجهها المستثمر، وكذلك إقامة المشروعات العقارية والخبرات ذات الصلة بهذا القطاع، والاستثمارات وأهمية دراسة الجدوى ■

الألبان، القهوة، أغذية الاطفال، الشوكولاتة، المشروبات الغازية وأعلاف الحيوانات، وقد هدف اللقاء إلى التحوار حول الآفاق المستقبلية لتجارة المواد الغذائية بين جمهورية إثيوبيا ودولة الكويت.

وأشار السيد الجوعان في كلمته إلى عمق العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين والتعاون القائم بينهما في شتى القطاعات ومنها الزراعة والموارد الطبيعية بالإضافة إلى العمالة وغيرها، ولفت إلى أن حجم التبادل التجاري بين البلدين شهد تقدماً واضحاً في عام 2018، ومن أهم المنتجات التي تستوردها الكويت من إثيوبيا اللحوم، الخضراوات، القهوة، والمشروبات. بدوره عبر السيد د. ميلالكو إيزيزيو عن شكره للسيد

المشترك بين الغرفة والوزارة، مشيراً إلى أهمية ترسيخ مبدأ التعاون مع عدة جهات منها: الهيئة العامة للقوى العاملة، ومؤسسة الموانئ الكويتية والهيئة العامة للصناعة، وذلك لقناعتها بالدور

ورشة عمل حول قطاع العقار في أوكرانيا

بتنظيم مشترك من غرفة تجارة وصناعة الكويت وسفارة جمهورية أوكرانيا لدى دولة الكويت، أقيمت ورشة عمل افتراضية حول «قطاع العقار في أوكرانيا»، وذلك في السادس عشر من مارس 2021، حيث ترأس الجانب الكويتي السيدة وفاء أحمد القطامي عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت، ومن الجانب الأوكراني سعادة دميترو سينك نائب وزير الخارجية بجمهورية أوكرانيا، وقد شارك سعادة الدكتور راشد العدواني سفير دولة الكويت لدى جمهورية أوكرانيا، وسعادة الدكتور أولكساندر بالانوتسا السفير الأوكراني لدى الكويت وممثلو السفارة.

واجتذبت الورشة أكثر من (60) شركة كويتية وأوكرانية تعمل في مجال العقار والاستثمار، وذلك بهدف التعرف على المناخ التجاري والاستثماري لجمهورية أوكرانيا ومناقشة الآفاق المستقبلية لقطاع العقار بين جمهورية أوكرانيا ودولة الكويت.

لقاء تجاري واستثماري كويتي - إثيوبي

بتنظيم مشترك من غرفة تجارة وصناعة الكويت وسفارة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لدى دولة الكويت، أقيم اللقاء التجاري الاستثماري الكويتي - الإثيوبي الافتراضي، في السابع من أبريل 2021، حيث ترأس الجانب الكويتي السيد فهد يعقوب الجوعان النائب الثاني لرئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، ومن الجانب الإثيوبي السيد د. ميلالكو إيزيزيو رئيس غرفة التجارة والجمعيات القطاعية، كما حضر السيد حمد جراح العمر نائب المدير العام.

واجتذبت اللقاء أكثر من (40) مشاركاً من الجانبين، يمثلون شركات تعمل في قطاعات متعددة منها: الغذاء، اللحوم، الأسماك، الخضراوات، الفواكه، الزيوت النباتية،

الأدوية والطاقة، السياحة، صناعة الجلود، الأقمشة كما تمتد إلى مجالات أخرى مثل التقنيات الزراعية وتقنيات معالجة المواد الغذائية ■

من البيروقراطية، والتقدم في استخدام تقنيات الرقمنة والذكاء الاصطناعي، وتنظيم المشاركة بين القطاعين العام والخاص، وفتح المجال بدرجة شبة كاملة أمام الاستثمارات الخارجية، وتطوير قوانين التجارة والشركات والوكالات التجارية.

بدوره، ألقى سعادة السفير كريستيان تودور كلمة تطرق فيها إلى العلاقات الثنائية الممتازة التي تجمع دولة الكويت والاتحاد الأوروبي في شتى الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معتبرا افتتاح مقر للبعثة الأوروبية في الكويت الذي تم في يوليو 2019 خطوة إلى الأمام في العلاقات المشتركة، الأمر الذي يؤكد على أهمية دولة الكويت كشريك إستراتيجي.

كما شرح التطلعات المستقبلية لتعزيز الشراكة خاصة فيما يتعلق بالقطاع الاقتصادي كونه المحور الرئيسي في العلاقات المشتركة ■

للتعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة في فلسطين ويأتي تتويجا لمسيرة التعاون الذي قد شهدته العلاقات الثنائية بما يعبر عن القناعة الراسخة بأهمية المضي قدما نحو تعزيز أواصر التعاون خاصة الاقتصادية والتجارية والاستثمارية لترتقي إلى مستوى العلاقات الثنائية التاريخية المتميزة الممتدة على مدار عقود ماضية. مؤكدا استعداد الغرفة لتسخير كافة إمكانياتها المتاحة في سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية المشتركة من خلال عقد اللقاءات والندوات والمعارض التي تعرف بالفرص الاستثمارية والتجارية المتاحة وتساهم في ترويج المنتجات الفلسطينية إلى السوق الكويتي والأسواق المجاورة.

من جانبه، أشاد السيد عصفور بمواقف دولة الكويت الثابتة والتاريخية تجاه القضية الفلسطينية الأخوية منذ

الجوعان على كلمته، وللمشاركين على حسن اهتمامهم، مشيرا إلى الفرص المتاحة للعمل المشترك بين الجانبين والتي تتجاوز تجارة المواد الغذائية، إلى مجالات صناعة

لقاء سفراء الاتحاد الأوروبي لدى الكويت

في الحادي عشر من أبريل 2021، عُقد لقاء افتراضي موسع جمع بين السيد محمد جاسم الصقر رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت مع سعادة د. كريستيان تودور سفير الاتحاد الأوروبي وعدد من سفراء دول الاتحاد المعتمدين لدى الكويت.

وجاء اللقاء بهدف مناقشة سبل توثيق عرى التعاون الاقتصادي بين الكويت والدول الأوروبية في ظل الأوضاع المتعلقة بأزمة الوباء العالمي (كوفيد-19)، حيث ألقى السيد الصقر كلمة أعرب فيها عن إعجابه بتفاؤل الاتحاد الأوروبي في التغلب على الجائحة وتداعياتها، مشيرا إلى تضاعف رصيد الاستثمارات الكويتية المباشرة في الاتحاد الأوروبي خلال الأعوام الماضية.

ونوه أيضا إلى أن الكويت خطت خطوات عديدة وواسعة نسبيا في مجال تحسين تنافسيتها، والتخفيف

لقاء تجاري ثنائي كويتي - فلسطيني

بتنظيم مشترك بين غرفة تجارة وصناعة الكويت ومركز التجارة الفلسطيني (بال توريد)، تم إقامة اللقاء التجاري الثنائي الكويتي - الفلسطيني الافتراضي وذلك في الثاني من يونيو 2021.

وترأس الجانب الكويتي السيد حمد جراح العمر نائب المدير العام للغرفة، ومن الجانب الفلسطيني السيد عرفات حسين عصفور رئيس مركز التجارة الفلسطيني (بال توريد)، بمشاركة عدد من الشركات الكويتية والفلسطينية المختصة في قطاع المنتجات الغذائية والزراعية.

وقد أشار السيد العمر إلى أن ذلك اللقاء الاقتصادي والتجاري الهام يعد فرصة ممتازة للقطاع الخاص الكويتي

القطاعين الخاص في دولة الكويت وفلسطين، وأضاف إن هذا اللقاء تم تخصيصه لعرض قطاعات متنوعة في مجال المواد الغذائية والزراعية ■

الأربعينيات من القرن الماضي، كما شكر الغرفة على تعاونها المستمر في عقد مثل هذه الفعاليات الاقتصادية التي تهدف إلى عرض فرص الشراكة الاستثمارية بين

انعطافا جذريا في كثير من الأسس والمفاهيم والسياسات، تجعل عالم ما بعد سنة 2020 غير العالم قبلها. وبعد أن ثبت لدول مجلس التعاون الخليجي بصورة خاصة أن تحديات أمنها الغذائي يجب أن ترتفع إلى أعلى درجات سلم أولوياتها.

وأما الموضوع، فهو عن الثروة الزراعية والحيوانية والسمكية التي تشكل القاعدة الأساس للأمن الغذائي، والتي تمثل - في التحليل العلمي - أكثر القطاعات الاقتصادية وعدا في سلطنة عمان، وأكثرها اعتمادا على الغير في دولة الكويت. وهذه الصورة توضح تلقائيا مدى اتساع مجالات التعاون بين البلدين الشقيقين على هذا الصعيد.

وأما عن البرنامج، فهو عملي ومباشر ومحفز؛ عملي، يراعي افتراضية اللقاء. ومباشر، في اعتماده على أهل الخبرة والاختصاص في عرض المشاريع. ومحفز، للقاءات فعلية قادمة وقريبة، تبحث أيضا في البعدين التجاري والسياسي فضلا عن آليات المتابعة».

بدوره أعرب سعادة د. البكري عن شكره للغرفة على حسن التعاون لإقامة اللقاء، والذي هدف إلى إطلاع الشركات الكويتية على مميزات قطاع الزراعة والأسماك بالسلطنة، والإمكانيات المتاحة للتعاون في هذا المجال ■

لقاء حول الاستثمار في الثروة الزراعية والسمكية بسلطنة عمان

بتنظيم مشترك من غرفة تجارة وصناعة الكويت وسفارة سلطنة عمان الشقيقة لدى دولة الكويت، أقيم لقاء افتراضي حول «الاستثمار في الثروة الزراعية والسمكية بسلطنة عمان»، وذلك في الثامن والعشرين من يونيو 2021.

وترأس الجانب الكويتي السيد محمد جاسم الصقر رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت، وبمشاركة من السيد فهد يعقوب الجوعان النائب الثاني لرئيس الغرفة وحضور السيد رباح عبدالرحمن الرباح مدير عام الغرفة، ومن الجانب العماني سعادة الدكتور أحمد بن ناصر البكري وكيل وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه للزراعة، وقد شارك سعادة المهندس رضا بن جمعة آل صالح رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان، وسعادة الدكتور صالح بن عامر الخروصي سفير سلطنة عمان لدى الكويت.

ومما جاء في كلمة السيد الصقر: «مع العام الثاني لهيمنة جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي، تواجه دول مجلس التعاون الخليجي كافة ضغوطا اقتصادية مكثفة وغير مسبوقة. ومع ذلك، وربما بسبب ذلك، أرى أن لقاءنا هذا يأتي موفقا في موعده وموضوعه وبرنامج، أما الموعد، فهو بعد أن أصبح ثمة اجماع أو ما يقاربه، على أن الجائحة الصحية العالمية ستفرض على المجتمع الدولي

حلقة نقاشية حول الحوكمة

في الرابع من أغسطس 2021، شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في حلقة نقاشية نظمتها الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" تحت عنوان "حوكمة الشركات غير المدرجة في الكويت"، حيث مثل الغرفة كل من السيد حمد

جراح العمر نائب المدير العام، والسيد د. بلال الصنديد المستشار القانوني.

وأكد السيد العمر إيمان الغرفة المطلق - بصفتها ممثلا للقطاع الخاص - بأهمية وسلامة تطبيق الحوكمة وقواعدها ومبادئها الأساسية داخل شركات ومؤسسات

الأول بـ "حوكمة الشركات العائلية"، حيث تناول المتحدثون فيه بإسهاب تقييم الوضع الحالي لحوكمة الشركات في القطاع الخاص والعوامل التي تؤثر على مستوى تقدم الحوكمة والممارسة الجيدة وأهمية ومراحل حوكمة الشركات العائلية في الكويت، فيما ركز المحور الثاني على "حوكمة الشركات المملوكة للدولة" وتم تقديم عرض حول تقييم الوضع الحالي وقواعد وآليات الحوكمة ■

وأشار السيد فهد الجوعان إلى أن العلاقات المشتركة بين البلدين الصديقين قد ترسخت بشكل كبير منذ تأسيسها في عام 1993، ويعود الفضل للجهود الحكومية في تحسين بيئة الأعمال وحركة التيسير التجاري، مؤكداً أن الجهود التي تبذلها الغرفة تتبع من إحساسها بالمسؤولية في الاسهام بعملية تعزيز العلاقات الاقتصادية المشتركة من خلال رفع معدل التبادل التجاري بين الكويت وأوكرانيا والتشجيع على إقامة شراكات استثمارية استراتيجية.

من جانبه، أكد سعادة نائب وزير الخارجية الأوكراني أن حكومة بلاده تولي اهتماماً خاصاً بتوطيد التعاون الاستثماري مع دول مجلس التعاون الخليجي ولا سيما الكويت، مشيراً إلى أنه قد تم تشريع العديد من القوانين مؤخراً بهدف وضع اصلاحات شاملة للاقتصاد الوطني وتقديم الحوافز لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بالإضافة إلى تطوير البنية التحتية، وتحديد العديد من الأراضي للاستثمار الزراعي ■

الاقتصادية، فيما مثل هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، مديرها العام، سعادة الشيخ الدكتور مشعل جابر الأحمد الصباح، وعدد من أعضاء فريقه الفني.

وقدم مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر عرضاً مرئياً عن منطقة العبدلي الاقتصادية استهله بشرح عن المناطق الاقتصادية الثلاث في البلاد وهي العبدلي والوفرة والنعائم، مشيراً إلى التعاقد مع جهات استشارية لدراسة المناطق الاقتصادية والالتقاء بالجهات الحكومية لمعرفة مختلف الإجراءات المتعلقة بإنشاء المناطق الاقتصادية

هذا القطاع الحيوي، على غرار تفعيل الحوكمة وترسيخ دعائمها داخل القطاع العام، مشيراً إلى أنها كانت ولا تزال في طليعة الداعين للإسراع بهذه الخطوة الضرورية والمستحقة، وشدد على أن الحوكمة أضحت في السنوات الأخيرة ضرورة ولم تعد خياراً. وتضمنت الحلقة النقاشية محورين أساسيين، تمثل

فعالية "الدعم الحكومي للاستثمارات في أوكرانيا"

أقامت غرفة تجارة وصناعة الكويت بالتعاون مع سفارة أوكرانيا لدى دولة الكويت فعالية افتراضية بعنوان "دعم الحكومة للاستثمارات في أوكرانيا" وذلك في الثامن والعشرين من سبتمبر 2021.

وترأس الجانب الكويتي النائب الثاني لرئيس الغرفة السيد فهد يعقوب الجوعان، فيما ترأس الجانب الأوكراني سعادة نائب وزير خارجية أوكرانيا ديميترو سينيك، كما حضر كل من سعادة السفير الأوكراني لدى دولة الكويت الكاسندر بالانونسو وسعادة سفير دولة الكويت لدى أوكرانيا راشد العدواني، ورئيس اتحاد شركات الاستثمار السيد صالح السلمي والسيد يوسف المذكور من الهيئة العامة للاستثمار، وشارك أيضاً بالفعالية عدد من الشركات الكويتية والأوكرانية.

حلقة نقاشية حول منطقة العبدلي الاقتصادية

استضافت غرفة تجارة وصناعة الكويت في التاسع والعشرين من سبتمبر 2021، حلقة نقاشية حول مشروع إنشاء منطقة العبدلي الاقتصادية، وذلك بالتعاون مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.

وترأس السيد محمد جاسم الصقر، رئيس مجلس إدارة الغرفة، الجلسة بحضور عدد من أعضاء مجلس الإدارة، إلى جانب إدارتها التنفيذية، وبعض الهيئات والفعاليات

وذلك نظرا لقربها من ميناء مبارك الكبير بالإضافة الى انسجام ذلك مع رؤية الدولة وتوجهها نحو تطوير المناطق الشمالية في البلاد، مع التأكيد على أن الأهداف الإستراتيجية للمنطقة تتوافق تماما مع رؤية الكويت التنموية ■

أسعار بيع كافة انواع السلع الغذائية، منها الارتفاعات المباشرة وغير المباشرة في تكاليف الشحن والنقل على السلع المستوردة وارتفاع إيجارات التخزين وغيرها، مما أدى الى تكبد الشركات خسائر بالغة في قطاع التجزئة.

من جانبه، شكر معالي الوزير الغرفة على تعاونها المستمر مع وزارة التجارة والصناعة ومساندتها في تحقيق أهدافها في التطور والتقدم في كافة المجالات، وأوضح أن الوزارة تعمل على دراسة الأوضاع من خلال لجانها المختصة، وذلك بهدف الوصول لأفضل الممارسات والحلول التي تحقق المصلحة العامة في القطاع الاستهلاكي ■

وتحقيق التكامل في هذا الجانب مع تحديد رؤية كل منطقة بما يتفق وطبيعة وأهداف إنشائها.

وتضمن العرض المرئي توضيحا لأبرز أسباب اختيار منطقة العبدلي الاقتصادية لتكون أولى المناطق التي تعمل هيئة تشجيع الاستثمار على تطويرها وطرحها،

اجتماع تنسيقي مع وزارة التجارة والصناعة

بتنسيق مشترك بين غرفة تجارة وصناعة الكويت ووزارة التجارة والصناعة استقبل السيد محمد جاسم الصقر رئيس مجلس إدارة الغرفة في الحادي والثلاثين من أكتوبر 2021 معالي وزير التجارة والصناعة الدكتور عبدالله عيسى السلطان، يرافقه السيد محمد العنزي وكيل وزارة التجارة والصناعة بالتكليف، بحضور عدد من الشركات العاملة في قطاع المواد الغذائية.

وقد أوضح السيد الصقر أن الهدف الأساسي من وراء عقد اللقاء هو مناقشة الأضرار البالغة التي لحقت بالقطاع التجاري من القرار رقم (67) لسنة 2020 الخاص بتثبيت

ملتقى أصحاب الأعمال الكويتي - السعودي

استضافت غرفة تجارة وصناعة الكويت، في العاشر من ديسمبر 2021، ملتقى "أصحاب الأعمال الكويتي - السعودي"، بحضور رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد محمد جاسم الصقر، ورئيس اتحاد الغرف التجارية السعودية، السيد عجلان بن عبدالعزيز العجلان، وعدد من الاقتصاديين ورجال الأعمال من البلدين.

وتحدث السيد الصقر في كلمته عن أهمية تعزيز التبادل التجاري بين الكويت والسعودية قائلا: "إننا بقدر ما نفخر بنجاحات وإنجازات مجلس التعاون الخليجي، بقدر ما ندرك أن الشوط الى تحقيق طموحاتنا ما يزال طويلا. وفي اعتقادنا أنه ليس من المقبول أن يكون انفتاحنا على الغير أسرع من خطى تكاملنا مع بعضنا البعض. وليس من

المنطق أن تكون العوائق الادارية والاجرائية التي تعرقل تبادلنا التجاري وتعاوننا الاستثماري أقوى من ارادتنا الصادقة، واقوى من امكاناتنا الكبيرة". ودعا إلى إحياء اللجنة السعودية - الكويتية التي تشكلت عام 2006 لبحث معوقات التعاون بين الدولتين.

من جهته، أكد رئيس اتحاد الغرف التجارية السعودية السيد عجلان العجلان، اعتزازه بالمشاركة في فعاليات ملتقى الاعمال السعودي - الكويتي، الذي يتمحور حول تطوير العلاقات الاقتصادية، انطلاقا من القناة الراسخة بأهمية التكامل الاقتصادي في الإطار الخليجي المشترك.

وتضمن الملتقى عرضا حول كل من رؤية "كويت جديدة 2035"، و"الإستراتيجية الوطنية للعقار وفرص الاستثمار السعودي" ■

الفصل الثالث

نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي



نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

بصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تشارك غرفة تجارة وصناعة الكويت في العديد من المؤتمرات والندوات العربية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية، أو المتصلة بمهام الغرفة ونشاطاتها، وبحيث تتمكن من طرح وجهة نظر القطاع الخاص الكويتي في الأمور التي تتناولها هذه المؤتمرات والندوات من جهة، ومن توثيق علاقاتها وصلاتها بالغرف والمحافل الاقتصادية العربية والدولية من جهة ثانية. كما تتمكن من شرح مواقف دولة الكويت من القضايا الاقتصادية الدولية.

حيث يكون ممثلو الغرفة أعضاء في وفد دولة الكويت. كما شاركت الغرفة في اجتماعات اللجان الاقتصادية بين دولة الكويت والدول الأخرى، وذلك على النحو التالي:

ودرجت العادة أن تأخذ مشاركة الغرفة في هذه المؤتمرات والندوات أحد شكلين اثنين: أولهما أن تشارك بصفتها الخاصة كمثل للأسرة الاقتصادية الكويتية، وثانيهما أن تشارك الغرفة ضمن وفد الكويت الرسمي،

اللجان المشتركة التي عقدت خلال عام 2021

م	اللجنة	مكان الانعقاد	تاريخ عقدها
1	اجتماع مجموعة العمل في إطار الدورة الأولى للجنة العليا المشتركة بين دولة الكويت وجمهورية مالطا	عبر تقنية الاتصال المرئي	24 مايو
2	اجتماعات الدورة السابعة عشرة لمجموعة التوجيه المشتركة الكويتية - البريطانية	عبر تقنية الاتصال المرئي	23 أغسطس

أنشطة دولية أخرى

أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي

م	الفعاليّة	مكان انعقادها	الفترة
1	الاجتماع (49) للجنة القيادات التنفيذية	عبر تقنية الاتصال المرئي	1 مارس
2	جلسة حوارية بعنوان "تصميم استراتيجيات الأعضاء بالغرف التجارية للمرحلة القادمة"	عبر تقنية الاتصال المرئي	31 مارس
3	حفل تدشين وترويج الفرص الاستثمارية لقطاع الصناعة بسلطنة عمان	عبر تقنية الاتصال المرئي	31 مايو
4	سلسلة الجلسات الحوارية الافتراضية التي نظمتها غرفة دبي للتواصل مع الغرف التجارية المحلية والخليجية	عبر تقنية الاتصال المرئي	1 يونيو
5	الاجتماع (55) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية	دبي - الإمارات	9 يونيو

م	الفعاليّة	مكان انعقادها	الفترة
6	الاجتماع المخصص للعصف الذهني لتصميم ورش عمل حول تعزيز سياسة ونظام التدريب القائم على الكفاءات في دول مجلس التعاون	عبر تقنية الاتصال المرئي	9 يونيو
7	الاجتماع (32) للجنة السوق الخليجية المشتركة	عبر تقنية الاتصال المرئي	19 سبتمبر
8	اللقاء التشاوري بين أصحاب المعالي وزراء التجارة وأصحاب السعادة رؤساء الاتحاد والغرف الخليجية	البحرين	19 أكتوبر
9	حفل افتتاح المقر الرسمي لمركز عمان للتحكيم التجاري	سلطنة عمان	24 أكتوبر
10	الاجتماع (50) للجنة القيادات التنفيذية واجتماع مسؤولي الشؤون القانونية في الاتحادات والغرف الأعضاء	قطر	27 - 28 أكتوبر
11	اجتماع مسؤولي الشؤون المالية في الاتحادات والغرف الأعضاء باتحاد الغرف الخليجية	عبر تقنية الاتصال المرئي	1 نوفمبر
12	ورشة العمل الافتراضية "تحديث الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"	عبر تقنية الاتصال المرئي	22 نوفمبر
13	حفل مرور 70 عاماً على تأسيس غرفة الشرقية	السعودية	6 ديسمبر
14	الاجتماع (56) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية	السعودية	12 ديسمبر
15	الاجتماع (51 / أ) للجنة القيادات التنفيذية والاجتماع (51 / ب) للجنة القيادات التنفيذية لمناقشة مشروع الموازنة التقديرية لاتحاد الغرف الخليجية لعام 2022	السعودية	26 - 28 ديسمبر

ثانياً: في إطار الدول العربية

م	الفعاليّة	مكان انعقادها	الفترة
1	ورشة عمل حول منصات التمويل التعاوني (Crowd funding) كآلية لدعم المؤسسات الناشئة والحد من تداعيات جائحة كورونا	عبر تقنية الاتصال المرئي	7 أبريل
2	اجتماع اللجنة المالية لاتحاد الغرف العربية	عبر تقنية الاتصال المرئي	7 يونيو
3	الدورة (131) لمجلس اتحاد الغرف العربية	عبر تقنية الاتصال المرئي	8 يونيو
4	الملتقى الدولي التضامني مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة.	عبر الاتصال المرئي	8 يونيو
5	مؤتمر هيئة الاستثمار الأردنية الاستثماري الافتراضي الأول والمعرض الافتراضي للفرص الاستثمارية تحت عنوان "تحفيز الاستثمار في المثوية الثانية"	عبر تقنية الاتصال المرئي	12 - 13 يوليو

م	الفعاليّة	مكان انعقادها	الفترة
6	الدورة (47) لمؤتمر العمل العربي	مصر	5 - 12 سبتمبر
7	دورة تدريبية حول "التفتيش والتدقيق الفعال لسلامة الغذاء"	عبر تقنية الاتصال المرئي	14 - 18 نوفمبر
8	حفل إطلاق التقرير العربي السابع حول التشغيل والبطالة في الدول العربية تحت عنوان "تحديات المرحلة الراهنة والفرص الواعدة"	عبر تقنية الاتصال المرئي	15 ديسمبر

ثالثاً: على الصعيد العالمي

م	الفعاليّة	مكان انعقادها	الفترة
1	المؤتمر الافتراضي الأول لغرفة التجارة والصناعة للدول الأعضاء في منتدى التعاون الآسيوي	عبر الاتصال المرئي	20 يناير
2	الاجتماع الـ (31) لمجلس إدارة الغرفة الإسلامية	عبر الاتصال المرئي	1 فبراير
3	منتدى التعاون بين اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي وغرفة تجارة وصناعة أوزبكستان	عبر الاتصال المرئي	3 فبراير
4	منتدى الاقتصاد الرقمي لعام 2021 حول التعاون الكويتي - الصيني بشأن مشروع الحزام والطريق	عبر الاتصال المرئي	6 أبريل
5	اجتماع لبحث الفرص الاستثمارية لدول آسيا	عبر الاتصال المرئي	8 أبريل
6	ندوة افتراضية حول التكنولوجيا الزراعية نظمتها السفارة البريطانية لدى الكويت	عبر الاتصال المرئي	21 أبريل
7	اجتماع لبحث أوجه التعاون المختلفة مع الجانبين الهندي والباكستاني لتتسيق الجهود الخاصة بالأمن الغذائي	الكويت	5 مايو
8	الاجتماع الـ (37) للجمعية العمومية للغرفة الإسلامية	عبر الاتصال المرئي	20 مايو
9	الدورة الـ (109) لمؤتمر العمل الدولي	عبر الاتصال المرئي	19 مايو - 20 يونيو
10	ورشة عمل "الاقتصاد القائم على المعرفة والتعليم والتدريب التقني والمهني: كيف تحولت كوريا إلى رائدة في مجال التكنولوجيا"	عبر الاتصال المرئي	24 - 26 مايو
11	اجتماع لجنة شؤون الغرف التجارية العربية الأجنبية المشتركة	عبر الاتصال المرئي	7 يونيو
12	الاجتماع المشترك للجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للغرفة العربية اليونانية	عبر الاتصال المرئي	17 يونيو

الفترة	مكان انعقادها	الفعاليّة	م
23 يونيو	عبر الاتصال المرئي	Virtual Trade Dialogue	13
23 يونيو	عبر الاتصال المرئي	منتدى فرنسا ودول مجلس التعاون الخليجي الرابع	14
23 يونيو	عبر الاتصال المرئي	اجتماع الدورة الاستثنائية للجنة المالية للغرفة الإسلامية	15
18 أغسطس	الصين - عبر الاتصال المرئي	الدورة الثانية من المؤتمر العالمي للاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية	16
22 - 23 سبتمبر	عبر الاتصال المرئي	منتدى الأعمال الافتراضي - المجلس التجاري الكندي العربي	17
27 - 28 سبتمبر	عبر الاتصال المرئي	ورشة العمل الإقليمية الرابعة حول إحصاءات التجارة الدولية للبضائع وكذلك الاجتماع السادس لفريق عمل إحصاءات التجارة الخارجية	18
4 أكتوبر	ألمانيا	الاجتماع التشاوري للجانب العربي في مجلس إدارة الغرفة العربية الألمانية	19
4 - 6 أكتوبر	ألمانيا	مؤتمر الأعمال العربي الألماني الرابع والعشرين	20
11 أكتوبر	عبر الاتصال المرئي	لقاء حول تقديم الفرص المتاحة للتجارة والاستثمار في جبرسي بقطاعات: الخدمات المالية والنظام الرقمي وتكنولوجيا المعلومات والمشروبات والأغذية	21
19 أكتوبر	الكويت	الاجتماع التحضيري لإعداد خطة خمسية لرفع مستوى التعاون المشترك مع الدول الأفريقية في مختلف المجالات	22
27 أكتوبر	عبر الاتصال المرئي	المؤتمر العالمي للاستثمار الأجنبي في أوزباكستان	23
15 - 16 نوفمبر	عبر الاتصال المرئي	الاجتماع الثلاثي بين أفريقيا والدول العربية بشأن هجرة الأيدي العاملة	24
22 - 23 نوفمبر	دبي	الدورة الرابعة من القمة العالمية للصناعة والتصنيع	25
23 - 25 نوفمبر	دبي	المؤتمر الثاني عشر لغرف التجارة العالمية	26
29 نوفمبر	عبر الاتصال المرئي	اجتماع مجلس إدارة الغرفة العربية البريطانية	27
29 نوفمبر	عبر الاتصال المرئي	لقاء فرنسي كويتي حول فرص القطاع الصحي في الكويت	28
6 ديسمبر	الكويت	المنتدى الكويتي الكوري الرابع للمدن الذكية	29
6 ديسمبر	عبر الاتصال المرئي	اللقاء الافتراضي حول الفرص التجارية المتاحة للتعاون بين دولة الكويت وجمهورية سريلانكا	30

الفترة	مكان انعقادها	الفعاليّة	م
7 ديسمبر	عبر الاتصال المرئي	اجتماعات الجمعية العمومية الـ 30 ومجلس الإدارة الـ 31 لغرفة التجارة العربية النمساوية	31
7 ديسمبر	اليونان	الاجتماع المشترك للجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للغرفة العربية اليونانية للتجارة والتنمية	32
7 - 8 ديسمبر	اليونان	المنتدى الاقتصادي العربي اليوناني العاشر	33
9 ديسمبر	عبر الاتصال المرئي	اجتماع مجلس إدارة الغرفة التجارية العربية البلجيكية اللوكسمبورغية	34
14 ديسمبر	عبر الاتصال المرئي	احتفالية ذكرى مرور (60) عاما على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولة الكويت ومملكة إسبانيا	35
15 - 16 ديسمبر	عبر الاتصال المرئي	المشاورات الإقليمية حول: المؤتمر العالمي الخامس بشأن عمل الأطفال	36
17 - 18 ديسمبر	السعودية	الاجتماع الثاني والثلاثين لمجلس إدارة الغرفة الإسلامية	37

الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2021

بالإضافة إلى لقاءات ممثلي الغرفة مع كبار الضيوف الرسميين للدولة، بلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2021 (15) وفداً اقتصادياً وتجارياً من (14) دولة، ومن جهات دولية أخرى حسب الجدول التالي:

تاريخ الزيارة	اسم الوفد	الدولة	م
2021/6/21	المبعوث الخاص للشرق الأوسط ودول الخليج بوزارة التنمية والاستثمار في جمهورية اليونان والوفد المرافق له	اليونان	1
2021/6/22	سفير الدنمارك لدى الرياض ونائب السفير	الدنمارك	2
2021/6/27	مدير مركز صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط ونائب مدير المركز	صندوق النقد الدولي	3
2021/7/12	نائب رئيس البنك الدولي لشؤون الشرق الأوسط وشمال افريقيا	البنك الدولي	4
2021/7/12	ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق المقيم في دولة الكويت	الأمم المتحدة	5
2021/8/22	رئيس الوزراء العراقي والوفد المرافق له	العراق	6

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
7	اتحاد الغرف الخليجية	الأمين العام لاتحاد الغرف الخليجية	2021/8/24
8	الإمارات	رئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة الإماراتية	2021/9/26
9	الإمارات	وفد دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي	2021/9/27
10	أوكرانيا	نائب وزير الخارجية الأوكراني والوفد المرافق له	2021/9/28
11	كوسوفو	نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية كوسوفو والوفد المرافق لها	2021/10/13
12	بريطانيا	وزير التجارة الدولية البريطانية	2021/10/27
13	بيلاروسيا	نائب وزير الخارجية البيلاروسي والوفد المرافق له	2021/11/8
14	النمسا	وفد تجاري نمساوي	2021/12/8
15	السعودية	رئيس اتحاد الغرف السعودية والوفد المرافق له	2021/12/10

الوفود التجارية التي قابلتها الغرفة عبر الاتصال المرئي خلال عام 2021

بلغ عدد الوفود التي قابلتها الغرفة، خلال عام 2021، عبر الاتصال المرئي، (4) وفود اقتصادية وتجارية من

(4) دول، حسب الجدول التالي:

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
1	الأكوادور	المستشار التجاري في سفارة الأكوادور لدى أنقرة	2021/4/27
2	جيرسي	مسؤول العلاقات الخارجية في مكتب حكومة جيرسي	2021/6/17
3	موسكو	ممثل غرفة تجارة وصناعة موسكو في مجلس التعاون لدول الخليج	2021/10/14
4	سريلانكا	رئيس الغرفة التجارية الوطنية السريلانكية	2021/12/6

بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2021

يذكر أن الغرفة وقعت خلال عام 2021 (2) بروتوكول مع الجهات التالية:

التاريخ	الجهة / البلد	م
2021/3/31	غرفة التجارة والصناعة للجنوب الغربي في تونس	1
2021/8/8	غرفة تجارة وصناعة موسكو	2

الفصل الرابع

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

من أول وأهم أهداف الغرف الاقتصادية العمل على تقديم مجتمعاتها والمساهمة في تنميتها عن طريق خدمة وتطوير مؤسساتها وفعاليتها الاقتصادية، بل إن هذا الهدف يعتبر المبرر الرئيسي لقيام تلك الغرف واستمرارها. ولما كانت خدمة المجتمع وتنمية اقتصاده مجالاً رحباً لا حدود له، وعملية واسعة ومستمرة ودائمة التطور، فإن معيار إنتاجية الغرف يكمن في مدى ما تنجزه من مهام ومقدار ما توفره لأعضائها ومنطقتها من خدمات، قياساً بما يتوفر لها من إمكانيات وكفاءات، وتبعاً لتجاوب الجهات الرسمية صاحبة القرار. وعلى الرغم من صعوبة تصنيف الخدمات التي تؤديها الغرف، فإن من الممكن تبويبها ضمن ثلاث فئات رئيسية، تبعاً لطبيعة النشاط والجهة المستفيدة منه. تعكس أولى هذه الفئات دور الغرفة كممثلة لأصحاب الأعمال في الحياة الاقتصادية والتشريع التجاري والمالي في البلاد، بينما تهدف الفئة الثانية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية وتوسيع حجم المبادلات التجارية مع البلدان العربية والبلدان الأجنبية بصورة عامة، أما الثالثة هذه الفئات فهي ما تقدمه الغرفة لأعضائها من خدمات مباشرة. وقد تناولنا المجموعتين الأولى والثانية من هذه الخدمات في الفصول الثلاثة السابقة، ونسعى في هذا الفصل إلى بيان مدى ما قدمته الغرفة خلال عام 2021 لمنتسبيها من خدمات مباشرة والتي يمكن، نظراً لشموليتها لغالبية أصحاب الفعاليات الاقتصادية، أن تُعتبر نوعاً من الخدمة العامة للمجتمع ككل. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التصنيف السالف الذكر إنما هو لتسهيل البحث وتبويبه ليس إلا، فنشاطات الغرفة متكاملة ومتداخلة تسعى جميعاً لتحقيق هدف واحد هو خدمة الوطن واقتصاده.

موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية

يبين الجدول رقم (1) عدد المنتسبين للغرفة، مؤسسات وشركات، في عام 2021، مقارنة بالأعوام الستة السابقة:

جدول رقم (1)

إجمالي المنتسبين إلى الغرفة للأعوام 2015 - 2021
(المشتركون الذين جددوا اشتراكهم والمشتركون الجدد)

العالمات	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	العالم
تجديد اشتراك	28,494	30,284	34,784	33,579	28,354	25,994	22,746	تراجع 5.91 % عن 2020
+ تجديد تم العام السابق	11,552	11,907	9,665	9,275	8,343	8,342	7,673	2.98 % -
إجمالي تجديد الاشتراك	40,046	42,191	44,449	42,854	36,697	34,336	30,419	5.08 % -
اشترك جديد	7,072	9,293	20,554	15,842	12,477	10,317	9,089	23.89 % -
إجمالي عدد المشتركين	47,118	51,484	65,003	58,696	49,174	44,653	39,508	8.48 % -

التوالي مقارنة مع ما قبل الجائحة، حيث إن إجمالي عدد الأعضاء الذين جددوا العضوية السنوية قد بلغ (40,046) عضواً مقابل (42,191) عضواً في عام 2020، بانخفاض نسبته 6%، أما عدد الأعضاء الجدد فبلغ (7,072) مقابل (9273) بانخفاض نسبته 23,89%، وبذلك يكون إجمالي عدد المنتسبين للغرفة في عام 2021 قد بلغ (47,118)

يلاحظ من الجدول رقم (1) بأن استمرار تداعيات فيروس كورونا والتدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة بموجب التوصيات الصحية الصادرة عن الأجهزة المعنية أسوة بما اتخذته معظم دول العالم بهذا الشأن، قد ألقّت بظلالها على حجم ومستوى عمل إدارة المعاملات في عام (2021) وللعام الثاني على

البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني، حسابات المنشأة في مواقع التواصل الاجتماعي).

وتؤكد الغرفة بأن هذه التطورات تواكب تطلعاتها وسعيها إلى الارتقاء بخدماتها إلى آفاق أوسع، والانتقال بها من النموذج التقليدي إلى التحول الرقمي، وذلك حفاظاً على وقت وجهد أعضائها في المقام الأول، ووفاءً للمتطلبات الدولية لتحسين بيئة الأعمال، وتعزيزاً للتوجه العام لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار، الذي يتطلب ميكنة الخدمات وإنجاز المعاملات عن بعد.

أما بالنسبة للحضور الشخصي لإنجاز المعاملات سواء في المبنى الرئيسي وفي الفروع والتزاماً منها باتخاذ التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا، من خلال التباعد الجسدي والحد من تراحم المراجعين في أماكن العمل، فقد استحدثت الغرفة في منتصف العام الماضي منصة الكترونية (حياك) لحجز المواعيد المسبقة لمراجعة إدارة المعاملات حيث بلغ عدد حجز المواعيد المسبقة ما يقارب (115484) موعداً خلال عام 2021.

عضواً مقابل (51,484) عضواً في العام السابق وبانخفاض نسبته 8.48% ويتبين من الجدول السابق بأن عام (2019) كان استثنائياً لعدد المشتركين في الغرفة حيث بلغ عددهم (65,003) أعضاء وهو رقم غير مسبق في تاريخ الغرفة وتراجع في السنتين الأخيرتين بسبب وباء (كورونا).

وفي هذا الصدد تدعو الغرفة أعضائها إلى الاستفادة من الخدمات الإلكترونية التي يقدمها موقعها الإلكتروني (www.kuwaitchamber.org.kw)، وإنجاز معاملاتهم من خلاله، حيث يمكنهم حالياً عن طريق هذا الموقع، الانتساب لعضوية الغرفة، وتجديد الاشتراك السنوي، والحصول على شهادة التسجيل السنوي (الانتساب)، وكذلك المصادقة على صحة التوقيعات إلكترونياً، كما يتيح لهم الموقع إجراء التعديلات التي تطرأ على وضع الترخيص التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بكافة أنواعها، دون الحاجة إلى الحضور الشخصي والتوقيع على المستندات والوثائق الورقية، وبإمكانهم أيضاً تحديث البيانات الخاصة بمنشأتهم تلقائياً عبر الموقع، (صندوق البريد، رقم الهاتف،

المعاملات

التي أنجزتها الغرفة خلال عام 2021 قد بلغ (270,631) معاملة، منها (125,129) تصديق توقيع و(58,367) تصديق فاتورة تجارية وإصدار (29,386) شهادة منشأ، و(46,980) شهادة انتساب.

تعكس المعاملات التي تنجزها الغرفة مدى ونوعية الخدمات المباشرة التي تقدمها لأعضائها، حيث إنها معاملات يومية مستمرة ومتنوعة.

ويبين الجدول رقم (2) أن إجمالي عدد المعاملات

جدول رقم (2)

مجموع المعاملات التي أنجزتها الغرفة الأعوام 2015 - 2021

زيادة أو نقصان 2021 عن 2020 %	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	العام المعاملات
- 9.10 %	46,980	51,686	65,421	57,273	48,296	43,354	38,349	شهادة انتساب
+ 11.57 %	29,386	26,338	40,276	36,383	34,854	31,657	30,047	شهادة منشأ
- 4.02 %	7,300	7,606	12,221	9,739	10,369	10,469	10,293	شهادات أخرى ⁽¹⁾
- 4.73 %	125,129	131,349	275,865	268,000	252,673	227,328	227,047	تصديق توقيع
+ 24.33 %	58,367	46,943	51,636	46,748	45,588	42,548	41,619	تصديق فاتورة
- 0.2 %	3,469	3,479	6,399	5,280	4,920	4,569	4,218	معاملات أخرى ⁽²⁾
+ 1.20 %	270,631	267,401	451,818	423,423	396,700	359,925	351,573	إجمالي المعاملات

(1) تشمل: شهادة بدل فاقد + شهادة خاصة + شهادة للدخول.

(2) تشمل: إلغاء ملف + تعديلات + 45 شكوى عام 2021.

الصادرات) تراجعت أعداد شهادات الانتساب والمصادقة على صحة التوقيع، وإجمالاً فقد ارتفع عدد المعاملات التي أنجزتها الغرفة في عام (2021) بنسبة ضئيلة لا تتجاوز 1.20 % عما كانت عليه في عام 2020.

ويلاحظ من الجدول السابق وجود تفاوت في أعداد المعاملات المنجزة مقارنة بالعام السابق، ففي الوقت الذي ارتفعت فيه أعداد شهادات المنشأ وتصديق الفواتير التجارية (مما يشير إلى زيادة الصادرات سواء وطنية المنشأ أو إعادة

المراسلات

(5588) رسائل مقابل (5206) رسائل في العام السابق. و صدر عنها (2186) رسائل مقابل (2018) رسائل في عام 2020.

أما عدد الرسائل الدورية التي صدرت عن الغرفة عام 2021 فبلغ (588,110) رسائل مقابل (428,649) رسالة في عام 2020.

تعد المراسلات التي ترسلها أو تتلقاها الغرفة بمثابة جسر يربط رجال الأعمال الكويتيين بمجتمع الأعمال العربي والدولي. وبالتالي فإنها تعكس نشاط الغرفة كهمزة وصل بين رجال الأعمال والمؤسسات في الكويت ونظرائهم في الخارج.

وبلغ عدد الرسائل التي تلقتها الغرفة عام 2021

جدول رقم (3)

مجموع مراسلات الغرفة 1960 - 2021

الرسائل الدورية الصادرة	الرسائل الواردة	الرسائل الصادرة	السنة
2,300	1300	1700	1960
24,064	5039	5763	1970
48,388	9763	9646	1980
81,495	9781	9958	1989
67,413	10924	11037	1992
61,390	9380	8195	2000
80,333	9230	6415	2005
228,678	8431	4791	2010
263,528	7969	4519	2011
239,130	7678	4021	2012
179,868	7,855	3,698	2013
147,274	8,002	3,827	2014
96,561	8,227	3,620	2015
287,577	7,511	3,260	2016
338,162	7,351	3,387	2017

السنة	الرسائل الواردة	الرسائل الصادرة
2018	8,244	3,405
2019	6,860	3,339
2020	5,206	2,018
2021	5,588	2,186

اللجان

وزع مجلس إدارة الغرفة أعماله بين عدد من اللجان الدائمة (من أعضائه ومن غير أعضائه)، أما ما يعرض على الغرفة من قضايا وأمور طارئة لا تدخل في اختصاص إحدى اللجان الدائمة، فتشكل الغرفة لجنة مؤقتة لبحثها، وينتهي عمل هذه اللجنة بانتهاء مهمتها. وتشارك الغرفة في العديد من اللجان المشتركة داخل دولة الكويت، وهي لجان لا تشكلها الغرفة، وإنما تشكلها جهة حكومية وتدعى الغرفة للمشاركة في عضويتها، ويتم تشكيل بعض هذه اللجان أحياناً، من قبل مؤسسات مدنية تدعو الغرفة لعضويتها. وهذه اللجان يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة حسب طبيعة مهمتها وقرار تشكيلها.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

1 - مكتب الغرفة:

يعتبر مكتب الغرفة بمثابة اللجنة الإدارية والمالية، ويجتمع بسرعة للبت في القضايا العاجلة ويحيل الهام منها بعد دراسته إلى مجلس الإدارة.

2 - لجنة العضوية والعرف التجاري:

تختص بكافة أمور عضوية الغرفة، وتضع المقترحات والتوصيات الخاصة بشروط التسجيل في الغرفة، وتقوم بالإشراف على إجراء وإصدار شهادات من الغرفة بالكشوفات التي تجريها على البضائع وتحديد حالتها وكمياتها. كما تختص بتحديد العرف التجاري.

وتختار الغرفة ممثلها في مجلس إدارة مركز الكويت للتحكيم التجاري التابع للغرفة من أعضاء هذه اللجنة.

3 - لجنة الصناعة والعمل:

تختص بشؤون الصناعة والتصنيع في البلاد، وتمثيل الغرفة في اللجان والهيئات الصناعية المحلية والدولية، والإشراف على الدراسات الصناعية، كما تختص بمشاكل ومواضيع العمل والعمالة، وتمثيل الغرفة في مؤتمرات العمل العربية والدولية، وفي المؤسسات المختصة بالتدريب المهني بالبلاد، وتشرف على الدراسات العمالية ودراسات العمل والإنتاجية.

4 - لجنة التجارة والنقل:

وتختص بشؤون التجارة الداخلية والتجارة الخارجية والإشراف على الدراسات المتعلقة بهما. كما تهتم بشؤون النقل بأنواعه، والملاحة ومواضيعها، وشؤون الجمارك والموانئ، وحماية المستهلك.

5 - لجنة المالية والاستثمار:

تختص بمواضيع الميزانية العامة للدولة والتخطيط الاقتصادي، والمواضيع الاقتصادية العامة، كما تختص بشؤون الاستثمار محلياً ودولياً، والأمور النقدية وشؤون المصارف وشركات الاستثمار وشؤون سوق الأوراق المالية، والدراسات المتعلقة بكل هذه المواضيع.

6 - لجنة المشاريع العامة والإسكان:

تختص بأمور الإسكان والسياسات الإسكانية، وقطاع المقاولات والمقاولين بشكل عام، وأمور الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والطرق، وكافة الدراسات المتعلقة بهذه المواضيع.

7 - لجنة التعليم والاقتصاد المعرفي:

تختص بشؤون التعليم والاقتصاد المعرفي، وتنمية مهارات الدارسين وتطوير العملية التعليمية، ومواكبة التطور العلمي المتسارع في أنظمة وبرامج التعليم والاقتصاد المعرفي ■

أهم اللجان الكويتية الدائمة والمؤقتة التي تشارك فيها الغرفة

تشارك الغرفة في العديد من الهيئات والمجالس واللجان التي تتعلق باختصاصها، منها ما هو دائم، ومنها ما يختص بمهمة محددة بالذات تنتهي مع انتهائها. ومن أهم هذه اللجان:

- الهيئة العامة للصناعة.
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية.
- اللجنة الاستشارية العليا لشؤون العمل.
- لجنة دراسة محاضر ضبط المخالفات التجارية.
- اللجنة الدائمة لتحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنافسية.
- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك.
- اللجنة العليا لسلامة الأغذية.
- لجنة تحسين مؤشر بدء النشاط التجاري.
- اللجنة العليا لمتابعة وتنفيذ جائزة الكويت للتنمية المستدامة.
- اللجنة الكويتية اليابانية لأصحاب الأعمال.
- لجنة الشكاوى والتحكيم - الإدارة العامة للطيران المدني.
- لجنة التأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.
- اللجنة العليا لإدارة المعاهد الأهلية.
- لجنة بحث الإجراءات اللازمة لتأسيس شركات ذات الغرض الخاص.
- اللجنة الوطنية لمواصفات التشييد ومواد البناء.
- مجلس الشراكة الاستشاري الموحد (شركة نفط الكويت).
- اللجنة العليا لقيادة وتنسيق استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
- لجنة التحقيق في الشكاوى التجارية.
- اللجنة الفنية لتجهيز البنية التحتية لشواحن السيارات الكهربائية.
- اللجنة الفنية الوطنية لدراسة منتجات التبغ.

لجان تشكلت في عام 2021

- اللجنة التوجيهية لإدارة مشروع "صناع العمل".
- فريق عمل لتحديد الجهات الرقابية للأنشطة الاقتصادية واسقاط الأنشطة المحلية والمستحدثة على الدولية.
- اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية وأدلة التدقيق.
- اللجنة العليا للطوارئ.
- فريق عمل محفزات القطاعات الحكومية للشركات نظير مساهمتها الاجتماعية في تنمية المجتمع على مستوى مجلس التعاون.
- مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- اللجان الفرعية المنبثقة من اللجنة الوطنية لحماية المستهلك (لجنة التحقيق بالشكاوى - لجنة التأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة، لجنة دراسة العقود النمطية).
- لجنة اختيار المتقدمين لبرنامج تدريب وتأهيل المهندسين والمعماريين الكويتيين حديثي التخرج - الدفعة الرابعة والثلاثون والدفعة الخامسة والثلاثون.
- اللجنة الثنائية بين الإدارة العامة للجمارك والغرفة.
- لجنة متابعة تنفيذ أحكام الأولوية المقررة للمشتريات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- لجنة الفصل في القيمة بالجمارك.
- اللجنة الاستشارية لدراسة أسعار السلع.
- فريق العمل المختص بوضع لائحة آليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية وذلك وفق ما جاء بالقانون رقم 74 لسنة 2020 بشأن تنظيم التركيبة السكانية.
- الفريق الوطني الخاص بتعزيز ورفع مستوى مجالات التعاون المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية مع دول مجلس التعاون.
- لجنة تنمية الصادرات الصناعية.

مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير - 2021

على ضوء ما ألم في العالم أجمع من تفش لجائحة وباء كورونا وما تبع ذلك من توقف لأعمال المؤسسات الرسمية والقطاع الخاص لعدة أشهر خلال الربع الثاني والربع الثالث من عام 2020، فقد توقفت أعمال المركز خلال هذه الفترة. وقد عاود المركز عمله تدريجياً خلال الربع الثالث من العام نفسه وبوتيرة تصاعديّة في أعداد البرامج التدريبية التي عقدها، حيث تم الأعداد خلال شهري يوليو وأغسطس لتجهيز المركز من أجل تقديم برامج عن بعد من خلال منصة (زووم) الاللكترونية وذلك بالتعاون والتنسيق مع إدارة الحاسب الآلي بالغرفة. واستمر المركز بتنفيذ برامج عن بعد إلى نهاية شهر ديسمبر 2021 وبمشاركة كبيرة وملحوظة من المتدربين والمؤسسات التي ينتمون إليها.

المنح الدراسية:

وعلى ضوء تفشي وباء كورونا في العالم أجمع فقد اتخذ مجلس أمناء مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير قراراً بتعليق المنح الدراسية لعامي 2020 / 2021 وتأجيلها إلى العام الذي يليه، وتم الأعلان عن ذلك، على أن يتم مراجعة هذا الموضوع لاتخاذ القرار المناسب بشأنه على ضوء الوضع الصحي المحلي والعالمي.

ومن الجدير بالذكر أن غرفة تجارة وصناعة الكويت منذ عام 2010 تقدم منحاً دراسية سنوية لشهادة الماجستير في بعض التخصصات التي يحتاجها سوق العمل المحلي، ويتم الأعلان عن المنح كل سنة ويتم استقبال طلبات الترشيح فيها حسب النظم المعمول بها في لائحة المنح الدراسية للغرفة.

كما يقوم مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير بالإشراف على بعثات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي لدرجة الماجستير والدكتوراه، حيث يتم متابعة الحاصلين على المنح الدراسية بعد اختيارهم من قبل لجنة المنح الدراسية في المؤسسة وذلك حسب السياسات المنظمة لذلك. وقد تم منح عدد (2) طلبة منحةً دراسية لعام 2020 وعدد (5) لعام 2021 في التخصصات العلمية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه، ويجري حالياً متابعة تقدمهم الدراسي من قبل المركز ■

وقد بلغ عدد البرامج التي تم تنفيذها خلال عام 2021 (62) برنامجاً شارك فيها (1167) مشاركاً ومتدرباً.

ونتيجة لذلك، فقد شهدت أعداد المتدربين ارتفاعاً وعودة إلى مستويات ما قبل الجائحة، وذلك بوتيرة متصاعدة في عدد البرامج وعدد المشاركين فيها خلال عام 2021 وكانت ذات مؤشر إيجابي كبير.

وعلى ضوء ذلك يكون المركز منذ إنشائه في عام 2002 قد نفذ ما يزيد عن (577) برنامجاً شارك فيها حوالي (14264) من منتسبي القطاع الخاص وبعض منتسبي القطاع العام.

وقد تنوعت البرامج التي نفذها المركز هذا العام لتشمل برامج التدريب القصيرة وبرامج التدريب المهني، مثل مكافحة غسل الأموال والالتزام الرقابي، والبرامج الموجهة لرواد الأعمال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وإعداد دراسات الجدوى والمهارات المالية والمحاسبية والقانونية والتسويق والتخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر.

ومن الجدير بالذكر أن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي قد ساهمت مشكورة بفعالية في دعم تنفيذ عدد من برامج المركز الموجهة لشركات القطاع الخاص، وذلك ضمن الشراكة الاستراتيجية بين المؤسسة والمركز ضمن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بهذا الخصوص، وقد كان لهذا الدعم بالغ الأثر في تمكين المركز من تنفيذ برامج على هذا النحو.

مركز الكويت للتحكيم التجاري عام 2021

يسر الأمانة العامة لمركز الكويت للتحكيم التجاري أن تعرض عليكم تقريراً عن أعمال المركز خلال عام 2021

على النحو التالي:

● نشاط الأمانة العامة:

تمثلت أنشطة المركز خلال عام 2021 فيما يلي:

أ- برامج تدريبية:

1 - البرنامج التدريبي الأول "إعداد المحكمين":

أقيم البرنامج عن بعد خلال الفترة 31 يناير - 16 فبراير 2021، وشارك به (20) متدرباً ومتدربة.

2 - البرنامج التدريبي الثاني "إعداد المحكمين":

أقيم البرنامج عن بعد خلال الفترة من 27 يونيو - 13 يوليو 2021، وشارك به (27) متدرباً ومتدربة.

3 - البرنامج التدريبي الثالث "إعداد المحكمين":

أقيم البرنامج عن بعد خلال الفترة من 3 - 19 أكتوبر 2021، وشارك به (27) متدرباً ومتدربة.

4 - البرنامج التدريبي الرابع "إعداد المحكمين":

أقيم البرنامج عن بعد خلال الفترة من 28 نوفمبر - 14 ديسمبر 2021، وشارك به (17) متدرباً ومتدربة.

ب- فعاليات عامة:

تعددت الفعاليات العامة خلال عام 2021 وتناولت العديد من الموضوعات الهامة ما بين ندوات وورش عمل وحلقات نقاشية ومؤتمر، وذلك عن طريق العمل عن بعد باستخدام برامج وتطبيقات الإنترنت والاجتماع عن بعد (On Line)، مثل برنامج (ZOOM) وغيره، وتمثلت تلك الأنشطة والفعاليات فيما يلي:

1 - ندوة "التحكيم في عقود الامتياز":

أقيمت الورشة عن بعد بتاريخ 17 مارس 2021 بالتعاون مع مركز تدريب الملكية الفكرية التابع للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.

● مجلس الإدارة:

عقد مجلس إدارة المركز أربعة اجتماعات بتاريخ:

(17 فبراير 2021) و (26 أبريل 2021) و (25 أكتوبر 2021)

و (29 ديسمبر 2021)

أشرف من خلالهم على أعمال إدارة المركز وتناول العديد من المسائل المتعلقة بإدارة المركز وعضوية المجلس.

● اللجنة التنفيذية:

عقدت اللجنة التنفيذية ثلاثة اجتماعات بتاريخ:

(12 يناير 2021) و (26 أبريل 2021) و (28 سبتمبر 2021)

أشرفت من خلالهم على سير قضايا التحكيم والتوفيق في المركز إضافة لمتابعة كافة المسائل المتعلقة بالأمانة العامة.

● المحكمون:

- تم تجديد القيد لعدد (7) محكم وموفق.

- تم قبول طلبات القيد لعدد (33) محكما وموفقا، وبذلك يصل إجمالي المحكمين والموفقين إلى (331)، وتفصيلهم كالتالي:

عدد المحكمين	العدد خلال آخر 7 سنوات قرابة	عدد من باشر التحكيم قرابة	عدد الخبراء
332	261	170	58

● طلبات التحكيم:

- بلغ عدد طلبات التحكيم الجديدة خلال عام 2021 عدد (27) طلباً.

- بلغ إجمالي قيمة المطالبات الجديدة خلال عام 2021 مبلغاً قدره 7,599,576.954 د.ك.

د- اتفاقيات التعاون:

وقع المركز العديد من اتفاقيات التعاون خلال عام 2021، مع الجهات التالية:

1 - إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء الكويتي.

2 - كلية الحقوق بجامعة الكويت.

3 - مؤسسة البترول الوطنية.

ه- الاستعدادات للانتقال للمقر الجديد:

يستعد المركز مع بداية العام 2022 للانتقال للمقر الجديد بمبنى الغرفة، وهي تعد خطوة كبيرة على طريق المركز لاستكمال المرحلة الثانية من تحقيق رؤيته بالوصول إلى المركز الأفضل على الصعيد الإقليمي.

وقد تم وضع تصور كامل لفعالية افتتاح المقر، تشمل حفل افتتاح، ودعوة لضيوف من خارج المركز، وفعاليات علمية، وحملة إعلامية .. إلخ.

ويعد المقر الجديد للمركز مقرا ذكيا، حيث يتضمن العديد من قاعات التحكيم والتوفيق والمداولة المزودة بأجهزة الكمبيوتر الحديثة (LAPTOPS) وشبكة الإنترنت وشبكة داخلية والشاشات الذكية والهواتف الحديثة، وغيرها من الأجهزة الإلكترونية الحديثة التي توفر البيئة المناسبة للتطور والتقدم للأمام ومواكبة متطلبات العصر الحديث.

كما يتميز المقر الجديد للمركز بالاتساع، حيث يضم بجانب قاعات التحكيم والتوفيق والمداولة، استراحات منفصلة لأطراف التحكيم وضيوف المركز، وكذلك قاعات تدريب وردهة للضيافة ومكاتب تغطي حاجات الهيكل الإداري الحالي وتطويره مستقبليا، بالإضافة إلى حديقة يمكن تنظيم فعاليات مفتوحة بها أو إعدادها كمسرح روماني ■

2 - ورشة عمل "قانون التحكيم الإلكتروني بين الواقع والمأمول":

أقيمت الورشة عن بعد بتاريخ 22 مارس 2021 بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة الكويت.

3 - الحلقة النقاشية "اختصاص هيئة التحكيم في المنازعات الاستثمارية":

أقيمت الورشة عن بعد بتاريخ 29 مارس 2021.

4 - ندوة "التحكيم في منازعات أوراق المال":

أقيمت الورشة عن بعد بتاريخ 5 أبريل 2021.

5 - ندوة "آخر مستجدات قانون الاونسيترال النموذجي":

أقيمت الندوة عن بعد بتاريخ 13 سبتمبر 2021.

6 - الحلقة النقاشية "هل يمكن أن يكون لهيئة التحكيم سلطة على القاضي الوطني":

أقيمت الحلقة عن بعد بتاريخ 4 أكتوبر 2021.

7 - ندوة "دعاوى التحكيم الموازية":

أقيمت الورشة عن بعد بتاريخ 25 أكتوبر 2021.

8 - ورشة عمل "الوساطة في الكويت":

أقيمت الورشة عن بعد بتاريخ 26 أكتوبر 2021، بالتعاون مع كلٍ من برنامج CLPD التابع لوزارة التجارة الأمريكية والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

9 - ورشة عمل "مصطلحات التحكيم باللغة الإنجليزية":

أقيمت الورشة عن بعد بتاريخ 6 ديسمبر 2021.

10 - مؤتمر "التحكيم في دولة الكويت .. آفاق وتحديات":

أقيم المؤتمر عن بعد بتاريخ 20 أكتوبر 2021 بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة الكويت، بمشاركة كل من إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وهيئة أسواق المال.

ج- خدمات الاستشارات التحكيمية بالمركز:

قدم المركز خدمة الاستشارات التحكيمية للمراجعين على مدار عام 2021 فيما يخص شرط التحكيم وإجراءات سير القضايا بالمركز.

مركز أصحاب الأعمال

يُعد مركز أصحاب الأعمال بالغرفة البوابة الرئيسية للحصول على مختلف المعلومات التجارية والصناعية والقانونية والخدمات الأخرى التي تقدمها الغرفة، ذلك أنه همزة الوصل بين أعضاء الغرفة ومراجعيها من جهة، وبين مختلف إدارتها وأقسامها من جهة ثانية.

ويبين الجدول التالي ما قدمه المركز من خدمات خلال عام 2021:

م	أنواع الخدمات والمعلومات	المجموع
1	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال داخل الكويت.	2823
2	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال خارج الكويت.	537
3	تقديم الخدمات والمعلومات لأصحاب الأعمال بحضورهم شخصياً للمركز.	604
4	الاستعلام التجاري (بيانات أعضاء الغرفة).	92
5	المراسلات البريدية.	244
6	المراسلات الإلكترونية.	850
7	طلب نشر اسم العضو في مجلات الغرف العربية والأجنبية.	3
8	الاستعلام عن السمعة التجارية لعضو بالغرف العربية والأجنبية.	2
9	خدمات التصوير.	0
10	شكوى تجارية.	14
11	خدمة انجاز معاملة عضو بإدارة المعاملات.	270
12	مقابلات أصحاب الأعمال مع ممثلي الإدارات المتخصصة بالغرفة.	32
13	مستخدمو خدمة الانترنت المجانية من أعضاء الغرفة بالمركز.	0
14	تحديث بيانات الأعضاء المنتسبين للغرفة.	13,063

الفصل الخامس

الحسابات الختامية



الحسابات الختامية

تقرير مراقب الحسابات المستقل

السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمين
غرفة تجارة وصناعة الكويت
دولة الكويت

التقرير حول تدقيق البيانات المالية الرأي

قمنا بتدقيق البيانات المالية لغرفة تجارة وصناعة الكويت (الغرفة) والتي تتضمن بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2021 وبيان الدخل الشامل، وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والايضاحات حول البيانات المالية، بما في ذلك ملخص السياسات المحاسبية الهامة.

برأينا، أن البيانات المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، المركز المالي للغرفة كما في 31 ديسمبر 2021 وعن نتائج أعمالها وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.

أساس ابداء الرأي

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق. إن مسؤولياتنا وفق تلك المعايير قد تم شرحها ضمن بند مسؤوليات مراقب الحسابات حول تدقيق البيانات المالية الوارد في تقريرنا. كما اننا مستقلون عن الغرفة وفقا لمتطلبات ميثاق الأخلاقية للمحاسبين المهنيين الصادر عن المجلس الدولي لمعايير أخلاقية المحاسبين، كما قمنا بالالتزام بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى بما يتوافق مع تلك المتطلبات وميثاق الاخلاقية. اننا نعتقد بأن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها، كافية وملائمة لتكون أساسا في ابداء رأينا.

مسئولية الادارة حول البيانات المالية

ان الادارة هي الجهة المسؤولة عن اعداد وعرض تلك البيانات المالية بشكل عادل وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية، وعن نظام الضبط الداخلي الذي تراه مناسباً لتمكينها من اعداد البيانات المالية بشكل خال من فروقات مادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

ولإعداد تلك البيانات المالية، تكون ادارة الغرفة مسؤولة عن تقييم قدرة الغرفة على تحقيق الاستمرارية، والافصاح، عند الحاجة، عن الأمور المتعلقة بتحقيق تلك الاستمرارية وتطبيق مبدأ الاستمرارية المحاسبي، ما لم يكن بنية الادارة تصفية الغرفة أو إيقاف أنشطتها، أو عدم توفر أي بديل آخر واقعي سوى اتخاذ هذا الإجراء.

مسئوليات مراقب الحسابات حول تدقيق البيانات المالية

ان أهدافنا هي الحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية، بشكل متكامل، خالية من فروقات مادية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، واصدار تقرير التدقيق الذي يحتوي على رأينا. ان التأكيدات المعقولة هي تأكيدات عالية المستوى، ولكنها لا تضمن بأن مهمة التدقيق المنفذة وفق متطلبات المعايير الدولية للتدقيق، سوف تكتشف دائماً الأخطاء المادية في حالة وجودها. إن الفروقات يمكن أن تنشأ من الغش أو الخطأ وتعتبر مادية سواء كانت منفردة أو مجتمعة، عندما يكون من المتوقع أن تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدم بناء على ما ورد في تلك البيانات المالية.

وكجزء من مهام التدقيق وفق المعايير الدولية للتدقيق، نقوم بممارسة التقديرات المهنية والاحتفاظ بمستوى من الشك المهني طيلة أعمال التدقيق. كما أننا:

- نقوم بتحديد وتقييم مخاطر الفروقات المادية في البيانات المالية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق الملائمة التي تتجاوب مع تلك المخاطر، والحصول على أدلة التدقيق الكافية والملائمة لتوفر لنا أساساً لإبداء رأينا. أن مخاطر عدم اكتشاف الفروقات المادية الناتجة عن الغش تعتبر أعلى من تلك المخاطر الناتجة عن الخطأ، حيث أن الغش قد يشمل تضارب، أو تزوير، أو حذف مقصودة، أو عرض خاطئ أو تجاوز لإجراءات الضبط الداخلي.
- استيعاب إجراءات الضبط الداخلي التي لها علاقة بالتدقيق لغرض تصميم إجراءات التدقيق الملائمة حسب الظروف، ولكن ليس لغرض ابداء الرأي حول فعالية إجراءات الضبط الداخلي للغرفة.
- تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المطبقة والايضاحات المتعلقة بها والمعدة من قبل الادارة.
- الاستنتاج حول ملائمة استخدام الادارة للأسس المحاسبية في تحقيق مبدأ الاستمرارية، وبناء على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها، سوف نقرر فيما اذا كان هناك أمور جوهرية قائمة ومرتبطة بأحداث أو ظروف قد تشير الى وجود شكوك جوهرية حول قدرة الغرفة على تحقيق الاستمرارية. واذا ما توصلنا الى وجود تلك الشكوك الجوهرية، فان علينا أن نلفت الانتباه لذلك ضمن تقرير التدقيق والى الافصاحات المتعلقة بها ضمن البيانات المالية، أو في حالة ما اذا كانت تلك الافصاحات غير ملائمة، سوف يؤدي ذلك الى تعديل رأينا. ان استنتاجاتنا سوف تعتمد على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق. ومع ذلك فإنه قد يكون هناك أحداث أو ظروف مستقبلية قد تؤدي الى عدم قدرة الغرفة على تحقيق الاستمرارية.
- تقييم الاطار العام للبيانات المالية من ناحية العرض والتنظيم والفحوى، بما في ذلك الافصاحات، وفيما اذا كانت تلك البيانات المالية تعكس المعاملات والأحداث المتعلقة بها بشكل يحقق العرض الشامل بشكل عادل.

التقرير حول المتطلبات القانونية والتشريعات الأخرى

برأينا أن الغرفة تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة وان البيانات المالية متفقة مع ما هو وارد في تلك السجلات. وقد حصلنا على كافة المعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض التدقيق، وقد اجري الجرد وفقاً للاصول المرعية.

عبد اللطيف محمد العيبان (CPA)

(مراقب مرخص رقم 94 فئة أ)

جرانت ثورنتون – القطامي والعيبان وشركاهم

بيان الدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2021

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 د.ك	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 د.ك	إيضاحات	
4,911,140	4,489,043	6	الإيرادات رسوم محصلة
62,014	311,440	7	صافي إيراد مبنى الغرفة
710,446	513,975		إيراد فوائد
(2,040)	(1,680)	8	صافي تكلفة المجلة
(61,765)	5,811	9	صافي وفر/ (عجز) مركز عبدالعزيز الصقر للتممية والتطوير
(14,393)	(2,026)	10	صافي عجز مركز الكويت للتحكيم التجاري
5,605,402	5,316,563		مجموع الإيرادات
			المصاريف والأعباء الأخرى
(3,859,957)	(3,746,756)	11	المصاريف العمومية والادارية
(85,961)	(103,574)		مصاريف الانترنت
(923,014)	(894,699)	12 - أ	استهلاك ممتلكات والآت ومعدات
(4,868,932)	(4,745,029)		مجموع المصاريف والأعباء الأخرى
736,470	571,534		وفر السنة
-	-		إيرادات اخرى شاملة للسنة
736,470	571,534		الوفر الشامل للسنة

إن الإيضاحات المبينة على الصفحات 93 - 104 تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2021

31 ديسمبر 2020 د.ك	31 ديسمبر 2021 د.ك	إيضاحات	الموجودات
6,245,834	5,440,115	12	موجودات غير متداولة ممتلكات والآلات ومعدات
518,403	513,523	13	موجودات متداولة ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
37,429	2,211		نقد في الصندوق
552,292	736,230	14	أرصدة لدى البنوك
25,000,000	26,450,000	15	ودائع لأجل
26,108,124	27,701,964		مجموع الموجودات المتداولة
32,353,958	33,142,079		مجموع الموجودات
26,731,129	27,467,599	16	حقوق ملكية الغرفة والمطلوبات حقوق ملكية الغرفة
736,470	571,534		الاحتياطي العام وفر السنة
27,467,599	28,039,133		مجموع حقوق ملكية الغرفة
3,076,259	3,217,250		مطلوبات غير متداولة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
82,030	159,975	17	مطلوبات متداولة ذمم دائته وحسابات دائنة أخرى
196,743	179,434		مصارييف مستحقة
313,180	318,934		مخصص إجازات مستحقة
1,002,465	1,058,066		إيرادات مقبوضة مقدماً
215,682	169,287	18	أمانات للغير
1,810,100	1,885,696		مجموع المطلوبات المتداولة
32,353,958	33,142,079		مجموع حقوق ملكية الغرفة والمطلوبات

أمين الصندوق الفخري
عبدالله سعود الحميضي

رئيس مجلس الإدارة
محمد جاسم الصقر

إن الإيضاحات المبينة على الصفحات 93 - 104 تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة

مجموع حقوق ملكية الغرفة د.ك.	صافي الوفر د.ك.	الاحتياطي العام د.ك.	
28,931,129	1,719,727	27,211,402	الرصيد في 31 ديسمبر 2019
-	(1,719,727)	1,719,727	محول الى الاحتياطي العام
(2,200,000)	-	(2,200,000)	مساهمة الغرفة لصالح صندوق مساهمات مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد (ايضاح 16)
736,470	736,470	-	الوفر الشامل للسنة
27,467,599	736,470	26,731,129	الرصيد في 31 ديسمبر 2020
-	(736,470)	736,470	محول الى الإحتياطي العام
571,534	571,534	-	الوفر الشامل للسنة
28,039,133	571,534	27,467,599	الرصيد في 31 ديسمبر 2021

بيان التدفقات النقدية

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 د.ك.	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 د.ك.	ايضاح
736,470	571,534	أنشطة التشغيل وفر السنه
923,014	894,699	التعديلات: استهلاك ممتلكات وآلات ومعدات
304,399	239,456	مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
(1,149,118)	(98,465)	مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين
814,765	1,607,224	
241,875	4,880	التغيرات في موجودات ومطلوبات التشغيل:
(40,661)	77,945	ذمم مدينة وحسابات مدينه اخرى
111,471	(17,309)	ذمم دائنه وحسابات دائنة اخرى
2,918	5,754	مصاريف مستحقه
(5,335)	55,601	مخصص اجازات مستحقه
90,138	(42,818)	ايرادات مقبوضه مقدا
1,215,171	1,691,277	امانات للغير
		صافي النقد الناتج من أنشطه التشغيل
1,020,000	(1,450,000)	انشطة الاستثمار
(74,352)	(92,730)	ودائع لاجل
16,250	3,750	شراء ممتلكات والات ومعدات
961,898	(1,538,980)	القيمة الدفترية لممتلكات والات ومعدات مستبعده
		صافي النقد المستخدم في أنشطة الاستثمار
(2,200,000)	-	انشطة التمويل
(2,200,000)	-	المحول من الاحتياطي العام
(22,931)	152,297	صافي النقد المستخدم في أنشطة التمويل
505,071	482,140	النقص في النقد وشبه النقد
482,140	634,437	النقد وشبه النقد في اول السنه
		النقد وشبه النقد في اخر السنه

إن الإيضاحات المبينة على الصفحات 93 - 104 تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

إيضاحات حول البيانات المالية

1- أهداف الغرفة

غرفة تجارة وصناعة الكويت مؤسّسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها، وتتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التي تدخل في حدود اختصاصها.

ان عنوان الغرفة المسجل والذي من خلاله تقوم الغرفة بأنشطتها الرئيسية هو: القبله - قطعة 1 - ش عبدالعزيز حمد الصقر - قسيمة 900087.

تم المصادقة على البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 (بما في ذلك بيانات المقارنة) والموافقة على اصدارها من قبل ادارة الغرفة بتاريخ 6 فبراير 2022.

2- بيان الالتزام

تم إعداد هذه البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسير المعايير الدولية للتقارير المالية التابعة لمجلس معايير المحاسبة الدولية.

3- التغييرات في السياسات المحاسبية

3.1 المعايير الجديدة والمعدلة المطبقة من قبل الغرفة

هناك عدد من المعايير الجديدة والمعدلة مفعلة للفترات السنوية التي تبدأ في او بعد 1 يناير 2021 والتي تم تطبيقها من قبل الغرفة. فيما يلي المعلومات حول هذه المعايير الجديدة:

التعديل على المعيار الدولي للتقارير المالية 16 - امتيازات عقود الإيجار ذات الصلة بفيروس كورونا كوفيد - 19 بعد 30 يونيو 2021

فقد تم إجراء تمديد حتى 30 يونيو 2022 بالنسبة للتعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية 16 - امتيازات الإيجار ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). تسمح الوسيلة العملية للطرف المستأجر باختيار عدم إجراء تقييم لتقرير ما إذا كانت امتيازات الإيجار ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) تُمثل تعديلاً على عقد الإيجار. يُسمح للطرف المستأجر بالمحاسبة عن امتيازات الإيجار كما لو كان التغيير لا يُمثل تعديلاً على عقد الإيجار.

3.2 معايير صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية لكنها لم تفعل بعد

بتاريخ المصادقة على هذه البيانات المالية، تم إصدار بعض المعايير والتعديلات والتفسيرات الجديدة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية ولكن لم تفعل بعد ولم يتم تطبيقها مبكراً من قبل الغرفة.

تتوقع الإدارة أن يتم تطبيق كافة التعديلات ذات الصلة ضمن السياسات المحاسبية للغرفة للمرة الأولى خلال الفترة التي تبدأ بعد تاريخ التعديلات. فيما يلي المعلومات حول المعايير والتعديلات والتفسيرات الجديدة المتوقع أن يكون لها ارتباط بالبيانات المالية للغرفة. تم إصدار بعض المعايير والتفسيرات الجديدة الأخرى ولكن ليس من المتوقع أن يكون لها تأثير مادي على المعلومات المالية للغرفة.

يسري على الفترات السنوية
التي تبدأ في

المعيار أو التفسير

1 يناير 2022	التعديل على المعيار الدولي للتقارير المالية 3 - إشارة إلى الإطار المفاهيمي
1 يناير 2023	التعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 - التصنيف إلى متداول أو غير متداول
1 يناير 2023	تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 - الإفصاح عن السياسات المحاسبية
1 يناير 2023	تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 8 - تعريف التقديرات المحاسبية
1 يناير 2022	التحسينات السنوية دورة 2018-2020

المعيار الدولي للتقارير المالية 3: إشارة إلى الإطار المفاهيمي

تضيف التعديلات مطلباً، بالنسبة للالتزامات التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 37، وهو أن يقوم المشتري بتطبيق معيار المحاسبة الدولي 37 لتحديد ما إذا كان الالتزام الحالي موجوداً في تاريخ الاستحواذ نتيجة لأحداث سابقة. بالنسبة للرسوم التي ستكون ضمن نطاق تفسير لجنة تفسير المعايير الدولية للتقارير المالية 21: الرسوم، يطبق المشتري تفسير لجنة تفسير المعايير الدولية للتقارير المالية 21 لتحديد ما إذا كان الحدث الملزم الذي أدى إلى التزام بدفع الرسوم قد حدث بحلول تاريخ الاستحواذ. تضيف التعديلات أيضاً بياناً صريحاً بأن المشتري لا يعترف بالموجودات المحتملة المكتتة في عملية دمج الأعمال. لا تتوقع الإدارة بأن يكون لتطبيق هذه التعديلات في المستقبل تأثيراً جوهرياً على البيانات المالية للغرفة.

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 - التصنيف إلى متداول أو غير متداول

توضح التعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 أن تصنيف الالتزامات على أنها متداولة أو غير متداولة يستند إلى حقوق المنشأة كما في نهاية فترة البيانات المالية. كما أنها توضح بأنه ليس لتوقعات الإدارة، ما إذا كان سيتم تأجيل السداد أم لا، تأثير على تصنيف الالتزامات. لقد أضافت إرشادات حول شروط الإقراض وكيف يمكن أن تؤثر على التصنيف، كما تضمنت متطلبات الالتزامات التي يمكن تسويتها باستخدام الأدوات الخاصة بالمنشأة.

لا تتوقع الإدارة بأن يكون لتطبيق هذه التعديلات في المستقبل تأثيراً جوهرياً على البيانات المالية للغرفة.

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 - الإفصاح عن السياسات المحاسبية

تتطلب التعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 من الشركات الإفصاح عن سياستها المحاسبية ذات الأهمية النسبية بدلاً من سياساتها المحاسبية الهامة. توضح التعديلات أن معلومات السياسة المحاسبية قد تكون ذات أهمية نسبية نظراً لطبيعتها حتى لو لم تكن المبالغ المتعلقة بها ذات أهمية نسبية.

لا تتوقع الإدارة بأن يكون لتطبيق هذه التعديلات في المستقبل تأثيراً جوهرياً على البيانات المالية للغرفة.

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 8 - تعريف التقديرات المحاسبية

توفر التعديلات على معيار المحاسبة الدولي 8 استثناء من الإعفاء من الاعتراف المبدئي الوارد في معيار المحاسبة الدولي 12.15 (ب) ومعيار المحاسبة الدولي 12.24. وفقاً لذلك، لا ينطبق الإعفاء من الاعتراف المبدئي على المعاملات التي تنشأ فيها مبالغ متساوية من الفروق المؤقتة القابلة للخصم والخاضعة للضريبة عند الاعتراف المبدئي. وهذا موضحاً أيضاً في الفقرة المدرجة حديثاً ضمن معيار المحاسبة الدولي A.12.22.

لا تتوقع الإدارة بأن يكون لتطبيق هذه التعديلات في المستقبل تأثيراً جوهرياً على البيانات المالية للغرفة.

التحسينات السنوية دورة 2018 - 2020

تعمل التعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 على تبسيط تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية 1 من قبل أي شركة تابعة تقوم بتطبيقه لأول مرة بعد الشركة الأم فيما يتعلق بقياس فروق ترجمة العملة التراكمية. إن الشركة التابعة التي تقوم بتطبيق المعيار لأول مرة بعد الشركة الأم قد تكون مطالبة بالاحتفاظ بمجموعتين من السجلات المحاسبية لفروق ترجمة العملة التراكمية على التوازي بناءً على تواريخ مختلفة للانتقال إلى المعايير الدولية للتقارير المالية. ومع ذلك، فإن التعديل يوسع الإعفاء ليشمل فروق ترجمة العملة التراكمية لتقليل التكاليف للأطراف التي تقوم بتطبيق المعيار لأول مرة.

تتعلق التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية 9 برسوم الاختبار بنسبة «10 في المائة» لإلغاء الاعتراف بالمطلوبات المالية - في سبيل تحديد ما إذا كان سيتم إلغاء الاعتراف بأي بند من المطلوبات المالية الذي تم تعديله أو استبداله، تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كانت الشروط مختلفة بشكل كبير. يوضح التعديل الرسوم التي تدرجها أي منشأة عند تقييم ما إذا كانت شروط أي بند جديد أو معدل من المطلوبات المالية تختلف اختلافاً جوهرياً عن شروط المطلوبات المالية الأصلية.

إن التعديل على المعيار الدولي للتقارير المالية 16 يلتفت عن احتمالية حدوث غموض في تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية 16 عقود الإيجار نظراً للكيفية التي تم بها توضيح المثال التوضيحي 13 المرفق بالمعيار الدولي للتقارير المالية 16 لمتطلبات حوافز الإيجار. قبل التعديل، تم

إدراج المثال التوضيحي 13 كجزءاً من النمط الحقيقي للسداد المتعلق بتحسينات مباني مستأجرة؛ ولم يُبين المثال بوضوح النتيجة التي تم التوصل إليها بشأن ما إذا كان السداد سيُفي بتعريف حافز الإيجار الوارد في المعيار الدولي للتقارير المالية 16. قرر مجلس معايير المحاسبة الدولية إزالة احتمالية نشوء غموض عن طريق حذف عملية السداد المتعلقة بتحسينات مباني مستأجرة من المثال التوضيحي 13.

يزيل التعديل على معيار المحاسبة الدولي 41 مطلب معيار المحاسبة الدولي 41.22 لاستبعاد التدفقات النقدية الضريبية عند قياس القيمة العادلة. يوافق هذا التعديل ما بين متطلبات معيار المحاسبة الدولي 41 بشأن قياس القيمة العادلة ومتطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية الأخرى.

لا تتوقع الإدارة بأن يكون لتطبيق هذه التعديلات في المستقبل تأثيراً جوهرياً على البيانات المالية للغرفة.

4- ملخص السياسات المحاسبية الهامة

4.1 اعتبارات عامة

إن السياسات المحاسبية الهامة التي تم استخدامها لإعداد هذه البيانات المالية هي:

تم إعداد البيانات المالية للغرفة على أساس التكلفة التاريخية. تم عرض البيانات المالية بالدينار الكويتي («د.ك.») وهو عملة التشغيل والعرض للغرفة.

تم إعداد البيانات المالية باستخدام أسس القياس المحددة ضمن المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) ولكل أصل أو خصم أو إيراد أو مصروف على حدة. تم بيان أسس القياس بشكل أوفر ضمن السياسات المحاسبية أدناه.

4.2 عرض البيانات المالية

تم عرض البيانات المالية وفق معيار المحاسبة الدولي (IAS) رقم (1): عرض البيانات المالية (معدل في 2007). حيث اختارت الغرفة أن تعرض بيان الدخل الشامل.

4.3 تحقق الإيراد

تحتسب إيرادات الإيجارات على أساس مبدأ الاستحقاق.

تحتسب إيرادات الفوائد على أساس نسبي زمني، ويؤخذ في الاعتبار مبلغ الأصل القائم ومعدل الفائدة.

إيرادات الاشتراكات وتصديق الفواتير وتصديق التوافق وشهادات ورسوم الانتساب تؤخذ عند حدوثها.

4.4 ممتلكات والالات ومعدات

تظهر الممتلكات والالات والمعدات بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم وخسارة هبوط القيمة. تستهلك الغرفة الممتلكات والالات والمعدات على طريقة القسط الثابت بنسب سنوية حددت لاستهلاك الممتلكات والالات والمعدات على فترة العمر الانتاجي المقدر لها.

4.5 مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين عن فترة الخدمة المتراكمة لكل موظف بتاريخ المركز المالي وفقاً للنظام الداخلي للغرفة ووفقاً لقانون العمل الكويتي في القطاع الاهلي.

بموجب القرار رقم (1) لعام 2008 الصادر بتاريخ 7 يناير 2008 وبناء على موافقة هيئة مكتب الغرفة في جلستها رقم 2007/4، المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2007، قررت إدارة الغرفة احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الكويتيين العاملين بالغرفة على اساس كامل آخر راتب شهر تقاضاه بدلاً من احتساب المخصص للمبلغ الذي يزيد عن المبلغ الخاضع لسقف التأمينات الاجتماعية وكما كان معمولاً به سابقاً.

4.6 العملات الاجنبية

تقوم المعاملات بالعملات الاجنبية خلال السنة الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المعاملة، وتقوم الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الاجنبية في نهاية السنه الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المركز المالي، ويؤخذ الفرق الناتج عن التقويم في بيان الدخل الشامل.

5- احكام الادارة الهامة وعدم التأكد من التقديرات

ان اعداد البيانات المالية للغرفة يتطلب من الادارة اتخاذ الاحكام والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على القيمة المدرجة لكل من الايرادات والمصاريف والاصول والخصوم والافصاح عن الالتزامات الطارئة في نهاية فترة التقارير المالية. مع ذلك، فان عدم التأكد من تلك الافتراضات والتقديرات قد تؤدي الى نتائج تتطلب بعض التعديلات غير الجوهرية على القيمة المدرجة لكل من الاصول والخصوم والتي قد تتأثر في الفترات المستقبلية.

5.1 أحكام الادارة الهامة

عند تطبيق السياسات المحاسبية للغرفة، تقوم الادارة باتخاذ الاحكام الهامة التالية والتي لها اكبر الاثر على المبالغ المدرجة في البيانات المالية.

5.2 عدم التأكد من التقديرات

ان المعلومات حول التقديرات والافتراضات التي لها اهم الاثر على تحقق وقياس الاصول والخصوم والاييرادات والمصاريف مبينة ادناه. قد تختلف النتائج الفعلية بصورة جوهرية.

5.2.1 الاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك

تقوم الادارة بمراجعة تقديريها للاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك بتاريخ كل تقرير مالي استناداً الى الاستخدام المتوقع للاصول. كما ان التقديرات غير المؤكدة في هذه التقديرات تتعلق بتقادم فني قد يغير استخدام بعض البرامج والمعدات.

6- رسوم محصاة

2020 د.ك	2021 د.ك	
3,174,835	3,087,985	اشتراكات
375,140	420,398	تصديق فواتير
265,531	250,839	تصديق توافيق
28,093	31,081	تعديل ملفات
527,962	482,013	شهادات الانتساب
225,500	171,740	رسوم الانتساب
314,079	44,987	أخرى مختلفة
4.911,140	4,489,043	

7- صافي إيراد مبنى الغرفة

2020 د.ك	2021 د.ك	
403,648	649,674	إيراد الإيجار
(341,634)	(338,234)	مصاريف المبنى
62,014	311,440	

8- صافي تكلفة المجلة

2020 د.ك	2021 د.ك	
1,388	-	إيراد المجلة
(3,428)	(1,680)	تكاليف المجلة
(2,040)	(1,680)	

9- صافي وفر / (عجز) مركز عبد العزيز الصقر للتنمية والتطوير

2020 د.ك	2021 د.ك	
90,692	194,051	الإيرادات
(1,750)	(608)	الاستهلاك
(150,707)	(187,632)	المصاريف
(61,765)	5,811	

10- صافي عجز مركز الكويت للتحكيم التجاري

2020	2021	
د.ك	د.ك	
47,798	54,835	الإيرادات
(62,191)	(56,861)	المصاريف
(14,393)	(2,026)	

11- المصاريف العمومية والإدارية

2020	2021	
د.ك	د.ك	
2,310,853	2,023,174	رواتب واجور واجازات ومنح للموظفين
63,533	86,214	مؤتمرات وحفلات ووفود وهدايا
194,623	370,633	المسؤولية الاجتماعية والاشتراكات
7,236	7,389	بريد وهاتف واتصالات
21,889	18,718	قرطاسية ومطبوعات
3,251	2,859	صيانة وتصليح المعدات
50,714	49,919	مصاريف تأمين ضد الطوارئ
234,576	39,461	صحف واعلام ونشر واعلان
15,407	20,058	مصاريف متنوعة
218,923	223,007	مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
141,097	142,306	التأمينات الاجتماعية
101,102	110,693	مصاريف الحاسب الالى
166,844	188,154	استشارات ودراسات
34,040	25,908	مصاريف اخرى مختلفة
155,000	161,302	كهرباء وماء
52,494	272,809	ايجارات
87,775	4,152	البعثات الدراسية
3,859,357	3,746,756	

تم خلال السنة سداد الإيجارات المستحقة على أرض مبنى الغرفة والتوسعة المجاورة لها بمبلغ إجمالي قدره 96,000 د.ك، كما قامت الغرفة بسداد ايجارات وفروقات الإيجارات المحتسبة عليها في برج التحرير وأفرع الغرفة بالحكومة مول (الجهراء، جليب الشيوخ، جابر العلي) بمبلغ إجمالي قدره 131,306 د.ك (لا شيء خلال عام 2020).

12- ممتلكات وآلات ومعدات

أ - يتألف هذا البند مما يلي:

التكلفة	مبنى المقر	توسعة مبنى المقر	اثاث ومفروشات	معدات وتجهيزات	الحاسب الآلي	السيارات	الاجمالي
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك
1 يناير 2021	12,029,623	4,012,251	770,495	344,635	311,070	85,000	17,553,074
اضافات	-	-	57,410	12,896	7,424	15,000	92,730
استبعادات	-	-	(3,694)	(116,012)	(26,476)	(64,997)	(211,179)
31 ديسمبر 2021	12,029,623	4,012,251	824,211	241,519	292,018	35,003	17,434,625
الاستهلاك المتراكم							
1 يناير 2021	9,757,253	481,470	605,442	264,940	119,188	78,947	11,307,240
محمل على بيان الدخل الشامل	481,185	160,490	115,193	57,358	71,723	8,750	894,699
متعلق بالاستبعادات	-	-	(3,694)	(116,012)	(26,476)	(61,247)	(207,429)
31 ديسمبر 2021	10,238,438	641,960	716,941	206,286	164,435	26,450	11,994,510
القيمة الدفترية							
31 ديسمبر 2021	1,791,185	3,370,291	107,270	35,233	127,583	8,553	5,440,115
التكلفة							
1 يناير 2020	12,029,623	4,012,251	770,684	396,877	347,656	115,000	17,672,091
اضافات	-	-	1,390	9,375	53,587	10,000	74,352
استبعادات	-	-	(1,579)	(61,617)	(90,173)	(40,000)	(193,369)
31 ديسمبر 2020	12,029,623	4,012,251	770,495	344,635	311,070	85,000	17,553,074
الاستهلاك المتراكم							
1 يناير 2020	9,276,068	320,980	491,493	241,865	136,992	93,947	10,561,345
محمل على بيان الدخل الشامل	481,185	160,490	115,528	84,692	72,369	8,750	923,014
متعلق بالاستبعادات	-	-	(1,579)	(61,617)	(90,173)	(23,750)	(177,119)
31 ديسمبر 2020	9,757,253	481,470	605,442	264,940	119,188	78,947	11,307,240
القيمة الدفترية							
31 ديسمبر 2020	2,272,370	3,530,781	165,053	79,695	191,882	6,053	6,245,834

ب - الأرض المقام عليها مبنى مقر الغرفة مستأجرة من الدولة ابتداء من 15 يوليو 2013 لمدة عشرين سنة.

ج - تستهلك الغرفة الممتلكات والآلات والمعدات بالنسب السنوية التالية:

مبنى المقر 4%

أثاث ومفروشات 15%

معدات وتجهيزات، الحاسب الآلي، السيارات 25%

13- ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى

2020	2021	
د.ك	د.ك	
34,335	78,198	ذمم مدينة
43,225	20,852	ذمم الموظفين المدينة
77,974	96,287	مصارييف مدفوعة مقدما
3,880	3,880	تأمينات مسترده
19,074	19,074	أرصدة مدينة أخرى
65,158	58,873	ايجارات مستحقة
273,702	235,540	فوائد مستحقة
1,055	819	موجودات ثابتة تخص مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير
518,403	513,523	

14- أرصدة لدى البنوك

أ - يتألف هذا البند من أرصدة الحسابات البنكية التالية:

2020	2021	
د.ك	د.ك	
309,730	357,675	بنك الكويت الوطني
18,696	5,098	بنك الخليج
32,518	105,747	البنك الاهلي الكويتي
4,215	4,795	البنك التجاري الكويتي
4,429	5,739	البنك الاهلي المتحد
7,422	12,839	بنك برقان
4,721	114,904	بنك الكويت الوطني - حساب ممتاز
6,361	6,910	بيت التمويل الكويتي
22,992	21,921	بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال - (ايضاح 18)
84,589	82,083	بنك الكويت الوطني - مركز الكويت للتحكيم التجاري - (ايضاح 18)
53,585	1,377	بنك الكويت الوطني - أون لاين
204	204	بنك الكويت الوطني - ملتقى الكويت للاستثمار
2,830	16,938	بنك الكويت الدولي
552,292	736,230	

ب - ان رصيد حساب بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال، ورصيد حساب مركز الكويت للتحكيم التجاري والبالغ مجموعها 104,004 د.ك (مبلغ 107,581 د.ك في 2020)، هي أرصدة بنكية خاصة بالغير، وتظهر مبالغ معادلة لهذه الحسابات ضمن بند امانات للغير.

تم خصم تلك الارصدة من النقد وشبه النقد (ايضاح 19) كونها ارصدة نقدية خاصة بالغير.

15- ودائع لأجل

أ- يتألف هذا البند مما يلي:

2020 د.ك	2021 د.ك	
1,000,000	-	بنك الخليج
11,000,000	-	البنك الاهلي الكويتي
11,500,000	13,750,000	بنك برقان
1,500,000	12,700,000	بنك الكويت الدولي
25,000,000	26,450,000	

ب) الودائع بالدينار الكويتي تستحق خلال سنة وبفوائد تتراوح بين 1.88 % - 2.35 % سنويا (بين 1.81 % - 3.65 % في 2020).

16- الاحتياطي العام

قامت الغرفة خلال عام 2020 بالمساهمة في دعم جهود معالجة انتشار فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت وذلك من خلال دعم الجهات التالية:

د.ك	
2,000,000	الأمانة العامة لمجلس الوزراء - صندوق مساهمات مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد
200,000	جمعية الهلال الاحمر الكويتي
2,200,000	

وتم صرف المبلغ خصماً من رصيد الاحتياطي العام لدى الغرفة.

17- ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى

2020 د.ك	2021 د.ك	
37,391	145,435	ذمم دائنة
44,639	14,540	أرصدة دائنة اخرى
82,030	159,975	

18- أمانات للغير

2020 د.ك	2021 د.ك	
21,975	21,930	اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال - ايضاح 14
53,494	80,059	مركز الكويت للتحكيم التجاري - ايضاح 14
50,213	67,298	تأمين ايجارات
90,000	-	تأمينات للغير
215,682	169,287	

19- النقد وشبه النقد

2020	2021	
د.ك	د.ك	
37,429	2,211	نقد في الصندوق
552,292	736,230	أرصدة لدى البنوك
(107,581)	(104,004)	(ناقصا): الارصدة البنكية الخاصة بالغير (14 - ب)
482,140	634,437	

20- أهداف وسياسات ادارة المخاطر

تعرض أنشطة الغرفة الى العديد من المخاطر المالية، مثل: مخاطر السوق (وتشمل مخاطر سعر العملة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر تقلبات الأسعار)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

تتولى الادارة العامة للغرفة، مسئولية ادارة مخاطر الغرفة. ويتركز عمل تلك الادارة، وبشكل أساسي، على تأمين الاحتياجات النقدية قصيرة ومتوسطة الأجل للغرفة والتقليل من احتمالية التفاعل مع المؤشرات السلبية التي قد تؤدي الى التأثير على نتائج أنشطة الغرفة وذلك عن طريق اعداد تقارير المخاطر الدورية التي توضح مدى تعرض الغرفة لتلك المخاطر وحجمها وأهميتها. لا تدخل الغرفة في / أو تتاجر في الأدوات المالية، بما في ذلك مشتقات الأدوات المالية، على أساس التخمينات المستقبلية. ان أهم المخاطر المالية التي تتعرض لها الغرفة هي كما يلي:

20.1 مخاطر السوق

(أ) مخاطر العملة الأجنبية

تتمثل مخاطر العملة الأجنبية في تقلب الادوات المالية نتيجة لتغير اسعار تحويل العملات الأجنبية. ترى الإدارة انه يوجد مخاطر ضئيلة من تكبد خسائر بسبب تقلبات اسعار الصرف وبالتالي فان الغرفة لا تقوم بالتحوط لمخاطر العملات الأجنبية.

(ب) مخاطر معدلات أسعار الفائدة

تظهر مخاطر أسعار الفائدة من احتمالية التغير في سعر الفائدة الذي قد يؤثر على الربحية المستقبلية أو على القيمة العادلة للادوات المالية. لا تواجه الغرفة مخاطر ذات أهمية بشأن مخاطر معدلات سعر الفائدة.

20.2 مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي تلك المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة طرف من أطراف الأدوات المالية الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر مسببا بذلك خسارة مالية للطرف الآخر. ان سياسة الغرفة تجاه تعرضها لمخاطر الائتمان تتطلب مراقبة تلك المخاطر بشكل دائم. كما تحاول الغرفة عدم تركيز تلك المخاطر على أفراد أو مجموعة عملاء في مناطق محددة أو من خلال تنوع تعاملاتها في أنشطة مختلفة. كما يتم الحصول على ضمانات حيثما كان ذلك مناسباً.

ان مدى تعرض الغرفة لمخاطر الائتمان محدود بالمبالغ المدرجة ضمن الموجودات المالية كما في تاريخ المركز المالي والمخصصة

على النحو التالي:

2020	2021	
د.ك	د.ك	
518,403	513,523	ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
37,429	2,211	نقد في الصندوق
552,292	736,230	ارصدة لدى البنوك
25,000,000	26,450,000	ودائع لأجل
26,108,124	27,701,964	

20.3 مواقع تمرکز الموجودات والمطلوبات

تعمل الغرفة داخل دولة الكويت، ان جميع موجودات الغرفة ومطلوباتها في داخل دولة الكويت.

20.4 مخاطر السيولة

ان مخاطر السيولة هي تلك المخاطر التي تؤدي الى عدم قدرة الغرفة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير عند استحقاقها. وللحد من تلك المخاطر، قامت ادارة الغرفة بتتويج مصادر التمويل وادارة موجوداتها بعد الأخذ بعين الاعتبار السيولة ومراقبة تلك السيولة بشكل منتظم.

الجدول أدناه يلخص فترات الاستحقاق لمطلوبات الغرفة. ان تواريخ الاستحقاق الخاصة بمطلوبات الغرفة، حسب الاتفاقيات التعاقدية، مبنية على أساس الفترات المتبقية، كما في تاريخ المركز المالي.

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2021

المجموع	ما يزيد عن سنة	3 الى 12 شهراً	1 الى 3 أشهر	خلال شهر واحد	
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
3,217,250	3,217,250	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
159,975	14,540	145,435	-	-	ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى
179,434	-	179,434	-	-	مصارييف مستحقة
318,934	-	318,934	-	-	مخصص اجازات مستحقة
1,058,066	-	1,058,066	-	-	ايرادات مقبوضة مقدما
169,287	-	169,287	-	-	أمانات للغير
5,102,946	3,231,790	1,871,156	-	-	مجموع المطلوبات

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2020

المجموع د.ك	ما يزيد عن سنة د.ك	3 الى 12 شهراً د.ك	1 الى 3 أشهر د.ك	خلال شهر واحد د.ك	المطلوبات
3,076,259	3,076,259	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
82,030	44,639	37,391	-	-	ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى
196,743	-	196,743	-	-	مصارييف مستحقة
313,180	-	313,180	-	-	مخصص اجازات مستحقة
1,002,465	-	1,002,465	-	-	ايرادات مقبوضة مقدما
215,682	-	215,682	-	-	أمانات للغير
4,886,359	3,120,898	1,765,461	-	-	مجموع المطلوبات

21- تكاليف الموظفين


ظهرت تكاليف الموظفين أدناه ضمن الحسابات التالية الواردة ضمن بيان الدخل الشامل:

2020 د.ك	2021 د.ك	
2,670,873	2,388,487	المصاريف العمومية والادارية (ايضاح 11)
110,280	117,278	ضمن المصاريف الخاصة بمركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير (ايضاح 9)
36,868	34,859	ضمن المصاريف الخاصة بمركز الكويت للتحكيم التجاري (ايضاح 10)
2,818,021	2,540,624	

22- تأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19)

إن تفشي جائحة فيروس كورونا («كوفيد- 19») وما يرتبط به من ردود أفعال على الصعيد العالمي قد أدى إلى حدوث اضطرابات مادية للشركات التجارية في جميع أنحاء العالم مما أدى إلى تباطؤ اقتصادي. وقد عانت أسواق الأسهم العالمية والمحلية من تقلبات جوهرية وضعفاً كبيراً. وبينما كانت الحكومات والبنوك المركزية تتفاعل مع مختلف الحزم المالية، وبينما تم وضع إعفاءات بغية استقرار الظروف الاقتصادية، لا تزال مدة ومدى تأثير تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19) غير واضحة في الوقت الراهن فضلاً عن فعالية استجابات الحكومة والبنك المركزي. ومع ذلك، تقوم إدارة الغرفة بالمراقبة الجادة لأي تأثير يظهر لفيروس كورونا (كوفيد- 19) على عملياتها وعلى الأداء المالي لها.

قامت الإدارة بتحديث افتراضاتها فيما يتعلق بالأحكام والتقديرات حول ارصدة الحسابات المختلفة التي قد تتأثر لاستمرار حالة عدم اليقين بشأن البيئة الاقتصادية المتقلبة التي تُجري الغرفة فيها عملياتها. لم ينتج عن هذا التقييم أي تأثير جوهري على البيانات المالية ■




غرفة تجارة وصناعة الكويت

هاتف: مباشر 22423666 (965)

بدالة: 1805580(965) - 22300000 (965)

kcci@kcci.org.kw

www.kuwaitchamber.org.kw



@chamber_kuwait